



الاتباع في مسألة الاستماع

(في وجوب الاستماع للقرآن العظيم)

ويليه

رسالة في وجوب استماع الخطبة

تأليف

شيخ الإسلام في الدولة العثمانية

العلامة يحيى بن عمر الشهير بمنقاري زاده

(١٠١٨ - ١٠٨٨هـ)

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

د. أسامة عبد الوهاب حمد الحياني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك في الجامعة العراقية





رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاتباع في مسألة الاستماع

ويليه

رسالة في وجوب استماع الخطبة

▫ الاتباع في مسألة الاستماع ويليه رسالة في وجوب استماع الخطبة
تأليف : شيخ الإسلام في الدولة العثمانية العلامة يحيى بن عمر الشهير بمنقاري زاده
دراسة وتحقيق : د. أسامة عبد الوهاب حمد الحياني
الطبعة الأولى : ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

قياس القطع : ١٧×٢٤
الرقم المعياري الدولي : ISBN: ٩٧٨-٩٩٢٣-١٠-٠٤٦-٢
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (٢٠١٩/٨/٤٣٨٣)



أروقة للدراسات والنشر
رقم الهاتف : ٦٥١٦٣٥٦٤ (٠٠٩٦٢)
رقم الجوال : ٧٧٧ ٩٢٥ ٤٦٧ (٠٠٩٦٢)
ص.ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

من
ذخائر العهد العثماني

الاتباع في مسألة الاستماع

(في وجوب الاستماع للقرآن العظيم)

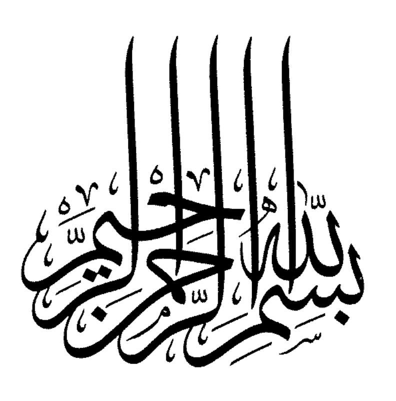
ويليه

رسالة في وجوب استماع الخطبة

تأليف
شيخ الإسلام في الدولة العثمانية
العلامة يحيى بن عمر الشهير بمنقاري زاده
(١٠١٨ - ١٠٨٨هـ)
رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق
د. أسامة عبد الوهاب حمد الحياني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك في الجامعة العراقية




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله الذي نزَّل الفُرقان على عبده لِيكون للعالمين نذيراً، وبعث محمداً بالحقّ هادياً وبشيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على الرَّحمة المُهداة، والنِّعمة المُسداة، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبِهِ وسلَّم تسليماً كثيراً.

وبعدُ:

فإنَّ التأليف والتَّصنيف المُبتكَر في هذه الأزمانِ عزيزٌ، والإجادةَ فيه منقطعةٌ أو تكاد، ومعَ ذلك فعجلةُ العِلمِ والتَّأليفِ لمْ تتوقفْ، والنّاظرُ لتاريخ الأمّة الإسلامية، والمُطَّلِعُ على حضارتها، والمتتبِّعُ لجهود علمائها في مختلف العصور، يُدرك حجم الإنجازات وضخامتها، وكثرة التَّأليفات والتَّصنيفات وسعتها؛ لذلك صبَّ الباحثون والمحقِّقُون جهودهم نحو تحقيق هذا التُّراث العظيم، يتخيَّرون من التَّصانيف أجودها، ومن الموضوعات أحسنها.

ولأهمِّية تحقيق كُتبِ التُّراث في إخراج كُنوز من المخطوطات الإسلامية التي ظلَّت حَبِيسة في الخزائنِ مئات السِّنين أو يزيد، يمَّمْتُ جهدي إلى تحقيق بعض النَّفائس وإخراجها إلى حيِّز التَّداول، ليُفِيدَ منها الدَّراسون والباحثون، فَشَرَعْتُ في البحث والتَّنقيب عن الكتب والرَّسائل التي لم تنلْ حَظَّها من العناية والتَّحقيق، فوَفَّقني الله تعالى لتحقيق بعضها، ومنها هذا الكتاب المُهم في بابه؛ إذ يناقش مسألة وجوب استماع القُرآن العظيم.

إنَّ الله تعالى أنزل القُرآن هدايةً للبشرية، فَفَتح به آذاناً صُمّاً، وقلوباً غلفاً، ولقد كان رسول الله ﷺ وهو الذي تلقى القُرآن من ربِّه سبحانه وتعالى بواسطة جبريل عليه السلام ـ يستمع للقُرآن ويُنصت إليه، فيخشعَ قَلبُه، وتذرفُ عينُه لسماع آياتهِ، وعظيمِ مقاصده.

فقد رُوي في الحديث الصحيح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «**قال لي النبي ﷺ: اقرأ عليَّ، قلتُ: يا رسول الله، أقرأُ عليك، وعليك أُنزل؟ قال: نعم، فقرأتُ سورة النِّساء حتى أتيتُ إلى هذه الآية:** ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١]، **قال: حسبك الآن، فالتفتُّ إليه، فإذا عيناهُ تذرفان**»[١].

والمسلمون مأمورون باستماع القُرآن والإنصات إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد اختلف الفقهاء في مسألة الوجوب العيني للاستماع، وهل الآية تدل على الوجوب داخل الصَّلاة أو خارجها؟

فجاء الجواب مُفصَّلاً من الشَّيخ العلَّامة يحيى بن عمر، الشهير بمنقاري زاده (ت١٠٨٨هـ)، بكتابٍ لطيفٍ ظريفٍ في وجوب استماع القُرآن العظيم، سمَّاه: «**الاتِّباع في مسألةِ الاسْتِماع**».

وَقد حوى الكتاب بين دَفَّتيه أقوالَ فقهاء الحنفية في مسألة الاستماع، وحرَّر المصنفُ هذه الأقوالَ تحريراً دقيقاً، وتعقَّب بعضها، وجاء بالأدلّة النَّقليةِ والعقليةِ على الوجوبِ العَينيِّ لسماعِ القُرآن الكَريمِ؛ سواء كان ذلك داخلَ الصَّلاةِ أو خارجَها،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦: ١٩٦) برقم (٥٠٥٠)، ومسلم في «صحيحه» بألفاظ متقاربة (١: ٥٥١) رقم (٨٠٠).

منطلقاً بذلك مِن قولِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَمِن القاعدةِ الأُصوليّة التي تقول: «**العبرةُ لعمومِ اللفظِ، لا لِخُصُوصِ السَّببِ وَتقييده**».

وعلى الرّغم من أنَّ قِيمةَ كلِّ عملٍ علميٍّ ترتبط بما يُقدِّمه من جديد، فإنَّ أهمّية الكتاب تتمثَّلُ في قلةِ التّأليف المستقلِّ في هذا الموضوع، وأعني به: مسألةَ استماعِ القُرآن الكريم، ووجوبِ استماع الخُطبة، بالإضافةِ إلى احتوائِهما على مصادرَ مخطوطة.

هذا بالإضافة إلى تقدُّمِ الشَّيخ المنقاري في العُلوم، وشُهرَتِه ومكانتِه بين أبناءِ عصره؛ إذْ كان شيخَ الإسلامِ في الدَّولة العُثمانيّة، وفاقَ أقرانَهُ فِقهاً وعِلْماً، وكان مُفسراً ومُشاركاً في العُلوم، قال الشَّيخ المُحبي في وصفِ حاشيةِ الشَّيخ المنقاري على «تفسيرِ البيضاوي»: «**وَأَتى بالعَجبِ العُجاب، ممّا يدلُّ على أنّه أخذَ مِن الفنونِ بلُبِّ اللُّباب، مع حُسْنِ التَّأدية والتَّعبير، وَسَعة الملَكةِ ولطفِ التّقرير**»(١).

ثمَّ إنَّه وصَلَ إلينا مِن مُؤلفاتِه قُرابةُ ثلاثينَ مُؤلفاً ما بين كتابٍ، ورسالةٍ، وتعليقةٍ، وحاشيةٍ، وفتاوى، وغير ذلك لمْ تُحقَّق أو تُنشر بعد.

لذا فَهُو جديرٌ بالعنايةِ والنَّشرِ؛ ليَرى النَّورَ، ويأخُذَ مَكانَهُ في المكتبةِ الإسلاميّة؛ ليُفيدَ مِنه الباحثُونَ، والمُتخصِّصُون، وطلابُ العِلْم.

قِصّة الكِتاب:

إنَّ لكلِّ كتاب قِصّة، ولتحقِيقِ هذا الكتاب قِصّة لطيفةٌ، أذكُرها للاستئناسِ والتَّقييد، قَدْ يُفيد مِنها الدّراسُونَ والباحثُون.

---

(١) «خلاصة الأثر» (٤: ٤٧٧).

إنَّ مِن فضلِ اللهِ تَعالى على عِبادِهِ العُلماء أنْ يُهيِّئَ لهُمْ مَنْ يقومُ بإخراجِ تُراثِهم بعدَ مئاتِ السِّنين؛ ليفيدَ منه النّاس، ومُؤلِّـفُنا مِن هؤلاءِ الأفذاذِ الَّذين ألَّفوا وصنَّفوا في علومٍ مختلفةٍ، لكنَّهُ لمْ ينلْ حظَّهُ مِن العنايةِ والنَّشر.

وَقَدْ وقفتُ على مؤلفاتِ الشَّيخ المنقاري قدراً مِن غيرِ قصدٍ، ففي عام (٢٠١٣م) قُمتُ بتحقِيقِ كتاب: «**النَّفحة القُدسية في أحكامِ قراءةِ القُرآن وكتابتِهِ بالفارسيةِ، وما يتعلقُ منها في باقي الأحكام، لأبي الحسن الشرنبلالي الحنفي (ت١٠٦٩هـ)**»، وفي أثناءِ جَمعي لسيرةِ المُؤلفِ وحياتِهِ وقفتُ على أحدِ شُيوخِهِ، الذي لمْ يذكُرْهُ جُلُّ مَنْ ترجمَ له، وهو الشَّيخ منقاري زاده، ذَكَرَه الكشميري في أثناءِ تعليقِهِ على حُكم قراءةِ سورة الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ، فقال: «**وصرَّحَ يحيى بن منقاري زاده أُستاذُ الشُّرنْبُلالي في رسالتهِ: «الاتباع في مسألةِ الاستماع»...**»، فاستوقفني اسمُ الرِّسالةِ، وجذبني اسم مؤلِّفِها، فدوَّنتُ ذلك في مَلاحِظِي، وبعدَ إنجازِ كتابِ الشُّرنْبُلالي ونشرِهِ شَرَعتُ بالتنقيبِ عن هذه الرسالةِ ومؤلِّفِها، فوجدتُ بعضَ كُتبِ الحنفيةِ تُشير إليه في هذه المسألةِ المهمّة، وعندَ تصفحِ مصادر ترجمة الشَّيخ المنقاري وجدتُه يُنعَتُ بشيخ الإسلام، وهو وصفٌ عظيمٌ، ومنصبٌ كبيرٌ، لا ينالهُ إلا مَنْ ذاعَ صِيتُهُ في العِلْم، وَعَلا مَقامُهُ بالمعرفةِ وحُسْنِ القضاء.

وبعدَ البحثِ والتَّفتيشِ في فهارسِ المخطوطاتِ تَحَصَّلتُ على مصنفاتٍ كثيرةٍ ومتنوعةٍ للشيخ المنقاري في خزائنِ المخطوطاتِ المُختلفةِ في العالَم، فطلبتُ كتاب: «**الاتباع في مسألة الاستماع**»، وَحَصَلتُ على نُسَخِهِ المُتعددةِ، فَشَرعتُ مُستعيناً بالله تعالى بنسخِ الكتابِ وَضبطِهِ وَفْقَ قَواعدِ تحقيقِ النُّصُوصِ العِلْميّة المعروفة.

وَمِنْ تقديرِ الله تعالى أنْ وافقَ نَسْخِي للكتابِ وَضبطِهِ أَنِّي كنتُ في زيارةٍ إلى عمّانَ في سنة (٢٠١٤م) لقضاءِ شهرِ رمضانَ المبارك، فعكفتُ عليهِ شهراً بتمامهِ

وكمالهِ إلى وقتِ السَّحَرِ أضبطُ نصَّهُ، وأُحقِّقُ أقوالَهُ، وأُخرِّجُ أحاديثَه وآثارَه، وأُعلِّقُ على مُشْكِلِهِ وَغامِضِه، فكان وقتُه مباركاً ببركةِ الشَّهرِ الفضيل.

وبعدَ إنجازِ الكتابِ أرسلتُه إلى مجلة الدِّراسات القُرآنيةِ المُحكَّمة التي يُصدِرُها معهد الإمامِ الشّاطِبيِّ بجدة لنشرِهِ فيها، وبعد تحكِيمهِ واستكمالهِ إجراءات النَّشر، تمَّ نَشرُه في العدد العشرين في سنة (٢٠١٥م).

وشاءَ الله عز وجل أنْ يُنجزَ الكتابُ بعدَ أربعِ سنواتٍ مِن نشرهِ في المجلةِ المذكورة، مقفوّاً برسالةِ «وجوبِ استماعِ الخُطبةِ» للمؤلفِ نَفسهِ في شهرِ رمضانَ المباركِ أيضاً، لكنَّهُ في بغدادَ هذه المرّة، فاجتمعتْ فَضيلةُ الزَّمانِ ومَزيّة المكان، أمّا الفضيلةُ فقدْ بدأَ العملُ به وانتهى في شهرِ رمضانَ المبارك، وأمّا المَزيّة فقدْ كُتبَ بمكانينِ مختلفينِ (عمّان، وبغداد).

وتجدرُ الإشارةُ هنا إلى أنَّ هذا الكتابَ انمازَ بدراسةٍ جديدةٍ وموسعةٍ لحياةِ شيخ الإسلامِ منقاري زاده، معتمداً على مصادرَ متنوعةٍ باللغتين العُثمانية والتُّركية، تَحَدَّثْتُ عن حياتِه، زيادةً على إضافةِ نسخةٍ خَطيةٍ رابعةٍ لضبطِ نصِّ الكتاب.

وأمّا عن مسألةِ نَشر الكتابِ في دارِ نشرٍ مميَّزةٍ، فقدْ تجاذبتُ أطرافَ الحديثِ مع الأخ الفاضل الدكتور إياد الغوج صاحبِ دارِ أروقة للدِّراساتِ والنَّشرِ في عمّان عن هذا الكتاب، فرحَّب بنشرهِ في سلسلةٍ رائعةٍ يقومُ بنَشرِها تِباعاً بِعنوان: (**مِن ذخائرِ العَهدِ العُثْمانيِّ**).

خُطّة الكِتاب:

اقتضتْ طبيعةُ تحقِيقِ الكتابِ أنْ يكونَ على قسمينِ، يَتقدمُهُما تمهيدٌ تضمنَ الحديثَ عن الحركةِ العلميةِ في الدولةِ العُثمانيةِ في عصرِ شيخِ الإسلامِ منقاري زاده، واشتملَ القِسمُ الأولُ مِنهُما على أربعةِ مباحثَ:

تناولتُ في المبحثِ الأولِ: الحديثَ عن اسم المؤلفِ، ولقبِهِ، ونَسبِهِ، وَولادتِه، ونشأتِه، وحياتِه العِلْميّة، وشُيوخِهِ، وَتلاميذِه، ومُؤلفاتِه، وَوفاتِه.

وتناولتُ في المبحثِ الثّاني: الحديثَ عن الكتابِ، وتوثيقِ نسبتِهِ لمؤلفه.

وتناولتُ في المبحثِ الثّالثِ: أهميةَ الكتابِ، ومنهجَ مؤلفِه، ومصادرَه.

وختمتُ هذا القِسمَ بالمبحثِ الرّابعِ: وقد تناولتُ فيه وصفَ النُّسخِ الخَطيّة، وَعملي في التَّحقيق، ونماذجَ مِن صور المخطوطاتِ التي اعتمدتُها في التَّحقيق.

أمّا القِسمُ الثّاني: فقد اشتملَ على النَّصِ المحقَّقِ، الذي اقتضى مني تعريفَ المصطلحاتِ، وترجمةَ الأعلامِ، وتخريجَ ما وردَ من آياتٍ وأحاديثَ نبوية، وعزو ما ورد مِن أقوالٍ إلى مصادرِها الأصيلة، والعناية بالنَّصِّ ضَبطاً وتوثيقاً.

وقبلَ الخِتامِ فإنَّه لا يَسَعُنِي في هذا المقامِ إلا أنْ أتوجَّهَ بالشُّكر الجزيلِ إلى الأستاذِ الدكتور هادي أحمد الشُّجَيري، الَّذي شَجَّعني كثيراً على إحياءِ هذا الأَثَرِ النَّفيس، وَقَدَّم لي تصحيحاتٍ نافعةً، وتصويباتٍ جليلةً، ساهمتْ في تَقويمِ نَصِّ الكتابِ على الوجهِ المَرضيِّ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

والشُّكرُ مَوصولٌ إلى الأساتِذةِ الفُضَلاءِ؛ مِن التُّركِ والعربِ الكُرماء، الَّذين ما بَخِلوا عليَّ بوقتٍ ولا جُهدٍ في ترجمةِ كثيرٍ مِن النُّصُوصِ باللغةِ العُثمانيَّةِ القَديمة، والتُّركيّة الحديثة، والتي تَحدَّثَتْ عن حياةِ الشَّيخ منقاري زاده، فجزاهم اللهُ عنِّي خيرَ الجزاء.

واللهَ أسألُ أنْ يجعلَ عَملي هذا خالصاً لوجهِهِ الكَريم، وأنْ يغفرَ لي ولمُؤلفِه، ولكلِّ مَن أَسْهَمَ وَيُسهِمُ في إخراجِهِ؛ إنَّهُ سميعٌ قَريبٌ مُجيب.

تمهيد

الحركة العِلْمِيّة في الدَّولة العُثْمانِيّة في عصر الشَّيخ يحيى المنقاري

إنَّ الحديثَ عن الحركةِ العِلْمِيّة ونظامِ التَّعليمِ العُثمانيِّ في عصرِ المؤلفِ ضروريٌ لأسبابٍ كثيرةٍ، منها: أنَّ الشَّيخ يحيى المنقاري مرَّ بمراحل التَّعليم التي كان معمولاً بها في الدَّولة العُثمانِيّة.

ومنها: أنَّ الحركةَ العِلْمِيّة في ذلك الوقتِ أثَّرتْ في تكوينِ شخصيتِه العِلْمِيّة ومناصبِه الإداريّة، فتدرجَ في التَّعلِيم والتَّدريسِ والقضاءِ والفتوى، حتى انتهى به المطافُ إلى تَقَلُّدِ منصب (شيخ الإسلام).

النِّظام التَّعلِيمي في ظل الدَّولة العُثْمانِيّة:

بما أنَّ مُصنِّفَنا تدرجَ في النِّظامِ التَّعلِيميِّ العُثْمانِيِّ في ذلك الوقت، فسأتكلمُ بإيجازٍ عن النِّظامِ التَّعلِيميِّ في الدَّولة العُثْمانِيّة في منتصفِ القَرن السّابع عشر الميلادي.

إنَّ النِّظامَ التَّعلِيميَّ لم يكنْ قد استقرَّ على ترتيبٍ معين، أو نظامٍ معروف في التَّعلِيمِ العُثْمانيِّ في ذلك الوقت بحسبِ العُشّاقي (ت١١٣٦هـ)[1] ومحمد شيخي

(١) هو إبراهيم بن عبد الباقي بن عبد الرحيم العشاقي، مؤرخ، له «ذيل على حدائق الحقائق =

أفندي (ت١١٤٥هـ)[١]، كما أنَّ هرميَّته لم تكنْ قد نُظِّمت نهائيّاً، فقد كانت هناك دارُ التَّعلِيم، ومكتب الصّبيان، لكنَّ المعروف أنَّ أبناءَ العُلماء كانوا يتلقَّونَ تعلُّمَهم الأوَّليَّ في منازلِ آبائهم.

ثُمَّ تأتي المدرَسةُ الأولى الرَّسميّة؛ حيثُ يَدْرُسُ الصَّغيرُ فيستظهرُ المُتُون، مثل: «حاشية الشَّريف الجرجاني» (ت٨١٦هـ) على «شرح الأصفهاني» (ت٧٤٩هـ) لـ«التَّجريد» لنصير الدين الطُّوسي (ت٦٧٢هـ)، و«مفتاح العُلوم» للسكّاكي (ت٦٢٦هـ)، و«التَّلويح» للتَّفتازاني (ت٧٩١هـ).

وأدنى المدارسِ رُتبةً تلك المسمّاة: حاشية تجريد، أو مفتاح، أو التَّلويح[٢].

= في تكملة الشقائق النعمانية في علماء الدَّولة العُثْمانِيّة». ينظر: «معجم المؤلفين»، عمر كحالة (١: ٤٢).

(١) هو محمد بن حسن الفيضي، الرومي، الحنفي، الملقب بالشيخي، مؤرخ وشاعر، من آثاره: «ديوان شعر»، و«ذيل على الشقائق النعمانية في التَّراجم» بالتركية العثمانية في مجلدين، سمّاه: «وقايع الفضلاء». ينظر: «معجم المؤلفين» (٩: ٢٠٨-٢٠٩).

(٢) سُمّيت هذه المدارس بأسماء الكتب الأساسية التي كانت تُدرّس فيها، فقد أخذت مدرسة «حاشية التجريد» هذا الاسم نسبة إلى الحاشية التي وضعها السيد الشريف الجرجاني على الشرح الذي حرره محمود بن أبي القاسم الأصفهاني، على الكتاب الذي ألفه نصير الدين الطوسي تحت عنوان: «تجريد الكلام»، أمّا «المفتاح» فهو الكتاب الذي وضعه الشَّيخ يوسف السكاكي في البلاغة، وكان يدرس في تلك المدارس مع الشروح التي كتبها السيد الشريف الجرجاني، وسعد الدين التفتازاني، ومِن ثَمَّ عرفت باسم «مدارس المفتاح»، أمّا «التلويح» فهو الشرح الذي وضعه التفتازاني على كتاب أصول الفقه المعروف باسم: «تنقيح الأصول»، الذي ألفه صدر الشَّريعة عبيد الله البخاري (ت٧٤٧هـ)، وشرح على الشرح الذي ألفه البخاري أيضاً تحت اسم: «توضيح التنقيح». ينظر: «الدَّولة العُثْمانِيّة (تاريخ وحضارة)»، أكمل الدين إحسان أوغلو (٢: ٥٨-٥٩)، و«معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيِّ»، أحمد صدقي شقيرات (١: ١٧٣).

بعدها يمضي التِّلميذُ إلى مَدارس أعلى إنْ كانت في بلدَتِه أو مدينتِه، وإلا اضطر للذهابِ إلى إستانبول[١].

منهجُ التَّصْنِيفِ فِي ظلّ الدَّولةِ العُثْمانِيّة:

لقدْ كانت العُلوم العُثْمانِيّة مرتبطةً بالمفهومِ الإسلاميِّ التَّقليديّ، الذي يرى أنَّ التَّعلِيمَ الدِّيني هو العِلْمُ الحقيقيُّ الوحيدُ الذي له هدفٌ واحدٌ: وهو فهمُ كلام الله تعالى، وكان الأساسُ في هذا التَّعلِيم القُرآن الكريم والسُّنة النَّبوية، بينما كان العقلُ يَعدُّ أداةً مساعدةً في خِدمةِ الدِّين.

وقدْ قَيَّدَ التَّقليدُ في عصرِ الخلافةِ العُثْمانِيّة الفكرَ الإسلاميَّ؛ ممّا جعلَ مِن الصعوبةِ بمكان على المفكرين المسلمين اللَّاحقين القيام بأي تجديد.

فقدْ كان التَّقليدُ هو المبدأَ المُوجِّهَ في كُلِّ مجالاتِ العُلوم، وليس في الفقهِ فقط، فبعدَ الأئمةِ العُظَماءِ في القرونِ الأولى، الذين جَمعُوا الأحاديثَ ورَفعُوها إلى درجةِ الكمال بالقياساتِ العقليّة، لمْ يَعُدْ يُسمَحُ بالتَّجديدِ في العُلوم الدِّينيّة إلا في المسائلِ الثانويّة فقط[٢].

ولذلكَ أصبحت التَّلخيصاتُ والحواشي والشُّروحاتُ هي الأَشكال الرَّئيسة للتصنيف في العُلومِ الإسلاميّة، التي أخذَ بها العُلماء العُثْمانِيُّون، ومنهم مُصَنِّفنا الشَّيخ يحيى منقاري زاده.

وكان مُعظمُ المؤلِّفينَ العُثْمانِيينَ يَشتغِلُون إمّا قضاةً أو مفتينَ أو مُدرِّسين، وقد تميَّزوا بشكلٍ خاصٍّ في الفِقه الذي كان له أهميةٌ علميةٌ ظاهرة، ورُبَّما تُشكِّل فتاوى

(١) «العُلماء في الدَّولة العُثْمانِيّة منتصف القرن السابع عشر، دراسة في كتاب وقائع الفضلاء» لمحمد شيخي أفندي، مراجعة: رضوان السيد (ص٢٠٧).

(٢) ينظر: «تاريخ الدَّولة العُثْمانِيّة من النشوء إلى الانحدار»، خليل إينالجيك (ص٢٦٠).

شُيوخِ الإسلامِ التي أصدروها بالعربيةِ والتُّركيّة أهمَّ إسهامٍ عُثْمانِيٍّ في العُلوم الدِّينيّة والقانونية.

وقدْ ألَّفَ مُصَنِّفُنا فتاوى فقهية كثيرة، سيأتي الحديثُ عنها في مبحثِ مؤلفاتِه.

وَظِيفة التَّدرِيس:

كان المتعلمُ يتدرَّجُ في المدارس، ويترقَّى في العلمِ؛ حتى يذهب إلى دار الحديث بالسليمانيّة، وينتقل المُدرِّس عادةً بعد دار الحديث للقضاء.

وهناك وظائف يمكن أنْ يقومَ بها المُدرِّس أثناء تدريسه، مثل: إمامة السلطان، أو الصدر الأعظم، أو أحد كبار رجال الدَّولة، وفي مثل هذه الحالة يعمل مدرِّساً لصغار الرَّجل الذي يؤمُّه.

لكن كان هناك مدرِّسون لصغارِ الأمراء وأبناء رِجالات الدَّولة ممَّن لمْ يَحصُلوا على الملازمة أحياناً، وهؤلاء عادة مِن أقاليمَ تتكلَّمُ العربية؛ ممّا يدلُّ على حرص السَّلاطين والصُّدور ونقباء الأشراف على أنْ يتعلَّم أولادهم العربية من متحدثٍ بها؛ حرصاً على حُسْنِ نطقهم للقُرآن، ورُبَّما مِن أجل ذلك تُطلق المصادر على بعض هؤلاء لقب (حافظ)، إشارة إلى أنَّ سبب استخدامه حفظُه للقُرآن الكريم.

إنَّ مدرِّسي الأمراء وأبناء الصُّدور ومشايخ الإسلام، كانوا في العادة مُدرِّسين في مدارس المدينة.

وكان يُمكن للمدرِّسين في المدارس الدُّنيا والمتوسطة أن يُعيَّنوا لمنصب (فتوى أميني)؛ أي: أمين الفتوى في المدينة التي هم فيها.

وكان متاحاً للعالِم المدرِّس الشاب أنْ يتولَّى منصب (التذكرجي)؛ أي: السكرتير الخاص لدى شيخ الإسلام، أو أحد قضاة العسكر.

وكان في الغالب اختيار قاضي العسكر من القضاة العاديين الذي تدرَّجوا في العِلم إلى أنْ وصلوا للقضاء، وليس من بين المُدرِّسين[١].

رُتْبة القَضاء:

كان المنتسبون للمدارسِ العُليا التي تُسمى: (مدارس الألتمشلي) يحصُلون على قضاء المدن الرئيسة بالدَّولة العُثْمانيّة، مثل: حلب، ومكة، والمدينة، والقدس الشريف، وقونية، وبورصة.

وقد حصل الشَّيخ يحيى المنقاري على قضاء مكة، ومصر، وإستانبول، وغيرها.

وكان القاضي بمجردِ تعيينه ينتظر أن يصعد السُّلَّم إلى قضاء المدن الكبرى بحيث تأتي إستانبول بعد مكة، فقاضي العسكر، ومشيخة الإسلام.

وكان المنتظر من المُعيَّن لقضاء المدن الكبرى أن يقصدها بنفسه، ولا يُعيِّنَ نائباً عنه؛ لذا فكثيراً ما نقرأ عن وفاة المُعيَّن لقضاء مكة، أو المدينة، أو القدس، أو إستانبول في تلك المدن التي وُلُّوا فيها القضاء؛ لأنَّ هذه المراتب لمْ يكنْ يبلغها العُلماء إلا بعد أن يكونوا قد تقدَّموا في السِّنّ، وهذا ما حصل لوالد الشَّيخ يحيى الشَّيخ عمر المنقاري، الذي تُوفي وهوَ قاضٍ على مكة.

سُلْطةُ العُلماء:

إنَّ العُلماء في هذا العصر صاروا فئةً اجتماعيةً متميِّزة؛ إذ إنَّ كثيراً منهم كان آباؤهم من فئة العُلماء، وقد كان بعضُ كبار العُلماء يمنحون الملازمة لصغارهم الذين يرثون فيما بعد مناصبهم[٢].

---

(١) ينظر: «العُلماء في الدَّولة العُثْمانِيّة منتصف القرن السابع عشر» (ص٢٠٩).

(٢) ينظر: «العُلماء في الدَّولة العُثْمانِيّة» (ص٢١٠).

وكان العُلماء يمارسون دوراً مزدوجاً في تفسير وتطبيق القوانين الإسلامية؛ إذ إنَّ المفتي كان يقوم بالدَّور الأول، بينما كان يتولَّى القاضي الدَّور الآخر.

وكان العُلماء هم المسؤولون أيضاً عن تطبيق الشَّريعة الإسلامية في الدَّولة، وكانت السُّلْطة السياسيّة التي فرضت نفسها بالقوّة هي العُنصر المُسيطر في الدَّولة، ولكن السُّلْطة السياسيّة بالاستناد إلى النَّظرية الإسلامية كانت مجرد وسيلة لتطبيق الشَّريعة؛ لأنَّ الدَّولة تابعة للعقيدة[١].

وقد أرجع العُلماء سلطتَهم الفريدة في الشَّريعة إلى اختصاصهم في العُلوم الشَّرعيّة؛ ولأجل الانضمام إلى صفوفهم كان على المرشح أن يدرس تلك العُلوم، وبالتَّحديد أن يحصل على المعرفة الضَّرورية للفهم الصحيح للقُرآن الكريم، قبل أن يحصل على إجازة بذلك من أحد العُلماء.

وعن طريق هؤلاء العُلماء تشكَّلت في الدَّولة العُثْمانِيّة هرمية متماسكة تتألف من المُدرِّسين والمفتين والقضاة، ويتمُّ الارتقاء فيها من مرتبة إلى أخرى وَفْقَ نظامٍ دقيق، وعلى رأس هؤلاء العُلماء كان يأتي قاضي العسكر في البلقان، وقاضي العسكر في الأناضول، وقاضي إستانبول، وقضاة المدن الكبرى المهمة، وقد كان هؤلاء برئاسة شيخ الإسلام.

منصب شيخ الإسلام:

تُعدُّ مؤسسة مشيخة الإسلام العُثْمانِيّة نموذجاً متطوراً وعصريّاً للمؤسسة الشَّرعيّة الإسلامية منذ العهد النبوي وحتى نهاية العصر العباسي، فالمؤسسة الشَّرعيّة كانت تُعدُّ السُّلْطة الأولى، وهي تسبق أو توازي السُّلْطة التنفيذيّة الثّانية في الدَّولة الإسلامية.

---

(١) ينظر: «تاريخ الدَّولة العُثْمانِيّة من النشوء إلى الانحدار»، خليل إينالجيك (ص٢٦٠).

وكانت هذه السُّلْطة تحوي ضمن اختصاصها السُّلطتين: التَّشريعيّة والقضائية في المفاهيم الحديثة، وهذا الأمر كان مطبقاً في الدَّولة العُثْمانِيّة قبل عهد الإصلاحات؛ حيث كان فيها سُلطتان متوازيتان أو متساويتان مع تفاوت في الأهمية بحسب الظُّروف السِّياسيِّة والاجتماعية للدَّولة.

وكانت السُّلْطة الشَّرعيّة الدِّينيّة برئاسة شيخ الإسلام، وهناك السُّلْطة التَّنفيذيِّة برئاسة الصَّدر الأعظم، وكان السُلطان فوقَ الجميع باعتباره رئيس الدَّولة التَّنفيذي والشرعي، أو الخليفة بعد إعلان الخلافة العُثْمانِيّة في عام (٩٢٣هـ ـ ١٥١٧م)[(١)].

وممّا تقدَّم يظهر لنا أنَّ منصب (شيخ الإسلام) من أهم المناصب الدِّينيّة وأرفعها في الدَّولة العُثْمانِيّة، فهو الذي يُثبِّتُ سيادة كل سُلطان جديدٍ بعد حلف اليمينِ بالإخلاص له، وحين كان يُعزل السُّلطان كان شيخ الإسلام هو الذي يُثبِّتُ ويُشرِّعُ هذا العزل.

ومع ذلك فإنَّ رأس المسلمين كان على الدَّوام هو السُّلطان، وإنَّ العُلماء كانوا يُمارسون السُّلْطة الدِّينيّة باسمه.

وقد بقيت في الدَّولة العُثْمانِيّة سُلْطة تعيينِ وعزلِ العُلماء بيدِ السُّلطان والصَّدر الأعظم، اللذَيْنِ يُمثلان السُّلْطة المدنيّة.

أمّا شيخ الإسلام فقد كان يحتل موقعاً خاصّاً، فهو رئيس العُلماء، ويُعيَّن في منصبه بمرسوم سلطاني، وكان اختياره حتى القرن السادس عشر من بين المُدرِّسين الذين اشتهروا بعلمهم.

وَلَمْ يكنْ شيخ الإسلام يُعزَل عن منصبه، وذلك حتى النصف الثاني من القرن السادس عشر على الأقل.

---

(١) ينظر: «معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيّ» (١ : ١).

أمّا مُهمّاتُهُ فكانت تتعلق بإصدار الفتاوى في أية مشكلة في إطار الشَّريعة، وَلَمْ يكن يتلقى أي أجر عن هذه الفتاوى، وكان في كلِّ مدينة مهمة في الدَّولة العُثْمانِيّة مفتٍ خاصٌّ للقيام بهذه المهمة، وكان هؤلاء المُفتون يُشكِّلون طبقةً خاصةً برئاسة الإسلام.

وكان المُراقبون الأوروبيون يُقارنون شيخ الإسلام بالبابا إشارةً لمنزلته، إلا أنَّ القانون نامه الذي أصدره محمَّد الفاتح حدَّد مكانة شيخ الإسلام في مرتبة موازية للصَّدر الأعظم، بينما نصَّ البروتوكول على أن يحظى باحترام أكبر(١).

وكان شيوخ الإسلام ـ باعتبارهم ممثِّلين للشَّريعة ـ يُحاولون العمل بِشَكْلٍ مُستقلٍّ عن السُّلْطة السياسيّة، ولكن خلال القرن السادس عشر، وبعدَ أنْ أصبحت الشَّريعة تُؤثر بِشَكْلٍ متزايدٍ في قضايا الدَّولة، نجد أنَّ نفوذ شيخ الإسلام يتعاظم باستمرار، وفي الوقت نفسه تسارع ارتباط شيوخ الإسلام كثيراً بالسُّلْطة السياسية.

وقدْ تمتَّع شيخ الإسلام لأوَّلِ مرّة بالسُّلْطة المدنيّة حين عُهد إليه بالرّقابة على جهاز القضاء، وهو سلاح تنفيذي كان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسُّلْطة السياسيّة، ومنذئذٍ انتقلت صلاحية تعيينِ القُضاة مِن قاضي العسكر إلى شيخ الإسلام(٢).

وبما أنَّ الشَّيخ منقاري زاده كان قد تقدّم في العُلوم الشَّرعيّة والتَّدريس، وقُلِّد مناصب عُليا، كقضاء مصر، ومكة المكرمة، والقسطنطينية، وقضاء العسكر، فقد انتهت إليه رئاسة العُلوم في وقته حتى تَقَلَّدَ منصب (شيخ الإسلام) سنة (١٠٧٣)(٣).

ولما كان لهذا المنصب أهمية كبيرة على المستوى الديني والسِّياسي في

---

(١) ينظر: «تاريخ الدَّولة العُثْمانِيّة من النشوء إلى الانحدار» (ص٢٦١-٢٦٢).

(٢) ينظر: «تاريخ الدَّولة العُثْمانِيّة من النشوء إلى الانحدار» (ص٢٦٢).

(٣) ينظر: «خلاصة الأثر»، للمحبي (٤: ٤٧٧).

الدَّولة العُثْمانِيّة، وددتُ التَّنبه إلى دراسةٍ مُهمّة وفريدةٍ لهذا المنصب المُهمِّ بعنوان: «**معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْماني**» للأستاذ أحمد صدقي شقيرات[١]؛ حيثُ تناولَ في دراستهِ مؤسسة مشيخة الإسلام العُثْمانِيّة باعتبارها السُّلْطة الشَّرعيّة الدِّينيّة العثمانية، أو السُّلْطة الأولى، أو رُبَّما الثّانية، بصورةٍ شاملةٍ ومُتسلسلةٍ ومُنتظمةٍ على أُسسٍ علميّة وأكاديمية، مُعتمدة على الوثائق والمصادر الأساسية العُثْمانِيّة، بحيث تمَّ دراسة تطور هذه المؤسسة وأعلامها على فترة خمسة قرون.

وقد اشتمل هذا المعجم على تراجم شيوخ الإسلام منذ تأسيس المشيخة سنة (٨٢٨هـ ـ ١٣٤١م) وحتى إلغائها (١٤٢٥هـ ـ ١٩٢٢م)؛ حيثُ بلغ عدد شيوخ الإسلام الذين تولَّوا المشيخة (١٣١) شيخاً، وكان مُصنِّفُنا واحداً منهم رحمهم الله تعالى أجمعين[٢].

❊❊❊

---

(١) باحث أردني متخصص في الدراسات العثمانية والتاريخية. ويلحظ على هذا المعجم كثرة الأخطاء الإملائية والصياغية، وأتمنى أن يتنبه لها المؤلف ويستدركها بالتصحيح؛ لأن هذه الأخطاء أوقعته في تحريف وتصحيف بعض الأعلام.

(٢) ينظر: «معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيِّ» (١: ١٤٣).

المبحث الأول
حياته وآثاره

المطلب الأول
لمحة عن حياته

جاءَ الحديثُ عن حياةِ الشَّيخ يحيى بن عمر منقاري زاده في كُتبِ التَّراجم العربية مقتضباً، بعضُها أخذَ مِن بعض، ولكن بجمعِ هذه النُّصوصِ المتفرِّقةِ في بطونِ الكُتبِ وَضَمٍّ بعضِها إلى بعض، يجعلُ مِن مجموعِها ما يُمكن لنا أنْ نَعُدَّهُ ترجمة موجزة لحياة هذا المفسِّر الفقيه.

أولاً: اسمه:

يحيى بن عمر بن علي العلائي الرومي الحنفي، الشهير بمنقاري زاده[1].

---

(١) ينظر في ترجمته: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول»، حاجة خليفة (٣: ٤٠٨)، و«خلاصة الأثر» (٤: ٤٧٧)، و«سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي»، للعصامي المكي (٤: ٥٦٦)، و«سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر»، لمحمد خليل المرادي (١: ١٧٦)، و«حلية البشر»، لابن البيطار (ص١٥٩)، و«هدية العارفين»، لإسماعيل البغدادي (٢: ٥٣٣)، و«عثمانلي مؤلفلري»، بروسلي محمد طاهر (ص٥٥)، و«الأعلام» (٨: ١٦١)، و«معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيّ» (١: ٥١٤-٥١٨)، و«الموسوعة الإسلامية» (TDV)، منشور باللغة التركية على شبكة الإنترنت، مقال: محمد إبشيرلي (٣٠: ١١٤-١١٥). وتجدر الإشارة هنا إلى أني وقفت على ترجمة للشيخ المنقاري في كتاب «سلم الوصول إلى طبقات الفحول»، لحاجي خليفة. وقد أشار محقق الكتاب أن ترجمة الشَّيخ يحيى بن عمر =

ثانياً: ألقابه:

اشتهرَ الشَّيخ يحيى بن عمر بلقب (منقاري زاده)، أو (المنقاري)[١]، وكان يُلقَّب بـ(شيخ الإسلام)[٢]، ونعتهُ البغدادي في ترجمته بـ(العلائي)[٣]، و(الرومي)[٤]، ولُقِّبَ أيضاً بـ(الحنفي)[٥]، وفيما يأتي تفصيلٌ لهذه الألقاب:

- **المنقاري:**

لمْ أقفْ على نصٍّ يُشير إلى سبب هذه التَّسمية عِند مَنْ ترجم له، إلا أنَّ إسماعيل البغدادي ذكر في أثناء ترجمته أنَّ سبب ذلك: أنه نسبة لأحد أجداده[٦].

وذكرت بعضُ المصادر التركيّة أنَّ الشَّيخ عمر أفندي والد شيخ الإسلام يحيى أفندي، يُعدُّ الشَّخصية الأولى التي عُرفت مِن عائلة منقاري زاده[٧].

= المنقاري كانت بخط مختلف، وأن هذا الرجل توفي بعد كاتب جبلي (حاجي خليفة). ينظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (١ : ٧٥).

https://islamansiklopedisi.org.tr/minkarizade-yahya-efendi.

(١) ينظر: «خلاصة الأثر» (٤ : ٤٧٧)، و«سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي» (٤ : ٥٦٦)، و«سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (١ : ١٧٦)، و«حلية البشر» (ص١٥٩).

(٢) ينظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٣: ٤٠٨)، و«خلاصة الأثر» (٤ : ٤٧٧)، و«سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (١ : ١٧٦)، و«حلية البشر» (ص١٥٩)، و«الأعلام» (٨: ١٦١).

(٣) ينظر: «هدية العارفين» (٢: ٥٣٣)، و«معجم المؤلفين» (١٣ : ٢١٦).

(٤) ينظر: «خلاصة الأثر» (٤: ٤٧٧)، و«الأعلام» (٨: ١٦١)، و«إيضاح المكنون»، لإسماعيل البغدادي (٣: ١٤٢)، و«معجم المؤلفين» (١٣: ٢١٦).

(٥) ينظر: «التقاط الزهر من نتائج الرحلة والسفر في أخبار القرن الحادي عشر»، لجعفر بن حسن البرزنجي المدني (ص٥٤٤).

(٦) ينظر: «هدية العارفين» (٢: ٥٣٣).

(٧) ينظر: «الموسوعة الإسلامية» (TDV) (٣٠: ١١٤-١١٥).

وهو لقبُ أُسرةٍ تركيّة معروفةٍ إلى الآن، ويشترك لقب (المنقاري) في هذا العصر بلقب عائلة عربية سورية تعيش في حلب، من أشهر أفرادها الصحفية والأديبة السورية: (نديمة المنقاري)[١].

وقدْ وقفتُ في كتب التَّراجم على أسماءِ بعض العُلماء ممن لُقِّبوا بالمنقاري، وهم:

١ ـ الشَّمس المنقاري (ت١٠٠٥هـ):

محمد بن القاسم، الملقب: شمس الدِّين بن المنقار الحلبي، ثُمَّ الدِّمشقي الحنفي، تتلمذ على الشَّيخ المحقق المدقق العلّامة أبي الفتح السّبستري ثُمَّ التّبريزي الشافعي، نزيل دمشق (ت٩٦٢هـ)[٢].

وذكرَ المحبي أنَّ الشَّيخ عبد الوهاب بن رجب المنعوت بـ: تاج الدين الحموي الشافعي، اشتغل على الشَّمس المنقاري[٣].

وذُكر في «الموسوعة الفقهية الكويتية» في أثناءِ ترجمة الشَّيخ عبد الرحمن العمادي الدِّمشقي الحنفي، أنه تتلمذ على الشَّمس بن المنقاري[٤].

---

(١) ينظر: «تتمة الأعلام»، محمد خير رمضان (٢: ٢٨٩)، والمنقاري في قاموس المعاني: اسم أسرة عربي، وهو نسبة إلى «منقار»، وهو اسم آلة لفأس حديدية يُنقر بها. والمنقار: صانع هذه الآلة، أو الحجّار الذي ينقر الحجارة بالمنقار. والمنقار كذلك: منسر الطائر، مقدَّم الخفّ، منقار الدجاجة. ينظر: «لسان العرب»، لابن منظور (٥: ٢٢٧)، ومقال شمس الدين العجلاني الأسبوعي ليوم الاثنين: ١٥/٨/٢٠١٦م، في صحيفة الوطن، العدد: (٢٤٥٩). وينظر: https://www.almaany.com/ar/name.

(٢) ينظر: «شذرات الذهب»، لابن العماد الحنبلي (١٠: ٤٧٩).

(٣) ينظر: «خلاصة الأثر» (٣: ١٠٢).

(٤) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٠: ٣٣٠).

٢ ـ علي خليفة المنقاري (ت ١٠٢٢هـ):

علي خليفة بن محمد الشنجي الأنطاليه وي الرُّومي الحنفي، المعروف بالمنقاري، من مُعلِّمي الخدمة السُّلْطانيّة، صنفَ كتاباً بعنوان: «شفاء المؤمن» تركي في النَّصائحِ والأخلاقِ، في مجلد(١).

وهو جَدُّ مُصنِّفِنا الشَّيخ يحيى المنقاري(٢)، وإليه يُنسب(٣).

٣ ـ عبد اللطيف المنقاري (ت١٠٥٧هـ):

عبد اللطيف بن يحيى بن محمد بن القاسم، المعروف بلطفي، ابن المنقار الدمشقي الحنفي، فقيهٌ أديب، حَسَنُ البديهة، جيدُ الشِّعر، فاضلٌ نبيل.

أخذَ العربيةَ عن الحسن البوريني، وتفقَّه بعبد الرحمن العمادي، وأحمد بن محمد بن قولا قسر. سافر إلى حلب مرّات، وإلى ديار بكر، وَوُلِّيَ تدريس المادرانية، وكَتبَ للعماد الأسئلة(٤).

• شيخ الإسلام:

فأمّا لقبُ (شيخ الإسلام) فيطلقُ على أصحاب الفُتيا الّذين يفصلُون في المسائل الخِلافيّة، وقد بلغَ أوج مجده بعد أنْ أصبحَ يُطلق على مُفتي القُسطنطينيّة؛ حيث اكتسب منصبه أهمية سياسيّة ودينيّة لا نظير لها.

---

(١) ينظر: «هدية العارفين» (١: ٧٥٤).

(٢) فقد ذكر مصنف كتاب «المؤلفين العثمانيين»، أن لجده كتاباً بعنوان: «شفاء المؤمنين». ينظر: «عثمانلي مؤلفلري» (ص٥٥).

(٣) فقد ذكر البغدادي أن لقب المنقاري نسبة إلى أحد أجداده. ينظر: «هدية العارفين» (٢: ٥٣٣).

(٤) ينظر: «خلاصة الأثر» (٣: ٢٠-٢٣).

وَلَمْ يُقصَرْ لقبُ شيخ الإسلام على مُفتي العاصمة فَحَسْب، بل ظلَّ يُطلق على سائر المُفتين أو مُعظمهم(١).

ويحصُلُ المُفتي على مشيخة الإسلام، وعلى منصب مُفتي العاصمة بعدَ أنْ يتقلب في مناصب القضاء العُليا، وفي الأغلب قضاء العسكر(٢). وهذا ما حصل للشيخ المنقاري.

وَلَمْ يقفْ منصب القضاء أو شيخ الإسلام على الشَّيخ يحيى المنقاري فقط، بل شمل أسرته أيضاً، فقد تمتعَ به المولى مصطفى أفندي صهره وزوج ابنته؛ إذ كان قاضياً على مصر(٣).

واعتلى عبد الله أفندي ابن الشَّيخ المنقاري إلى منصب صهره مصطفى بن راسخ كنغريلي أفندي الذي كان قاضياً لعسكر الأناضول(٤).

ثُمَّ أصبحَ ابن المولى مصطفى أفندي داماد زاده أحمد أفندي (ت١١٥٤هـ) شيخ الإسلام(٥)، وقد خَلَّفَ من الأولاد ابنه فيض الله أفندي (ت١١٧٥هـ)، الذي تولى منصب شيخ الإسلام أيضاً(٦).

وهكذا أصبحت سلالة بنت منقاري زاده وصهره تعرف باسم: سلالة داماد

---

(١) ينظر: «شيخ الإسلام أبو السعود أفندي»، د. عصام محمد علي عدوان (ص٢٦٩).

(٢) ينظر: «موجز دائرة المعارف الإسلامية»، م. ت. هوتسما وآخرون (٢٠: ٦٣٦٧) وما بعدها.

(٣) ينظر: «خلاصة الأثر» (٢: ٣١٩).

(٤) ينظر: «معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيِّ» (١: ٦١١).

(٥) ينظر: «معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيِّ» (١: ٦١١).

(٦) ينظر: «معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيِّ» (٢: ٦٥٦-٦٥٧).

زاده، و(داماد) بمعنى: صهر؛ يعني: عائلة أصهار زاده[١].

ولعل آخر من اعتلى منصباً في الدَّولة العُثْمانِيّة من عائلة الشَّيخ المنقاري (سروري باشا)، الذي كان وزيراً في عهد السلطان عبد الحميد الثاني[٢].

• العَلائي:

نعتهُ البغدادي بالعلائي نسبةً إلى مدينة (علانية)، وتُسمَّى الآن: (آلانيا) بالقرب من أنطاليا، وفي بعض المصادر لُقِّب بـ: (الألانيلي)[٣].

• الرُّومي:

وأمّا لقبُ (الرُّومي) فهو نسبة إلى بلاد الرُّوم في (القسطنطينية)، وَتُعرف حاليّاً بـ(إستانبول)، وهي عاصمةُ تُركيا[٤].

• الحنفي:

ويلقَّبُ أيضاً بالحنفيِّ تبعاً لمذهبه الفقهي، فقد كان غالبُ التُّركِ مِن الحنفية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

ثالثاً: ولادته ونشأته:

وُلدَ الشَّيخ يحيى بن عمر المنقاري ببلدةِ (ابرادي)، وهي بلدةٌ تركيّة تقعُ في

(١) ينظر: «الموسوعة الإسلامية» (TDV) (٣٠: ١١٤-١١٥).

(٢) ينظر: «معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيِّ» (٢: ٥١٨).

(٣) ينظر: «عثمانلي مؤلفلري» (ص٥٥)، «الموسوعة الإسلامية» (TDV) (٣٠: ١١٤-١١٥).
وينظر: موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki، وهي مدينة وميناء تركية تقع على شاطي البحر الأبيض المتوسط، في الجانب الشرقي من خليج أنطاليا.

(٤) ينظر: «هدية العارفين» (٢: ٥٣٣).

الطَّرفِ الجنوبي من الأناضول، وكانت في العَهدِ العُثْمانيِّ مركز ناحية بيوجك في قضاء اقسكي في لواء تكة التابع لولاية قونية(١).

وذكرت بعضُ المصادرِ أنَّ الشَّيخ يحيى المنقاري وُلدَ حينما كان والدُه مدرِّساً في مدرسة إبراهيم باشا عتيق سنة (١٠١٨هـ)(٢).

وتذكرُ المصادرُ أنَّ الشَّيخ يحيى درَس بمدارسِ القسطنطينية، وتعلَّمَ مِن علمائها بعد أنِ انتقلَ به والده إليها بحكم عَمله في التَّدريس.

وقد بدأَ بِتَعلُّمِ القُرآن الكريم على الشَّيخ عزيز محمود هدائي، ثُمَّ بدأَ بتحصيلِ بقيّة العُلومِ على يد كُلٍّ من: كيجي محمد أفندي، وولي أفندي(٣) (صهر العائلة)، وعبد الرَّحيم أفندي، ولازمَ شيخ الإسلام خواجه زاده أسعد أفندي أيضاً(٤).

وقدْ كانت القسطنطينية في وقتِه مركزَ إشعاعٍ حضاريٍّ وعلميٍّ، ثُمَّ ما لبثَ أنْ دَرَّسَ هو في مدارِسها(٥).

رابعاً: حياتُهُ العِلْمِيّة، وثناءُ العُلماءِ عليه:

تميَّزت المسيرةُ العِلْمِيّة للشيخ يحيى المنقاري بدراستِه بمدراسِ القسطنطينية، وحازَ بها مختلِفَ العُلومِ والفنونِ؛ كالتفسيرِ، والفقهِ، والأدبِ، والمنطقِ، والبحثِ، والمناظرةِ، وغيرها مِن العُلومِ التي تلقاها على أبرزِ عُلماءِ بلده.

---

(١) ينظر: «معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيّ» (١: ٥١٥).

(٢) «الموسوعة الإسلامية» (TDV) (٣٠: ١١٤-١١٥).

(٣) لم أعثر لهما على ترجمة.

(٤) «الموسوعة الإسلامية» (TDV) (٣٠: ١١٤-١١٥).

(٥) ينظر: «الأعلام» (٨: ١٦١)، و«معجم المؤلفين» (١٣: ٢١٦).

ولا شكَّ أنَّ لوالدِ الشَّيخ يحيى المنقاري الشَّيخ عمر أفندي أثراً في شخصيتهِ العِلْمِيّة، ومناصبهِ الإداريّة، فهو سليلُ علماء وقضاة، فقد تَقَلَّدَ والدُه القضاء على مكة المكرمة إلى أنْ توفي فيها، وَلَمْ تسعفنا المصادر كثيراً عن حياة والد الشَّيخ يحيى المنقاري سوى بعض الإشارات التي ذكرها أصحاب التَّراجم[1].

عَمَلُهُ بالتَّدْرِيس:

عَمِلَ الشَّيخ يحيى المنقاري بعد تلقِّيه العُلوم الشَّرعيّة في التَّدريس بمدارسِ إستانبول المتنوعة؛ كمدرسةِ شيخ الإسلام زكريا أفندي، والسلطان سليم، حتى انتهى في التَّدريس بالمدرسة السليمانيّة؛ حيثُ مكثَ مُتنقِّلاً بين المدراس قُرابة عشرين سنة، إلى أن تَقَلَّدَ القضاء سنة (١٠٥٩هـ)[2].

وفي أثناء تولِّيه قضاء مكة المكرمة سنة (١٠٥٩هـ) تولّى التَّدريس في المدرسة السليمانيّة في مكة، ودرَّس فيها تفسير البيضاوي أيضاً، وحضره أكثر العُلماء، وطلبَ من الشَّمس البابلي (ت١٠٧٧هـ) أن يحضر درْسه هو وطلبته، فحضروا وأذعنوا لسعة مَلَكَتِه، وَحُسْنِ تقريره[3].

وقد أُنشئت مدرسةٌ تحمل اسم الشَّيخ المنقاري في أسكدار، ولكنها تُعدُّ الآن من المدارس المندثرة[4]، ويُمكن التعرف على المدرَسة من الحفريات التي أُجريت عليها، فهي مُربَّعة الشَّكل، تحتوي على ثلاث عشرة غرفة وصف مسلسلة حول فناء. ويحتمل أن تكون المدرسة قد هُدِّمت نتيجة زلزال حدث عام (١٨٥٥م).

---

(١) ينظر: «عثمانلي مؤلفلري» (ص٥٥)، و«هدية العارفين» (٢: ٥٣٣).

(٢) ينظر: «الموسوعة الإسلامية» (TDV) (٣٠: ١١٤-١١٥).

(٣) ينظر: «خلاصة الأثر» (٤: ٤٧٧).

(٤) ينظر: «عثمانلي مؤلفلري» (ص٥٥).

ويُوجد قبر الشَّيخ يحيى المنقاري على الجانب الأيسر من المدرسة، وبجانبها غرفة صاحب القبر، وقد حوَّل ولده عبد الله أفندي المفتي أحدَ غُرف المدرسة إلى مكتبة، وزودها بـ(٤٢٥) كتاباً، وتمَّ تنظيمُ وقفيّة وقف عام (١٠٩٩هـ) مِن قِبَله[١].

تولِّيهِ القَضاء:

لمّا تقدَّمَ الشَّيخ المنقاري في العُلوم الشَّرعيّة والفُتيا وُلِّيَ مناصب عُليا كثيرة، ففي عام (١٠٥٩هـ) من شهر محرم عُيِّنَ قاضياً لمكة المكرمة.

وبعدَ أنْ أكمل وَظيفته التي استمرت عامين انتقلَ وعُيِّنَ قاضياً في القاهرة عام (١٠٦٢هـ) من شهر شعبان، وفي شهر رمضان من عام (١٠٦٣هـ)، تمَّ عزله من المنصب، واستمرت مُدة عزلِهِ عامين ونصف.

وفي صفر من عام (١٠٦٦هـ) عُيِّنَ مرّة ثانية قاضياً للقاهرة، وأُعطي رتبة أدرنه أيضاً.

وفي ذي الحجة عام (١٠٦٦هـ) عُزل مِن منصبه، وبقي مُدة في القاهرة في بيت رضوان بك أحد أمراء مصر.

وفي جمادى الآخر عام (١٠٦٧هـ) عُيِّنَ قاضياً للمرّة الثّالثة في القاهرة، واستمر في منصبه سبعة أشهر.

وفي ربيع الأول عام (١٠٦٩هـ) عُيِّنَ مميز العُلماء.

وفي رجب عام (١٠٦٩هـ) عُيِّنَ قاضياً في إستانبول، وَلَمْ يستمر سوى ستة أشهر، ثُمَّ بدأ يتنقَّل في منصب القضاء بين الولايات.

---

(١) ينظر: «الموسوعة الإسلامية» (TDV) (٣٠: ١١٤-١١٥).

وفي عام (١٠٧٢هـ) من جمادى الآخر عُيِّنَ قاضي العسكر في روم إيلي[١].

وكان مِن حرص شيخ الإسلام منقاري زاده على مؤسسة القضاء في ذلك الوقت أنْ يُتابع مُرتبات القُضاة في روملي، ويُراعي النُّقُوصات في درجاتهم فيبلغ قاضي العسكر في روملي عبد القادر سناني أفندي بذلك، حتى قام بتعديلها عام (١٠٧٨هـ).

تولِّيهِ مَنصِبَ مَشيخة الإسلام:

وفي أثناءِ تولِّي الشَّيخ المنقاري منصب قاضي العسكر في روم إيلي[٢] عام (١٠٧٣هـ) من ربيع الأول، وبعدَ اجتماع ديوان الهمايون[٣] عُيِّنَ مِن قِبَل السُّلطان محمد الرابع لمنصب شيخ الإسلام، وبذلك أعقبَ شيخ الإسلام السابق صنعي زاده محمد أمين أفندي[٤].

---

(١) ينظر: «الموسوعة الإسلامية» (TDV) (٣٠: ١١٤-١١٥)، و«معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيِّ» (١: ٥١٥-٥١٧).

(٢) سمي بذلك نسبة إلى الولايات العثمانية في أوربا، التي كانت تعرف باسم: (بلاد الروم = الروم إيلي). ينظر: «تاريخ القضاء في مصر العثمانية»، عبد الرزاق إبراهيم عيسى (ص٥٣)، و«معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيِّ» (١: ٨٨).

(٣) وهو ديوان السلطان، ويطلق على المجلس الذي يجتمع لرعاية شؤون الدولة، وينعقد برئاسة السلطان، ثُمَّ الصدر الأعظم، وعضوية أصحاب المقامات الرفيعة، ومنهم قاضي عسكر الروملي، وقاضي عسكر الأناضول وغيرهما، وهو عبارة عن محكمة عليا في الأصل إلا أنه كان في الوقت نفسه أعلى جهاز للحكومة، وتصدر قراراته باسم السلطان، ومن وظائفه مناقشة القضايا السياسية والإدارية والقضائية والعسكرية والشَّرعيّة والمالية، وهو يشبه إلى حد كبير مجلس الوزراء في الوقت الراهن. ينظر: «تاريخ الدَّولة العُثْمانِيّة» (ص١٤٣)، و«الديوان الهمايوني في الدَّولة العُثْمانِيّة (١٤٢١-١٩٢٢م)، دراسة تاريخية حضارية»، نورة البقمي (ص٢٣)، و«معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيِّ» (١: ٢٠٥).

(٤) ينظر: «خلاصة الأثر» (٤: ٤٧٧)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول»، لحاجي خليفة (٣: ٤٠٨).

وقد جاءَ تعيين الشَّيخ المنقاري في بداية استقرار المشيخة بعد سلسلةٍ مِن الأحداثِ الدّاخلية التي عصفت بالدَّولة العُثْمانِيّة، والتي أدَّت إلى أزمةٍ حقيقيةٍ في دائرةِ مشيخة الإسلام؛ حيثُ تمَّ تعيين عدد كبير من شيوخ الإسلام، ثُمَّ عَزْلهم سريعاً على خلفية تلك الأحداث التي استمرت ما بين (١٠٦٢-١٠٧٣هـ)، وهكذا استقرت المشيخة للمرّة الأولى في أعقاب تلك الأحداث، واستمر شيخ الإسلام في منصبه لمدةٍ تزيد على أحد عشر عاماً[١].

لقد احتلَّ الشَّيخ المنقاري المكانة العالية عند السُّلطان محمد الرابع، وقدَّمَ له العديد من الهدايا والتقديرات، واستمر في هذا المنصب أكثر مِن أحد عشر عاماً، وكان السُّلطان بين الحين والآخر يدعوه ويستفيد من علمه.

وفي (١٠٨٠هـ) بدأ السُّلطان محمد الرابع بتخصيص الدُّروس لمنقاري زاده والاستماع له، وفي أثناءِ منصبه دائماً ما كان يقضي الأوقات مع السلطان محمد الرّابع في أدرنة.

تَواصُلُهُ مع عُلماءِ عَصره:

لمّا كان الشَّيخ يحيى المنقاري مفتياً وقاضياً للقسطنطينية، كان يرسلُ إلى العُلماء ويُراجع تصنيفاتهم؛ كما فعل مع خير الدِّين الفاروقي الرملي (ت١٠٨١هـ) حين أَلَّفَ رسالةً فيمن قال: (إنْ فعلتُ كذا فأنا كافر)، قال المحبي: كان أرسلَ يسأَله عنها شيخ الإسلام يحيى المنقاري مُفتي السُّلطنة العلية[٢].

ولمّا ذاعَ صيت الشَّيخ منقاري زاده في الآفاق، جاءَه العُلماء مِن كلِّ مكان،

(١) ينظر: «معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيّ» (٢: ٥١٧).
(٢) ينظر: «خلاصة الأثر» (٢: ١٣٤).

وكان بعضهم يطلبُ تقريظه على كتابٍ ألَّفه كما حصل مع الشَّيخ إبراهيم بن حسين ابن بيري (ت١٠٩٩هـ) أحد كبار الحنفية في عصره، ومُفتى مكّة المكرمة؛ حيثُ صنفَ رسالةً جليلةً في عدمِ جواز التَّلفيق، فقرَّظ له عليها جماعة من العُلماء، منهم: شيخ الإسلام يحيى بن عمر المنقاري، والشِّهاب أحمد الشوبري (ت١٠٦٦هـ)[1].

وقرَّظ للشيخ يحيى بن محمد الملياني أبي زكريا الشاوي الجزائري المالكي (ت١٠٩٦هـ)، فقد كان له مؤلَّفٌ صغيرٌ في أصولِ النَّحو جعلَه على أسلوب «الاقتراح» للسيوطي أتى فيه بكلِّ غريبة، قال المنقاري في تقريظه: «لا يخفى على النّاقِدِ البصيرِ أنَّ هذا التَّحرير كنسجِ الحريرِ، ما نُسِجَ على مِنوالِهِ في هذه العُصور، تَنشرحُ بمطالعتهِ الصُّدور»[2].

تَقدِيرُهُ للعِلمِ، وتَقرِيبُهُ للعُلماء، وَشفاعتُه لهم:

كان الشَّيخ المنقاري يُقدِّر العلم ويتحرَّى عن العُلماء، ويُجري لذلك امتحاناً؛ فمَنْ برز فيه ولّاه الفُتيا، كما حصلَ مع الشَّيخ إسحاق زاده المعروف بظهوري (ت١٠٨٣هـ) «فلمّا وُلِّيَ المولى شيخ الإسلام يحيى بن عمر المنقاري الفُتيا، وراجت في زمنه بضاعةُ الأفاضلِ، وصدرَ منه الامتحان للمُدرِّسين، كان صاحبُ التَّرجمة ممَّن ظهرت فضيلتُه، وبانت مزيتُه، وشهِد له بالفضل، فَصَيَّرهُ مُدرِّساً بمدرسة أيا صوفيا، ثُمَّ ولّاهُ المدرسة السليمانيّة»[3].

وكان الشَّيخ المنقاري يتخيَّر مِن العُلماء أفاضلَهم، وينتدبهم للتدريس بأعلى

---

(١) ينظر: «خلاصة الأثر» (١: ١٩).
(٢) ينظر: المصدر نفسه (٤: ٤٨٨).
(٣) ينظر: المصدر نفسه (٢: ٢٣٨).

المدارس العِلْمِيّة، قال المحبي: «حكى بعض الإخباريين: أنه سَمعَ علّامة الزَّمان يحيى بن عمر المنقاري مُفتي الرُّوم يقول: كنتُ وأنا قاضٍ بمصر وجّهتُ إلى البابلي (ت١٠٧٧هـ) تدريسَ المدرسةِ الصَّلاحيّة بعدَ موت الشَّمس الشُّوبري، وهو مشروطٌ لأعْلَمِ علماءِ الشّافعيّة، قال: وكتبتُ تقريرَها وأرسلتُه إليه، فجاءَ إليَّ وامتنعَ مِن قَبُولها جدّاً مع الإقدامِ عليه مارَتَ[1] وادَّعى أنَّهُ لا يعرفُ نفسه أنَّه أعلمُ علماء الشّافعيّة، قال: فقلتُ له حينئذٍ: تنظر لنا المُستحق لها مَنْ هو حتى نُوجِهُها له؟ فقال: أعفني مِن هذا أيضاً وانصرف»[2].

وقدْ أجازَ بعضَ العُلماءِ في الفتوى وقلَّدَهم الإفتاء؛ كما فعلَ مع الشَّيخ محمد بن تاج الدِّين بن محمد المقدسي (ت١٠٩٧هـ)؛ حيثُ كَتبَ الأخيرُ إلى شيخ الإسلام يحيى المنقاري مُفتى الرُّوم يطلب منه الإجازة له بالفتوى، وأنْ يكون بدله فيها؛ لأهليَّته لذلك، فأجابه إلى طلبه، وصار هو المُفتي[3].

وكان يُقرِّبُ العُلماء ويُكْرِمُهم ويُعطيهم العطايا، وقد حصلَ ذلك للشيخ عبد اللطيف البعلي الحنفي المعروف بالبهائي، فلمّا قَدِم أرض الرُّوم انحازَ إلى المُفتي العلّامة يحيى بن عمر المنقاري، فقرَّبه المنقاري وأدناهُ، وأعطاهُ قضاءَ طرابلس الشّام وغيرها[4].

وكان مِن كَرَمِ الشَّيخ المنقاري، وَنُبلِ أخلاقِهِ: إجلالُ العُلماءِ وتوقيرهم؛ كما فعل مع الشَّيخ محمد بن حافظ الدين بن محمد المعروف بالسُّروري المقدسي

(١) أي: تردد. ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (١٠: ٣٣٦-٣٣٧).
(٢) ينظر: «خلاصة الأثر» (٤: ٤٠).
(٣) ينظر: المصدر نفسه (٣: ٤١٢).
(٤) ينظر: المصدر نفسه (٣: ١٤).

الحنفي (ت١٠٨٩هـ)، قال المحبي: «وكان المُفتي الأعظم يحيى بن عمر المنقاري يُعظِّمُه وَيُجلُّه»[١].

وكان مِن جميلِ إحسانهِ مع العُلماء إنصافهم، وعدم قبولِ شفاعةِ رجالِ الدَّولة في تنحيةِ بعضهم على حسابِ بعض، وهذا ما حصلَ مع الشَّيخ محمد بن حسن بن أحمد بن أبى يحيى الكواكبي الحلبي الحنفي (ت١٠٩٦هـ) مُفتى حلب ورئيسها.

قال المحبي: «بلغني أنَّ السيد عبد الله بن الحجازي كان طلبَ مِن الوزير الفاضل أيّام انضمامه إليه أنْ يشفعَ له في منصب الفُتيا عن الكواكبي عند شيخ الإسلام يحيى المنقاري، فلمّا فاوضه الوزير في ذلك، قال له المنقاري: إذا عُزل الكواكبي نضطر إلى أنْ نُوجِّه إليه منصباً يليقُ به، ولا يليقُ به إلا منصبي، وقصد بذلك أنْ يكُفَّ الوزير عن هذا الأمر فلمْ يذكرْهُ له بعدَ ذلك، وبقيت عليه الفتوى إلى أنْ مات»[٢].

وكان الشَّيخ المنقاري يستشفعُ لبعض العُلماءِ الذين عزلهم السُّلطان عن القضاء؛ كما حصل للسيد عبد الله بن سيف الله السيد الشريف المعروف بابن سعدي القسطنطيني (ت١٠٧٩هـ)، فبعد توليته قضاء سلانيك سنة (١٠٧٢هـ) تعصَّبَ عليه طائفةٌ مِن أهلها، فاشتكوا منه إلى السُّلطان، ونقموا عليه أشياء، فعُزل في مدة جزئية، وخرجَ خطٌّ شريفٌ فيه بأنْ لا يلى القضاء بعدها، فبقي مُدةً وقد ضربت العُزلة عليه حِجابها، وانقطع عن النّاس، وضاقَ حالُه من تكدُّر عيشه، وتَشتُّتِ حواسِّه، حتى وُلِّيَ شيخ الإسلام يحيى المنقارى منصب الفُيتا، فأنقذَه من ذلك الحال وشفعَ له عند السُّلطان بتوليته قضاء (بروسه)، ثُمَّ نقله في مُدةٍ جزئيةٍ إلى (ازمير)، فقوي رياشه، وحسن معاشه، ثُمَّ بعد مدّة ولّاهُ قضاء مكّة المشرَّفة[٣].

---

(١) ينظر: «خلاصة الأثر» (٣: ٤١٤).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٣: ٤٣٨).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (٣: ٤٤).

وكان الشَّيخ المنقاري مَقصِدَ العُلماءِ إذا ضاقت بهم السبل، وهذا ما حصلَ للشيخ فضل الله بن شهاب الدين بن عبد الرحمن العمادي الدمشقي الحنفي، لمّا ضاق به الحال في دمشق سافر إلى الرُّوم، واجتمع بشيخ الإسلام يحيى المنقاري، فأقبلَ عليه ووجَّه إليه رُتبة الدّاخل، ورجع إلى دمشق[١].

ومثلُ ذلك وقعَ للشيخ علاء الدين الحصني الدِّمشقي المعروف بالحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، مُفتي الحنفية بدمشق، سافر إلى الرُّوم واجتمع بشيخ الإسلام يحيى المنقاري، وشكا إليه حالَه، فوجَّه إليه قضاء قاره وعجلون على التأبيد، وأعادَ إليه بقعةَ التَّحديث في دمشق[٢].

ثناءُ العُلماءِ عليه:

نالَ الشَّيخ المنقاري حظّاً وافراً من المدح والتَّكريم على ألسنةِ العُلماءِ والشُّعراء، فأثنوا على عِلمه، ونَظموا القصائدَ والأبياتَ في مدحه.

قال الشَّيخ المحبي في وصفِ «حاشية المنقاري على تفسير البيضاوي»: «وأتى بالعجبِ العُجابِ، ممّا يدلُّ على أنَّه أخذَ مِن الفُنون بلُبِّ اللبابِ، مع حُسْنِ التَّأديةِ والتَّعبيرِ، وَسَعة المَلَكة ولُطفِ التَّقرير»[٣].

«وقدْ سارَ أحسنَ سيرٍ مع التَّعفُّفِ وَحُسْنِ السِّيرةِ، وسلامة النّاحية والسَّريرة، وراجت في زمنه بضاعةُ الأفاضل، ورَغِبَ النّاس في تحصيلِ المعارف والفضائل، وكان دأبُه المطالعةَ والمُذاكرة، فلا يوجدُ إلا مُستعملاً لهما»[٤].

---

(١) ينظر: «خلاصة الأثر» (٣: ٢٧٣).
(٢) ينظر: المصدر نفسه (٤: ٦٤)، و«حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» (ص١٥٩).
(٣) «خلاصة الأثر» (٤: ٤٧٧).
(٤) المصدر نفسه (٤: ٤٧٧).

ومِن الشُّعراءِ الّذين نَظموا فيه القصائدَ الشَّيخ محمد بن زين العابدين الشمس البكري (ت١٠٨٧هـ)؛ إذ قال:

ومُعْتقِلٌ لِلْعِزِّ صَعْدة عَزْمة ... أنابيبُها رَعّافةٌ بِدَمِ الأُسْدِ
ومُرْسِلُ أرْسالِ العَطايا مُبارِياً ... بأيْسَرِها وُطْفَ الغمائِمِ في الرِّفْدِ[1]

ومَدَحه السيد أحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ)؛ حيثُ قال فيه:

قدْ شُرِّفتْ مصر بِرَبّ الحجا ... العالِم النِّحرِير مِنقاري
والنّاسُ في تَمداحِهِ أَصبَحُوا ... مِن كاتبٍ يُنشي ومِن قاري[2]

وقال فيه أيضاً:

إذا ذُكر التَّحقِيقُ في فصلِ مُشْكِلٍ ... فيحيى الذى تُثْنى عَلَيْهِ الخَناصِرُ
وإنْ ذُكر المَعْرُوف والحلمُ والنَّدى ... فَذاك لَهُ مِنْهُ حَلِيفٌ وناصِرُ
بِهِ اللهُ أَحْيا ما انطوى مِن معارف ... رفاتاً غَدَتْ أجداثَهنَّ الدَّفاتِرُ[3]

ونَظم الشَّيخ محمد بن عبد الرحمن بن على بن موسى بن خضر الخياري المدني الشّافعي (ت١٠٨٣هـ) قصيدةً بمدحِ شيخ الإسلام يحيى المنقاري مُفتي الرُّوم، فقال:

في كلِّ قُطرٍ حيثُ ذِكْرُكَ يُنشرُ ... يَبدُو الثّناءُ عَلَيك مِسكٌ أذفرُ
وتودُ أَرْبابُ المقام بأَنَّها ... مِن تُربِ نَعلك دائِماً تتعطرُ[4]

---

(١) «خلاصة الأثر» (٣: ٤٦٨)، و«نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة»، للمحبي (ص١٥٢).
(٢) ينظر: «خلاصة الأثر» (٤: ٤٧٧).
(٣) المصدر نفسه (٤: ٤٧٧).
(٤) المصدر نفسه (٣: ٤٩٣).

وممّا تقدَّمَ مِن ثناءٍ ومدحٍ تظهرُ منزلةَ الشَّيخ منقاري زاده العِلْمِيّة، وتقدُّمُه على عُلماءِ عَصره؛ إذ كان مفسراً وفقيهاً ومُفتياً، زيادةً على ترأسِهِ لمشيخة الإسلام.

المطلب الثاني
شيوخه

تتلمذَ الشَّيخُ منقاري زاده على نخبةٍ من شيوخِ عصرهِ المشهورين بالفضلِ والعِلْمِ، والتَّحقيقِ والتَّدقِيق؛ إذ أخذَ عُلُومَه عن والدِه الشَّيخ القاضي عمر أفندي، والمولى عبد الرحيم وغيرهما، وكما يأتي:

١ ـ عزيز محمود الأُسْكُداري (ت١٠٣٨هـ):

هو محمود أو عزيز محمود بن فضل الله بن محمود الرُّومي القسطنطيني الأسكداري، العارف بالله الشهير بالهدائي الواعظ الحنفي الصُّوفي، من مشايخ (الطَّريقة الجلوتيّة)، له تصانيف بالعربية والتُّركية، تُنسب إليه زاوية (الجلوتية) في أسكدار، مِن كُتبه: «خلاصة الأخبار في أحوال النَّبي المختار»، و«حياة الأرواح ونجاة الأشباح»، و«جامع الفضائل وقامع الرذائل»، و«كشف القناع عن وجه السَّماع»[(١)].

بدأ الشَّيخُ المنقاري تعلم القُرآن الكريم على يديه[(٢)].

٢ ـ خواجه زاده أسعد أفندي (ت١٠٣٤هـ):

هو المولى محمد أسعد بن محمد سعد الدين، وهو أحدُ أفراد عائلة (الخواجه

---

(١) ينظر: «كشف الظنون» (١: ٧١٧)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٥: ٤٠١)، و«خلاصة الأثر» (٤: ٣٢٧) وما بعدها، و«الأعلام» (٧: ١٨٠-١٨١)، و«هدية العارفين» (٢: ٤١٥)، و«معجم المؤلفين» (١٢: ١٨٩).

(٢) «الموسوعة الإسلامية» (TDV) (٣٠: ١١٤-١١٥).

زاده)، وهو شيخ الإسلام الثالث مِن هذه العائلة، وأحدُ عُلماءِ زمانهِ المشهود لهم بالفضل والإتقان[١].

وقد أخذَ عنه الشَّيخُ المنقاري بعضَ العُلومِ في بدايةِ نشأته، وكان مُلازماً له[٢].

٣ ـ عبد الرَّحيم أفندي (ت١٠٦٢هـ):

هو المولى حاجي عبد الرَّحيم بن محمد الأظني، شيخ الإسلام، ومُفتي الدَّولة العُثْمانِيّة، وأحدُ أعيانِ عُلماءِ الزَّمان، وُلِّي القضاء لمُدةٍ وجيزةٍ، ثُمَّ اختار التَّدريس في القسطنطينية، ثُمَّ قاضياً للعسكر، ثُمَّ صار مُفتي الدَّولة في سنة (١٠٥٧هـ)[٣].

وأخذ عنه الكثير من العُلماء؛ منهم: المُحقِّق الكبير المولى مصطفى البولوي (ت١٠٩٠هـ)، والعلّامة المُتقن يحيى المنقاري المُفتِيان[٤].

هل البياضي من شيوخ منقاري زاده؟

ذكر الشيخ المحبي أنَّ الشيخ أحمد البياضي الرومي الحنفي (ت١٠٩٨هـ) من شيوخ منقاري زاده، وهو خطأ، وفيما يأتي ترجمة موجزة للشيخ البياضي مقفوة باعتراض.

هو الشَّيخ أحمد بن حسن ابن الشَّيخ سنان الدّين البياضي الرّومي الحنفيّ المعروف ببياضي زاده، قاضي العسكر، من أجلاء عُلماء الرُّومِ وأجمعهم لفنون

(١) ينظر: «خلاصة الأثر» (١: ٣٩٦-٣٩٧)، و«معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيّ» (١: ٤٢٤-٤٢٥).

(٢) «الموسوعة الإسلامية» (TDV) (٣٠: ١١٤-١١٥).

(٣) ينظر: «خلاصة الأثر» (٢: ٤١١-٤١٢)، و«معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيّ» (١: ٤٥٦-٤٦١).

(٤) ينظر: «خلاصة الأثر» (٢: ٤١١-٤١٢)، و«معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيّ» (١: ٤٥٦-٤٦١).

العِلْم، واشتهر بالفقه وفصلِ الأحكام، وصَنف كتباً عديدة؛ منها: «إشارات المرام من عبارات الإمام» في شرح الفقه الأكبر، والفقه الأبسط، وحواشٍ وتعليقات[١].

قال المحبي: «وقد أخذَ عنهُ جماعةٌ، منهم: شيخ الإسلام يحيى بن عمر المنقاري)[٢].

قلتُ: إنَّ ما ذكره المحبي من أنَّ الشَّيخ المنقاري أخذَ عن الشيخ أحمد البياضي فيه نظرٌ؛ فقدْ وُلد الشيخ البياضي سنة (١٠٤٤هـ)؛ أي: بعد عقدين ونصف من ولادة الشَّيخ المنقاري، وكان الشَّيخ المنقاري في ذلك الوقت بُعَيْدَ ولادةِ البياضي قدْ ذاع صيته بين العلماء، وتقلَّدَ القضاء سنة (١٠٥٩هـ)، فكيف يأخذُ مَن تعلَّمَ في المدارسِ على كبار علماء عصره، وترقَّى في الوظائفِ وتدرَّج حتى أصبحَ قاضياً عن شابٍّ لم يتجاوز عُمُره (١٥) سنة؟!

ولعلَّ الأمرَ قد تصحَّفَ على ناسخ كتاب «خلاصة الأثر»، فرُبَّما أنَّ الشيخ أحمد البياضي هو مَنْ أخذَ عن الشيخ يحيى المنقاري، فالعبارة تحتمل ذلك، قال المحبي: «وقد أخذَ **عنه** جماعةٌ، منهم: شيخ الإسلام يحيى بن عمر المنقاري». ولعلَّ الصَّواب: (عن) بدل (عنه) من غيرِ هاء الضَّمير، هكذا: «وقدْ أخذَ **عن** جماعةٍ، منهم: شيخ الإسلام يحيى بن عمر المنقاري». وممَّا يؤيد هذا القول أنَّ منهج الشيخ المحبي في تراجم الأعلام إيراد الشيوخ أولاً ثم التلاميذ؛ لذلك أرجح التصحيف في هذه المسألة. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: «خلاصة الأثر» (١: ١٨١)، و«الأعلام» (١: ١١٢)، و«هدية العارفين» (١: ١٦٤)، و«معجم المؤلفين» (١: ٩٢-٩٣).
(٢) ينظر: «خلاصة الأثر» (١: ١٨١).

المطلب الثالث
تلاميذه

كان للشيخِ المنقاري تلاميذُ كُثر؛ نظراً لما كان يمتازُ به من عُلومٍ ومعارفَ، وبخاصةٍ (الفقه الحنفي)، فَعَلا نجمُهُ، وذاع صِيتُه، فتهافت عليه طلبةُ العِلْمِ لينهلوا مِن مَعينِ عِلمه، وسأذكر مَنْ وقفت عليه كما يأتي:

١ ـ الحسن بن عمّار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ):

هو الشَّيخ حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص الشُّرنبلالي الوفائي المصري الحنفي، كان من أعيانِ الفقهاءِ وفضلاءِ عصره، مُكثرٌ مِن التَّصنيف، من كتبه: «نور الإيضاح في الفقه»، و«مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»، و«شرح منظومة ابن وهبان»، و«تحفة الأكمل»، و«التحقيقات القدسية»، وتُعرف بـ«رسائل الشرنبلالي»[١].

انفردت بعضُ المصادرِ بإيراده في ضمن تلاميذ الشَّيخ المنقاري؛ حيثُ ذكر الشَّيخ محمد أنور شاه الكشميري (ت١٣٥٣هـ) في «شرحه على صحيح البخاري» أنَّ الشَّيخ الشرنبلالي تتلمذَ على الشَّيخ المنقاري، فقال: «**وصرَّحَ يحيى بن منقاري زاده أستاذ الشرنبلالي**...»[٢]، وَلَمْ تذكر كُتب التَّراجم أنَّ الشرنبلالي مِن تلاميذ المنقاري، وإنْ كنت لا أستبعد أنْ يكون قد التقى به وأخذ عنه لمّا كان المنقاري قاضياً على مصر سنة (١٠٦٤هـ)، والله أعلم.

---

(١) ينظر: «خلاصة الأثر» (٢: ٣٨-٣٩)، و«الأعلام» (٢: ٢٠٨)، و«هدية العارفين» (١: ٢٩٢).

(٢) ينظر: «فيض الباري»، للكشميري (٤: ١٠٤).

٢ ـ الشَّيخ إبراهيم الخياري (ت١٠٨٣هـ):

إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي الخياري المدني الشّافعي، أصله من مصر، وسكن المدينة، ورحل إلى الآستانة ودمشق والقاهرة، وهو أحد المشاهير بالبراعة في الحديث والمعارف وفنون الأدب والتاريخ.

اجتمع الشَّيخ الخياري بالمفتي الأعظم المحقق الكبير يحيى بن عمر المنقاري، وقرأ عليه من «تفسير البيضاوي»، وأجاز له، وَصنَّفَ رحلةً سمّاها: «تحفة الأدباء وسلوة الغرباء»[١].

٣ ـ فضل الله الدِّمشقي الحنفي (١٠٩٦هـ):

فضل الله بن شهاب الدّين بن عبد الرحمن العمادي الدِّمشقي الحنفي، وكان فضل الله هذا من فضلاءِ الوقت وبُلغائه، وكان أديباً، وشاعراً كبيراً.

واجتمع بشيخ الإسلام يحيى المنقاري، فأقبلَ عليه يأخذُ العُلوم[٢].

٤ ـ أحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ):

شِهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، عالمٌ مشاركٌ في أنواع من العُلوم، كان مدرساً بالمدرسة السليمانيّة بالقاهرة، وتولّى إفتاء الحنفية، من تصانيفه: «الدُّر النَّفيس في بيان نَسَب الإمام محمد بن إدريس» الشّافعي، «الدُّر المنظوم في فضل الرُّوم»، و«كشف الرَّمز عن خبايا الكنز» في الفقه الحنفي، و«درر العبارات، وغرر الإشارات، في تحقيق معاني الاستعارات» في البلاغة.

---

(١) ينظر: «خلاصة الأثر» (١: ٢٥-٢٨)، و«الأعلام» (١: ٤٥-٤٦).

(٢) ينظر: «خلاصة الأثر» (٣: ٢٧٣-٢٧٥).

ونصَّ ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) على تلمذةِ السيد أحمد الحموي على الشَّيخ المنقاري بقوله: «ونقلَ الحمويُّ عن أستاذهِ قاضي القضاة يحيى الشهير بمنقاري زاده، أنَّ له رسالةً حقَّقَ فيها أنَّ استماع القُرآن فرض عين»(١).

وقد مدحَ الحمويُّ أستاذَه الشَّيخ المنقاري، وخلَّد مآثرَه في قصائد شعرية(٢).

٥ ـ الشَّيخ مصطفى البروسوي (ت١٠٩٨هـ):

مصطفى بن عبد الحليم البروسوي القاضي، كان أحد أفراد الزَّمان مع وُفور فضلٍ وعلم، اشتغل بطلب العِلم ببروسة، ثُمَّ دخل قسطنطينية في عنفوان شبابه، واجتهدَ في تحصيل العُلوم، وتَقلَّدَ قضاء الشّام، ومن ثَمَّ مصر والقسطنطينية وغيرها.

وقرأ الشَّيخ البروسوي على شيخ الإسلام عبد الرَّحيم، والمولى يحيى بن عمر المنقاري(٣).

٦ ـ جتالجه لي علي أفندي (ت١١٠٣هـ):

هو المولى علي بن محمد بن حسن العلائي، المشهور بجتالجه لي، وهو شيخ الإسلام الأوَّل مِن عائلة جتالي زاده، وهو مِن أفاضلِ علماءِ الرُّوم، ومِن أهمِّ مؤلفاته: «مجموعة الفتاوى»، متداولة بين الناس.

رحل إلى إستانبول في زمنِ المولى منقاري زاده، وكان ملازماً له، وقد تولَّى منصب شيخ الإسلام بعدَ عزلِ الشَّيخ المنقاري(٤).

---

(١) «رد المحتار»، لابن عابدين (١: ٥٤٦).

(٢) ينظر: «خلاصة الأثر» (٤: ٤٧٧)، و«الأعلام» (١: ٢٣٩)، و«إيضاح المكنون» (٣: ١٤)، و«معجم المؤلفين» (٢: ٩٢-٩٣).

(٣) ينظر: «خلاصة الأثر» (٤: ٣٧٦).

(٤) ينظر: «معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثمانيّ» (١: ٥٢٠-٥٢١).

٧ ـ ابن لُطْف الله (ت١١١٣هـ):

أحمد بن عيسى بن لطف الله السلانيكي، الرُّومي، المولوي، الصدِّيقي، الشهير بمنجم باشي، مؤرخٌ، مشاركٌ في بعض العُلوم، تولَّى مشيخة زاوية المولوية بمكة، وتوفي بها في ٢٩ رمضان وقد جاوز السبعين، مِن تصانيفه: «وسيلة الوُصول إلى معرفة الحمل والمحمول في المنطق»، و«جامع الدُّول في التّاريخ»، و«شرح كتاب الأخلاق» للقاضي عضد الدين، و«صحائف الأخبار» في التّاريخ، و«فيض الحرم في آداب المطالعة»(١).

ذكر رضي الدين الحسيني أنَّ الشَّيخ أحمد أفندي الشهير بالمنجم باشي، قرأ على الشَّيخ يحيى منقاري زاده وغيره من أكابر العُلماء(٢).

٨ ـ يكجشم حسين أفندي (ت ١١١٥هـ):

هو المولى حسين بن أحمد الحميد إيلي أو الحميدي، المعروف بـ(يكجشم زاده) الرُّومي الحنفي، تولَّى منصب شيخ الإسلام بعدَ استقالة شيخ الإسلام بشمجقي زاده علي أفندي(٣).

وذكرت المصادر أنَّ الشَّيخ حسين أفندي رحلَ إلى إستانبول ولازمَ المولى منقاري زاده، وبفضلِ ذلك وَصلَ إلى المراتب العالية في الدَّولة العُثْمانِيّة(٤).

---

(١) ينظر: «الأعلام» (١: ١٩١)، و«هدية العارفين» (١: ١٦٧)، و«معجم المؤلفين» (٢: ٥٥).

(٢) ينظر: «نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار»، السيد علي الحسيني الميلاني (١: ٤٨٣).

(٣) ينظر: «معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيّ» (١: ٥٧٠-٥٧١)، و«الموسوعة الإسلامية» (TDV) (٣٠: ١١٤-١١٥).

(٤) ينظر: «معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيّ» (١: ٥٦٠).

٩ ـ أوزوني زاده (١١١٨هـ):

هو الشَّيخ سليمان أفندي المشتهر بأوزوني زاده (ت١١١٨هـ)، ذُكر في بعض المصادر أنَّه ارتحل إلى إستانبول، فأخذَ عن علمائها، ولازمَ شيخ الإسلام منقاري زاده[١].

١٠ ـ أحمد الكواكبي (ت١١٢٤هـ):

أحمد بن محمد بن حسن بن أحمد الكواكبي الحلبي، فقيهٌ حنفيٌّ مِن أهل حلب، كان مُفتي الحنفيّة بها.

ولازمَ الشَّيخ يحيى بن عمر المنقاري، له شروح وحواشٍ في الفقه والأصول والبلاغة[٢].

١١ ـ شيخ الإسلام عطاء الله محمد أفندي (ت١١٢٧هـ):

هو المولى محمد عطاء الله بن إبراهيم الأيوبي الرُّومي الحنفي، المشهور بـ(عطائي الرومي)، تولَّى منصب شيخ الإسلام بعدَ عزلِ شيخ الإسلام عبد الله أفندي الشهير بـ(آبه زاده)، ومن مؤلفاته: «مجموعة الفتاوى» المعروفة بـ: «فقه العطائي»، أو «الفتاوى العطائية»، وهي باللغة العُثْمانِيّة، واستند في معظمِ تلك الفتاوى على فتاوى منقاري زاده يحيى أفندي[٣].

---

(١) ينظر: «الجوهر الأسنى في تراجم علماء وشعراء بوسنة»، محمد بن محمد البوسنوي (ص١٣٦).

(٢) ينظر: «سلك الدرر» (١: ١٧٥-١٨١).

(٣) ينظر: «معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيّ» (١: ٥٧٠-٥٧١)، و«الموسوعة الإسلامية» (TDV) (٣٠: ١١٤-١١٥).

وذكرت المصادر أنَّ الشَّيخ عطائي أخذ كثيراً من علومه عن الشَّيخ منقاري زاده[1].

١٢ ـ شيخ الإسلام منتش زاده عبد الرَّحيم أفندي (ت١١٢٩هـ):

هو المولى عبد الرَّحيم بن محمد بن محمود جاوش البرسوي، الشهير بمنتش زاده، مفتى الإسلام، الرُّومي الحنفي.

تولَّى عبد الرَّحيم أفندي منصب شيخ الإسلام ومفتي الدَّولة العُثْمانِيّة في أعقاب عزلِ شيخ الإسلام ميرزا مصطفى أفندي سنة (١١٢٧هـ)، وتركَ بعض المؤلفات والكتب، منها: مجموعة الفتاوى المعروفة بـ: «فتاوى عبد الرحيم»، وتعليقات على «تفسير البيضاوي»، مع بعض الرسائل والحواشي، وقد اختلف في سنة وفاته بين سنة: (١١٢٨هـ)، و(١١٢٩هـ)، ورجح بعض المؤلفين أنَّ وفاته كانت سنة (١١٢٩هـ) بناء على حساب (الجُمَّل): (شد رحال وعالم بقاية ارتحال)، وقد توفي في أدرنه[2].

وقد عُدَّ الشَّيخ منتش زاده من طلاب الشَّيخ المنقاري[3].

١٣ ـ شيخ الإسلام ميرزا مصطفى أفندي (ت١١٣٥هـ):

هو المولى مصطفى بن عبد الرؤوف ميرزا الباطوملي المشهور بـ(ميرزا)، وَلَمْ تذكر المصادرُ أية معلومات أخرى عن اسمه ونسبه، أخذَ علومه من والده عبد الرؤوف أفندي القاضي العسكري في زمن السُّلطان إبراهيم الأوَّل.

---

(١) ينظر: «معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيِّ» (١: ٥٧٠-٥٧١)، و«الموسوعة الإسلامية» (TDV) (٣٠: ١١٤-١١٥).

(٢) ينظر: «هدية العارفين» (١: ٥٦٤)، و«معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيِّ» (١: ٥٨١-٥٨٢).

(٣) ينظر: «الموسوعة الإسلامية» (TDV) (٣٠: ١١٤-١١٥).

تولَّى مصطفى أفندي منصب شيخ الإسلام، ومُفتي الدَّولة العُثْمانِيّة بعد عزلِ شيخ الإسلامِ محمود أفندي (الإمام السلطاني)، وخَلَّفَ الشَّيخ مصطفى أفندي بعض المؤلفات، منها: «حاشية على تفسير سورة النَّبأ» للعصام، و«رسالة في أشراط الساعة» بالتركية، و«حاشية على شاه حسين» وغيرها.

لازمَ الشَّيخ مصطفى أفندي شيخ الإسلام منقاري زاده، وتزوج من ابنته، فهو صهر منقاري زاده، واستمر مُلازماً له حتى عام (١٠٦٠هـ) حيثُ تَقَلَّدَ التَّدريس في المدارس العُثْمانِيّة[١].

وخَلَّفَ المولى مصطفى من الأبناء: المولى محمد أفندي (ت١١٤٦هـ) شيخ الإسلام، ومن أحفاد المولى: محمد سعيد بن محمد (ت١١٨٨هـ) شيخ الإسلام أيضاً[٢].

١٤ ـ محمد أفندي البروسلي إمام سلطاني (ت١١٤١هـ):

هو المولى محمد بن مصطفى لاديقلي البروسلي الرُّومي الشَّهير بالإمام السُّلطاني، كان إماماً للسُّلطان محمد الرّابع، ومَدرِّساً في مدرسة السُّلطان أحمد في إستانبول، ثُمَّ انتقلَ للعمل في القضاءِ العُثْمانيّ، وتدرَّجَ في مناصبهِ إلى أنْ تولَّى منصبَ شيخ الإسلام، ومُفتي الدَّولة العُثْمانِيّة[٣].

ويُعدُّ شيخ الإسلام محمد أفندي الإمام السلطاني، من طلاب الشَّيخ منقاري زاده[٤].

(١) ينظر: «معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيّ» (١: ٥٧٦-٥٧٨)، و«الموسوعة الإسلامية» (TDV) (٣٠: ١١٤-١١٥).

(٢) ينظر: «معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيّ» (١: ٥٧٦-٥٧٨)، (١: ٦٠٥)، (٢: ٦٧٨).

(٣) ينظر: «معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيّ» (١: ٥٥١-٥٥٣).

(٤) ينظر: «الموسوعة الإسلامية» (TDV) (٣٠: ١١٤-١١٥).

المطلب الرابع
مؤلفاته

تنوعت مصنفاتُ الشَّيخ يحيى المنقاري وتعدَّدت تبعاً لعُلومهِ ومعارفهِ التي اكتسبها؛ بين تفسيرٍ، وفقهٍ، وبحثٍ، ومناظرةٍ وغيرها، وفيما يأتي مسردٌ لمؤلفاته، مرتبةً بحسبِ موضوعات العلوم:

أولاً: مؤلفاته في التفسير:

١ ـ الاتِّباع في مسألة الاستماع[1]، ووقفتُ عليه في بعضِ الفهارس بعنوان: «رسالة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ...﴾ [الأعراف: ٢٠٤][2]»، وهو موضوع تحقيقنا.

---

(١) «خلاصة الأثر» (٤: ٤٧٨)، «الأعلام» (٨: ١٦١). توجد منه نسخ كثيرة، منها: المكتبة المركزية ـ جامعه الملك سعود، الرياض، السعودية، رقم الحفظ: (١٩٦٧)، مكتبة الدولة، ألمانيا ـ برلين، (١: ٣٩٨) رقم الحفظ: (٩٩٤) ضمن مجموع. ينظر: «خزانة التراث» (٤٩: ٢٣٩) برقم (٤٨٢٤١)، و(٩٠: ٥٤٢) برقم (٩١٨٠٠)، وينظر: «فهارس علوم القُرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة»، صلاح محمد الخيمي، مجمع اللغة العربية ـ دمشق، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، و«الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت، قسم علوم القُرآن، مخطوطات التفسير وعلومه» (٢: ٧٢٣).

(٢) توجد نسخة منها في مكتبة شهيد علي باشا ٣٨٦ [مجموع/ ٢٨٣٤]. ينظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت، قسم علوم القُرآن، مخطوطات التفسير وعلومه» (٢: ٧٢٣).

٢ ـ تُرجمان القُرآن(١).

٣ ـ تعليقةُ المنقاري في معنى قوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ [الصافات: ٤٥](٢).

٤ ـ تعليقةٌ على تفسير البيضاوي في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤](٣).

٥ ـ تعليقةٌ على تفسير البيضاوي في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ﴾ [النبأ: ٣٨](٤).

٦ ـ تعليقةٌ على تفسير البيضاوي في قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠](٥).

٧ ـ تعليقةٌ على تفسير البيضاوي في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١](٦).

٨ ـ تعليقةٌ على تفسير البيضاوي وأبي السعود العمادي في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الحديد: ٤](٧).

٩ ـ تعليقةُ منقاري زاده على معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟

---

(١) توجد نسخة منه في مكتبة آيا صوفيا، تركيا، إستانبول، رقم الحفظ (٨٥)، ينظر: «خزانة التراث» (٤٩: ٢٤٢) برقم (٤٨٢٤٤).
(٢) توجد نسخة منها في مكتبة راغب باشا، إستانبول، تركيا، برقم (٢٢١).
(٣) توجد نسخة منها في مكتبة راغب باشا، إستانبول، تركيا، برقم (٢٢١).
(٤) توجد نسخة منها في مكتبة راغب باشا، إستانبول، تركيا، برقم (٢٢١).
(٥) توجد نسخة منها في مكتبة راغب باشا، إستانبول، تركيا، برقم (٢٢١).
(٦) توجد نسخة منها في مكتبة راغب باشا، إستانبول، تركيا، برقم (٢٢٠)، و(٢٢١).
(٧) توجد نسخة منها في مكتبة راغب باشا، إستانبول، تركيا، برقم (٢٢١).

﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤][(١)].

١٠ ـ تعليقةُ منقاري زاده في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٧][(٢)].

١١ ـ تفسيرُ التِّبيان، بدايته من سورة الكهف، ونهايته سورة الزلزلة[(٣)].

١٢ ـ حاشية على تفسير البيضاوي[(٤)].

١٣ ـ رسالةٌ في تفسير الآية: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا ...﴾ [الكهف: ١٠٩][(٥)].

---

(١) توجد نسخة منها في مكتبة راغب باشا، إستانبول، تركيا، برقم (٢٢٠).

(٢) توجد نسخة منها في مكتبة راغب باشا، إستانبول، تركيا، برقم (٢٢٠).

(٣) المخطوطة باللغة التركية، مبتورة من آخرها، وعليها تصويبات، وأصل الكتاب لمنقاري زاده، وترجمه إلى التركية محمد تفسيري الدباغ سنة (١١١١هـ)، وله ترجمة من التركية إلى العربية للشيخ جمعة أحمد جمعة الأنطاكي رحمه الله سنة (١٤١٣هـ)، بقسم الترجمة بمكتبة المسجد النبوي، تقع في أربعة مجلدات. وهناك جزء ثان لـ«تفسير التبيان» يبدأ بسورة الإسراء، وينتهي بقوله: «الحمد لله أولاً وآخراً على التوالي، والصلاة والسلام على سيدنا محمد والصحب والآل والموالي»، توجد نسخة منه في المسجد النبوي الشريف، رقم الحفظ: (٤٩/ ٢١٢)، رقم الحاسب: ١٦٦٨، رقم الحفظ: (٤/ ٢١٢)، رقم الحاسب: (١٠٢٣). ينظر: فهرس مخطوطات المسجد النبوي: (٢: ٢٤٣-٢٤٤).

(٤) ينظر: «خلاصة الأثر» (٤: ٤٧٨)، و«الأعلام» (٨: ١٦١)، و«إيضاح المكنون» (٣: ١٤٢)، و«معجم المؤلفين» (١٣: ٢١٦). توجد نسخة منه في مكتبة: محمد مراد (مراد ملا)، تركيا، إستانبول، رقم الحفظ: ٢٢ (٢٥٢) من سورة البقرة إلى سورة القدر، بعنوان: منقاري زاده يحيى أفندي على البيضاوي، ونسخة في مكتبة: (لا له لي ٢٧ [٣١٨]) و ٣١٢ [مجموع ٣٦٥٣]، ينظر: «خزانة التراث» (٣٤: ٦١٤) برقم (٣٣٠٨١)، و«الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» مؤسسة آل البيت، قسم علوم القُرآن، مخطوطات التفسير وعلومه (٢: ٧٢٣).

(٥) توجد نسخة منه في جامعة إستانبول: (١: ٢٦٥) [A٦٢٠.١٢٢٦]، وتقع في (٧) ورقات. ينظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» مؤسسة آل البيت، قسم علوم القُرآن، مخطوطات التفسير وعلومه (٢: ٧٢٣).

١٤ ـ رسالةٌ في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا﴾ [الكهف: ٧٤][(١)].

١٥ ـ رسالةٌ في قوله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ﴾ [الحجر: ١٧][(٢)].

١٦ ـ رسالةٌ في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ...﴾ [النصر: ٣]، **وهي «حاشية على كشاف الزمخشري»**[(٣)].

١٧ ـ مجموع رسائل منقاري زاده[(٤)].

تضمن هذا المجموع ثمان رسائل في التَّفسير، كما نصَّ النّاسخ على الغلاف؛ إذ قال: «مجموعة منقاري زاده في التَّفاسير، عدد (٨)».

وبعد قراءة هذه المجموعة ظهر لي أنَّ خمسة منها في التَّفسير، وواحدة في تعليقة على شرح ملا علي القاري لحديث للنبي ﷺ، وأخرى في تحرير مسألة فقهية، وَلَمْ أقف على الثّامنة في المجموع.

---

(١) توجد نسخة منه في مكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة، مجموعة عارف حكمت، رقم الحفظ: (٩٣/ ٨٠/ ٣٠). ينظر: فهرس مكتبة الملك عبد العزيز (١: ٥٥٦)، برقم (٥٥٤) قسم التفسير.

(٢) توجد نسخة منه في مكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة، مجموعة عارف حكمت، رقم الحفظ: (٩٣/ ٨٠/ ٢٩). ينظر: فهرس مكتبة الملك عبد العزيز (١: ٥٥٦) برقم (٥٥٣) قسم التفسير. وتوجد نسخة منها في مكتبة راغب باشا، إستانبول، تركيا، برقم (٢٢١).

(٣) توجد نسخة منه في مكتبة الشعب/ كريصون (٢: ٦١) HK ٢٨ (١٤٨) (٤: ٣٥٨٨) ـ (٥ب ـ ٦ب) ضمن مجموع. ينظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» مؤسسة آل البيت، قسم علوم القُرآن، مخطوطات التفسير وعلومه (٢: ٧٢٣).

(٤) توجد نسخة منها في مكتبة شهيد علي باشا ٢٨ [٣٢٣]. ينظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» مؤسسة آل البيت، قسم علوم القُرآن، مخطوطات التفسير وعلومه (٢: ٧٢٣).

وابتدأت المجموعة برسائل تضمنت تعليقة الشَّيخ المنقاري على «تفسير البيضاوي»، كما يأتي:

• الرِّسالة الأولى: في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢].

• الرِّسالة الثّانية: في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥].

• الرِّسالة الثّالثة: في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُۥ هُوَ وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٤٢].

• الرِّسالة الرّابعة: في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢].

• الرِّسالة الخامسة: في قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ [مريم: ٦١].

• الرِّسالة السّادسة: تعليقةٌ على معنى الإخراج عند ملا علي القاري في شرحه لحديث: «يخرج من النّار من قالها»؛ أي: الكلمة الطَّيبة، ثُمَّ قارنها بمعنى الإخراج في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢].

• الرِّسالة السّابعة: تعليقةٌ على صاحب «مختصر الوقاية» في مسألة المحرمات نسباً ومصاهرةً، واستشكاله لقول القهستاني في هذه المسألة لفظاً ومعنى.

١٨ ـ مقالةٌ في التفسير[١].

---

(١) توجد نسخة منها في طوبقبوسراي (١: ٥٨٨)/ H٢١٥٨. ٣٧) [V١١-٩٧ب ـ ١٠٠) ق ١٢هـ. ينظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» مؤسسة آل البيت، قسم علوم القُرآن، مخطوطات التفسير وعلومه (٢: ٧٢٣).

ثانياً: مؤلفاته في العقائد:

١ ـ **تحريرات التقريرات**، وهي حواشٍ على حاشية مير أبي الفتح على شرح ملا حنفي على الرسالة العضدية في آداب البحث[١].

٢ ـ **رسالةٌ في لا إله إلا الله**[٢].

٣ ـ **المقدمة المنيرة في العقائد وطريق أهل السنة والجماعة**[٣]. ووجدت في الفهارس أيضاً رسالة بعنوان: «الرِّسالةُ المنيرة لأهل البصيرة»[٤]، ولعلَّها الرَّسالة نفسها.

٤ ـ **ملخص رسالة ملة إبراهيم**[٥].

ثالثاً: مؤلفاته في الفقه:

١ ـ **الخِلاف بين الشّافعي والحنفي**[٦].

---

(١) «خلاصة الأثر» (٤ : ٤٧٨)، و«معجم المؤلفين» (١٣ : ٢١٦). توجد نسخة منه في المكتبة الظاهرية، دمشق، رقم الحفظ: (٧١، ٢١/ ٢)، وجامعة الملك سعود برقم (٦٧٩٧)، وهناك نسخ أخرى ذكرت في خزانة التراث (٤٤ : ٣٤) برقم (٤٢٨٥٦).

(٢) «الأعلام» (٨: ١٦١). توجد منه نسخة في مكتبة الدولة، ألمانيا ـ برلين، رقم الحفظ: (٢٤٥٠). ينظر: خزانة التراث (٤٩: ٢٤١) برقم (٤٨٢٤٣).

(٣) توجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ: (ب ٩٥٤٣)، خزانة التراث (١١٤ : ٧٩٣) برقم (١١٥٤٠٥).

(٤) «الأعلام» (٨: ١٦١). توجد منه نسخة في مكتبة الدولة، ألمانيا ـ برلين، رقم الحفظ: (١٨٤٦). ينظر: خزانة التراث (٤٩: ٢٤٠) برقم (٤٨٢٤٢).

(٥) توجد نسخة منه في المكتبة المركزية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ: (٨٠٨٧). ينظر: خزانة التراث (٦٧: ٤٢٦) برقم (٦٨٠٠٥).

(٦) توجد نسخة منه في المكتبة المحمودية، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، رقم الحفظ: (٥/ ٢٧٧٩)، ينظر: خزانة التراث (١٢٤: ٨٢١) برقم (١٢٨٢٤١).

٢ ـ رسالة في وجوب استماع الخطبة[1].

٣ ـ فتاوى منقاري زاده[2].

(١) ورد عنوان هذه الرسالة في بعض النسخ الخطية باسم «رسالة في وجوب استماع القرآن العظيم»، وهو خطأ أو وهمٌ وقع فيه بعض النساخ، وسيأتي الحديث عن هذه المسألة مفصلاً في موضعه. توجد نسخة منها في مكتبة غازي خسرو في البوسنة، برقم (٨٣٨٧،٧)، رقم الحفظ (١١). ونسخة أخرى في المكتبة الظاهرية، دمشق، رقم الحفظ: (٨١٢٥)، (٢: ١٦٢-١٦٣) ـ (١٧٥-١٧٦) ضمن مجموع قال المفهرس: «وهي بخط المؤلف قبل (١٠٨٨هـ)». والصواب أنها ليست بخط المؤلف، وسيأتي الحديث عنها مفصلاً في القسم الدراسي من تحقيقها في هذا الكتاب. ينظر: «خزانة التراث» (٤٩: ٢٣٩) برقم (٤٨٢٤١)، و(٩٠: ٥٤٢) برقم (٩١٨٠٠)، وينظر: «فهارس علوم القُرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة»، صلاح محمد الخيمي، مجمع اللغة العربية ـ دمشق، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، و«الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» مؤسسة آل البيت، قسم علوم القُرآن، مخطوطات التفسير وعلومه (٢: ٧٢٣).

(٢) «الأعلام» (٨: ١٦١)، توجد نسخة منها في مكتبة نور عثمانية، تركيا، إستانبول، رقم الحفظ (٢٠٠١-٢٠٠٣، ٢٠٣٧، ٢٠٥٦) ونسخ أخرى أيضاً متوزعة على أنحاء العالم. ينظر: «خزانة التراث» (٤٩: ٢٤٢) برقم (٤٨٢٤٤).

المطلب الخامس

وفاته

حَظي شيخُ الإسلام منقاري زاده بحُظْوة لمْ يحظها أحدٌ مثله عند السُّلطان محمد الرابع، ثُمَّ أُصيبَ في آخر حياتهِ بمرضٍ أدَّى إلى عدمِ تمكنه مِن مُشاركة السُّلطان في العديدِ مِن الحروب، ومِن مشاركتهِ في رحلات صيده، وبعدَ أنْ زاد مرضه، وأُصيب طَرفُه الأيمن بالشَّلل، وَلَمْ يتمكن من الإفتاء لمُدة ثلاثة أشهر تقريباً، عيَّنَ محمد أمين أفندي الأنقروي نائباً له في تحضير الفتوى[١].

وبعدَ عامٍ على مرضِهِ وعدم تمكنِهِ من مشاركة السلطان محمد الرابع في حرب لهستان ـ بولندا ـ للمرّة الثّانية تمَّ عَزله في ١٥ ذي الحجة من عام (١٠٨٤هـ)، وعُيِّنَ بدله أحدُ أفضل طلابه جاتلجي علي أفندي[٢].

وأُمر بالإقامةِ ببستانه المعروف به (ببشكطاش)، وأقامَ ثَمّة معزولاً إلى أنْ مات، وكانت وفاتُه في سنة (١٠٨٨هـ)، وَلَمْ يذكر مترجموه اليوم والشهر الذي تُوفي فيه، ودُفن بأسكدار[٣] في مكانٍ عيَّنه في وصيتِه، وأوصى أنْ يُعَمَّر عنده مدرسةٌ، فنفذَ

(١) «خلاصة الأثر» (٤: ٣١٤)، و«معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثمانيّ» (١: ٥٢٥).

(٢) ينظر: «الموسوعة الإسلامية» (TDV) (٣٠: ١١٤-١١٥).

(٣) وهي بلدة عظيمة المقدار، تقع في تركيا، بها الجوامع الجامعة، والمدارس الساطعة، والمباني المشيّدة، والأسواق المتعدّدة، وهي إحدى محلات الآسِتانة (إستانبول) حاليّاً وتقع في الجانب الآسيوي من إستانبول. ينظر: «رحلة الشتاء والصيف»، محمد بن عبد الله =

ابنه وصيته بعدَ موته[1].

وأرخ بعض العُلماءِ وفاتَه بِحسابِ الجُمَّل بقوله:

فرحمةُ رَبنا أرِّخ تؤم الحبر منقاري[2]

= ابن محمد، من أحفاد شرف الدين بن يحيى الحمزي الحسيني المولوي المعروف بـ كِبْرِيت (ت١٠٧٠هـ) (ص١٨٧)، وينظر: http://ottoman-state.blogspot.com/

(١) «خلاصة الأثر» (٤: ٤٧٨)، و«الأعلام» (٨: ١٦١)، و«معجم المؤلفين» (١٣: ٢١٦)، و«عثمانلي مؤلفلري» (ص٥٥).

(٢) ينظر: «خلاصة الأثر» (٤: ٤٧٨).

﴿ المبحث الثاني ﴾
دراسة عن الكتاب وسبب تأليفه

المطلب الأول
عنوان الكتاب، وتحقيق نسبته إليه

أولاً: عنوان الكتاب:

ممّا لا شكَّ فيه أنَّ الوقوفَ على تسمية الكتابِ الدَّقيقة مِن المُسَلَّمات في علمِ التَّحقيق؛ ويَسْهُل الأمرُ على المُحقِّق إذا وجدَ نصّاً للمؤلفِ يحسم تَسمية كتابه، وهذا ما حصل مع شيخ الإسلام منقاري زاده، فقد نصَّ على اسم كتابه في مقدمته، فقال: «أُسمِّيه: **الاتّباع في مسألة الاستماع**»[1].

ثانياً: تحقيق نسبة الكتاب:

إنَّ لتحقيقِ نسبةِ الكتابِ إلى مؤلفه طرقاً متنوعةً ومتعددة، لذا سأذكر ما وصلت إليه في تحقيقِ نسبةِ هذا الكتابِ لشيخ الإسلام منقاري زاده، كما يأتي:

• نصَّ المؤلفُ على اسمه واسم كتابهِ في مقدِّمته، فقال: «فيقولُ الرّاجي مِن ربِّه الحسنى والزِّيادة، يحيَى بن عمر الشَّهير بمنقاري زاده............ ناوياً أن أُسمِّيه: الاتّباع في مسألة الاستماع»[2].

---

(١) مخطوط: الاتباع في مسألة الاستماع: و/ ١أ.
(٢) مخطوط: الاتباع في مسألة الاستماع: و/ ١أ.

• أجمع كُلُّ مَن تَرجم للشَّيخ المنقاري أنَّ له كتاباً بعنوان: «**الاتباع في مسألة الاستماع**»[١]، تناولَ فيه المصنفُ موضوعَ الوجوب العينيّ لاستماع القُرآن الكريم.

• قال المحبي (ت١١١١هـ): «وله ـ أي: للمنقاري ـ رسالةٌ في الكلامِ على قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] سَمّاها: (الاتباع في مسألةِ الاستماع)»[٢].

• قال الخادمي (ت١١٥٦هـ) عند كلامه عن مسألةِ وجوب استماع القُرآن الكريم والإنصاتِ إليه داخل الصَّلاة وخارجها: «وللمولى المرحوم المنقاري رسالةٌ فيه حاصلها ردُّ الكفايةِ وتقريرُ العينيّة»[٣]. وهنا وصف الخادمي مضمون كتاب الشَّيخ المنقاري في هذه المسألة.

• قال ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ): «ونقل الحموي عن أستاذه قاضي القضاة يحيى، الشهير بمنقاري زاده، أنَّ له رسالةً حقَّقَ فيها أنَّ استماع القُرآن فرض عين»[٤]. وفي هذا النصِّ وصفَ ابن عابدين نقلًا عن الحموي محتوى كتاب الشَّيخ المنقاري.

• قال الكشميري (ت١٣٥٣هـ): «وصرَّحَ يحيى بن منقاري زاده أستاذ الشُّرُنْبلالي في رسالته: الاتباع في مسألة الاستماع»[٥].

---

(١) ينظر: «خلاصة الأثر» (٤: ٤٧٨)، و«الأعلام» (٨: ١٦١)، و«معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيِّ» (١: ٥١٨).

(٢) «خلاصة الأثر» (٤: ٤٧٧)، و«الأعلام» (٨: ١٦١).

(٣) «بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية»، لأبي سعيد الخادمي الحنفي (٣: ٢٦٨).

(٤) «رد المحتار»، لابن عابدين (١: ٥٤٦).

(٥) «فيض الباري على صحيح البخاري»، للكشميري (٣: ٥٢).

ثُمَّ إنَّ هذا الاسم «الاتباع في مسألة الاستماع» مثبّتٌ على طرّةِ المخطوطة الأصل، التي اعتمدتها في تحقيقِ هذا الكتاب.

وممّا تجدرُ الإشارةُ إليه: أنَّ بعضَ الفقهاءِ ـ كالخادمي وابن عابدين ـ الذين نقلوا عن الشَّيخ المنقاري ـ وصفوا كتابَه بـ(رسالة)، بينما نصَّ المنقاري على تسميته بـ(كتاب)، ولعل ذلك يعود لصغر حجم الكتاب، فأطلقوا عليه هذا الوصف.

وقد وقفتُ على نسخةٍ رابعةٍ من الكتاب في مكتبة شهيد علي باشا، ذكرها مفهرسو مؤسسة آل البيت بعنوان: «رسالة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]»، فطلبت هذه الرسالة وتصفحتها، فإذا هي عين كتاب «الاتباع في مسألة الاستماع»، ووجدت مكتوباً على طُرتها: «رسالة منقاري زاده في استماع القُرآن»، ولا شكَّ أنَّ هذا تجوزٌ في وصفِ الكتاب مِن صنعِ النُّساخ.

وممّا تقدَّم تظهر لنا الأدلة القاطعة في تحقيق اسم الكتاب، ونسبته للشيخ المنقاري، رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني
سبب تأليف الكتاب

ذكرَ المصنفُ أنَّ سببَ تأليف الكتاب هو إجابة لطلبِ بعضِ العُلماءِ مِن أقرانه وأحبائه، وإلحاحهم عليه في حَلِّ موضوعِ وجوب الاستماع، والإنصات لقراءة القُرآن الكريم، وتحريره.

ويبدو أنَّ الشَّيخ المنقاري تَمَنَّعَ في بادئ الأمر، واعتذر بسبب أشغاله وعوارِضه؛ حيثُ كان قدْ تولَّى مناصبَ كثيرة في الدَّولة العُثْمانِيّة، وتَقلَّدَ القضاء، وانتهى به المطاف بمنصبِ شيخ الإسلام، ثُمَّ ما لبث أنْ أجابهم لما طلبوا؛ إذ قال: «إنَّ بعضاً مِن معاشر الإخوان، مِن ذوي الفضل والرُّؤية والإذعان، لَمّا حسبُوا أنَّي صبغت مِن الفنون أديماً، وأزلت عَن مخبَّآتها الحجاب مستديماً، ألزموا عليَّ حَلَّ هذا المحَلِّ، وَلَمْ يستمعوا الموانع والعِلل، فشرعتُ فيه معتصماً بحبل التوفيق؛ لتحقيقِ كُلِّ جَلي وَكشفِ كُلِّ دقيقٍ؛ ناوياً أنْ أُسمِّيَه: «**الاتّباع في مسألة الاستماع**»[1].

---

(١) مخطوط: «الاتباع في مسألة الاستماع»: و/ ١أ.

﴿ المبحث الثالث ﴾

أهمية الكتاب، ومنهج المؤلف، ومصادره

المطلب الأول
أهمية الكتاب ومميزاته

تَـكمنُ أهمِّيّة الكتابِ في تحريرِ مسألةٍ مهمّة كانت محلَّ جدلٍ بين الفقهاء، وممّا انماز به الكتاب عن غيره تفرُّده في جمعِ أقوال الأئمةِ الفقهاء، والسّادة العُلماء، المنثورة والمبثوثة في بطونِ كُتبِ الفقه الحنفي في هذه المسألة في تأليفٍ مستقل، وتحريرها، وتعقبها، والتَّوفيق بينها في بعض المواضع مستعيناً بالله تعالى وما أفاضه عليه من علمٍ وتدقيق.

وتظهر أهمِّيَّته أيضاً في مؤلفه، فقد حاز الشَّيخ المنقاري العُلوم والفنون، وتَقلَّدَ المناصب العليّة في الدَّولة العُثْمانِيّة، وانتهت إليه رئاسة مشيخة الإسلام.

وممّا يزيد من أهمِّيّة الكتاب أيضاً: نقل المُصنف عن مصادر أصيلة في الفقه الحنفي ما زال بعضها مخطوطاً، وبعضها الآخر مفقوداً، زيادة على ما كان محقَّقاً أو مطبوعاً.

وكان للكتاب أثرٌ على الفقهاء من بعده، فقد نقلَ عنه وأفادَ منه الخادمي، وابن عابدين، والكشميري، وغيرهم، ممّا يُعطي دلالة واضحة على أهمِّيّة هذا الكتاب

في هذه المسألة، بل يكاد يكون المرجع الوحيد المستقل بهذه المسألة عند الحنفية المتأخرين.

وقد نوَّهَ بعضُ الفقهاءِ المعاصرين بهذا الكتاب؛ كما في الموسوعة الفقهية الكويتية وغيرها[١].

---

(١) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤: ٨٦).

المطلب الثاني
منهج المؤلف في الكتاب

لقد أفردَ المُصنف رحمه الله تعالى موضوع (وجوب استماع القُرآن الكريم) بكتاب، حيثُ ضمَّنه موضوعين رئيسين:

الأول: وجوب استماع القُرآن الكريم في داخل الصَّلاة؛ إذ عرضَ لموضوع القراءة خَلْفَ الإمامِ، ومسائل الخلاف بين الفقهاء فيه، ثُمَّ صَبّ جهده ونُقوله نحو تقرير العَينيّة في وجوب استماع القُرآن الكريم.

الثاني: وجوب استماع القُرآن خارج الصَّلاة، وشمل ذلك القراءة في المسجد والبيت والعمل، وغير ذلك.

لقد عرضَ هذا الكتابُ لمسألةٍ مهمّة مِن مسائل آيات الأحكام، ألا وهي وجوب الاستماع والإنصات للقُرآن الكريم في الصَّلاة وخارجها؛ حيثُ نقلَ المصنف أقوال الحنفية، وحرَّرها، وناقشها، مُورداً الأدلة النقلية والعقلية، والأقيسة، مُستدركاً ومُعقِّباً على بعضها.

وبسط الشَّيخ المنقاري القولَ فيها، مستعرضاً الأدلة في المسألة، مما يدلُّ على علمه الواسع من خلال مصادره التي اعتمد عليها في الفقه الحنفي.

كلُّ ذلك كان بأسلوبٍ سهلٍ مطبوعٍ بالطابع التَّعلِيمي، الذي شاع في مؤلفات المتأخرين بخاصة، وعلامة ذلك تكرار عبارته: «فإنْ قُلْتَ.. قُلْتُ».

واستهلَّ رسالتَه بحمدِ الله تعالى والثَّناءِ عليه بعباراتٍ مسجوعةٍ، أشارَ فيها لموضوع كتابه، ثُمَّ صرَّحَ باسمه ولقبِهِ كعادته في كتبه، فقال: «فيقولُ الرّاجي مِن ربِّه الحسنى والزِّيادة، يحيَى بن عمر الشَّهير بمنقاري زاده»، وذكرَ سببَ تصنيفِ رسالتِه، ونصَّ على تسميتها.

واعتمدَ الشَّيخُ المنقاري في مادة كتابهِ على كتبٍ متنوعةٍ؛ كالتَّفسير، والفقه، والحديث، إلا أنَّ غالبَ مصادره كانت من كتب الحنفية، وكان يذكرُ اسم المؤلف وحده، أو عنوان المصدر مجرداً عن مؤلفه، أو العنوان مصحوباً بالمؤلف.

وفي بعض المواضع لا يُصرِّحُ بأسماءِ من ينقل عنهم، فيقول: «فرّع بعضهم قول أبي حنيفة»، وقال: «ذهب بعضهم»، وكان يردفُ نقلهُ لصاحب القولِ بقوله: «وقال الزيلعي وغيره، وفي «النهاية» وغيره، وفي «الكشاف» وغيره»، وقد أشرتُ إلى ذلك في هامش التحقيق في مواضعه.

وقد تنوعت أساليبُ نقلهِ من المصادر؛ بين النَّقلِ الحرفيِّ وهو أكثرها، أو النَّقل بتصرُّف، أو النَّقل بالمعنى.

وقد أكثرَ المصنفُ في رسالتِه من الاستدلال بالأحاديث والآثار، ولكنَّ هذا الإكثار أبانَ عن ضعفهِ في هذه الصِّناعة الشَّريفة؛ فقد كَثُرَ فيها الاستدلال بالضعيفِ، مع غلبةِ الاعتماد على كُتب الفقه في تخريج هذه الأحاديث والآثار، وقدْ أشرتُ إلى ذلك في مواطنه من الكتاب.

المطلب الثالث
مصادره في الكتاب

استقى الشَّيخ يحيى المنقاري مادّة رسالته من كتب متنوعة؛ كالتفسير والفقه والحديث، إلا أنَّ غالب مصادره كانت من كتب الحنفية الفقهية التي تكلمت عن هذه المسألة أو جزء منها، وقد اعتمد المنقاري في تصنيفِهِ لهذا الكتاب على كثير من الكتب المخطوطة والمطبوعة، وكانت طريقته في إيراد المصادر: أن يذكر اسم المؤلف وحده، أو عنوان المصدر مجرداً عن مؤلفه، أو العنوان مصحوباً بالمؤلف، وفيما يأتي مسردٌ للمصادر التي نقل عنها المصنف في كتابه، مرتبة بحسب حروف الهجاء:

١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وقد طُبِع في دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د. ت).

٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، وقد طُبِع في دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣ ـ البناية شرح الهداية، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي (ت٨٥٥هـ)، وقد طُبِع في دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٤ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي،

فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، وقد طُبِع في المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٥ ـ التَّقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، حققه: عبد السلام صبحي حامد، وقد طُبِع في الكويت، ١٤٢٤هـ.

٦ ـ جامع الفتاوى: للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحنفي السمرقندي (ت٥٥٦هـ)، والكتاب ما زال مخطوطاً إلى الآن[١].

٧ ـ جامع المباني في شرح فقه الكيداني، شمس الدين محمد القهستاني، واختلف في سنة وفاته، فقيل: إنه توفي سنة (٩٥٣هـ)، وقيل: إنه توفي في حدود سنة (٩٦٢هـ). والكتاب ما زال مخطوطاً[٢].

٨ ـ جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القدوري، ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، الكادوري (ت٨٣٢هـ)، حققه: د. سمير صبحي خدابخش حجازي وآخرون، وقد طُبِع في دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٨م.

٩ ـ حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، لصدر الشَّريعة الهروي سيف الدين أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الهروي، ويعرف بحفيد السعد التفتازاني، واختلف في سنة وفاته، فقيل: توفي

---

(١) توجد منه نسخ كثيرة في مكتبات العالم، منها: نسخة جامعة الملك سعود، رقم الحفظ (١٨٢٧)، ونسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ: (ب ١٢٠٣٣-١٢٠٣٧).

(٢) توجد للكتاب نسخ كثيرة في مكتبات العالم، منها: نسخة المكتبة الأزهرية، رقم الخاص: (٢٦٨٧)، والعام: (٤٢٢٨٣)، ودار الكتب القطرية، برقم: (١١٥٩).

سنة (٩٠٦هـ)، وقيل: سنة (٩١٦هـ). وشرح الوقاية، لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشَّريعة محمود بن صدر الشَّريعة (ت٧٤٧هـ)، ومتن الوقاية لجده صدر الشَّريعة (ت٦٧٣هـ). والكتاب ما زال مخطوطاً[١].

١٠ ـ الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، جمال الدين أحمد بن محمود الغزنوي الحلبي الحنفي (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: د. صالح العلي، وقد طُبِع في دار النوادر، ٢٠١١م.

١١ ـ خزانة الفتاوى، للشيخ الإمام طاهر بن أحمد البخاري الحنفي السرخسي (ت٥٤٢هـ) صاحب «الخلاصة»[٢].

١٢ ـ خلاصة الفتاوى، للشيخ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت٥٤٢هـ)، حققه مجموعة من الباحثين في الجامعة الإسلامية ببغداد سنة ٢٠٠٩م، وذكرت بعض المصادر أنَّ الخلاصة طبعت في الهند وباكستان، وَلَمْ أقف عليها. توجد نسخة منه في المكتبة القادرية في بغداد، برقم: (٢٤٦ فقه حنفي).

١٣ ـ روضة العُلماء، لعلي ـ وقيل: الحسين ـ بن يحيى بن محمد، أبي الحسن الزندويستي البخاري (ت٣٨٢هـ)، والكتاب ما زال مخطوطاً[٣].

---

(١) توجد منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ: (٤٨٨٠).

(٢) ينظر: «كشف الظنون» (١: ٧٠٢)، و«هدية العارفين» (١: ٤٣٠). توجد للكتاب نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ: (٠٢٣١٧). وذكر بروكلمان أنّ الكتاب طُبع بدلهي سنة (١٣١٨هـ)، وبالقاهرة سنة (١٣٢٧-١٣٢٨هـ). ينظر: «تاريخ الأدب العربي» (٦: ٢٩٨).

(٣) توجد للكتاب نسخ كثيرة في مكتبات العالم، منها: نسخة في مكتبة شستربيتي، دبلن، أيرلندا، رقم الحفظ: (٣٨٦٨)، ومكتبة الدولة، برلين، ألمانيا، رقم الحفظ: (٨٨٦٠).

١٤ ـ السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، لأبي بكر بن علي الحدّاد العبادي (ت٨٠٠هـ)، والكتاب يعمل على تحقيقه الآن باحثون في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المعهد العالي للقضاء في أطاريح دكتوراه.

١٥ ـ شرح التحفة المسمى: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للبدر العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبي محمد، بدر الدين العيني الحنفي (٨٥٥هـ)، وهي شرح لـ«تحفة الملوك في الفروع» لزين الدين محمد بن أبي بكر حسن الرازي الحنفي. حققه: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وقد طُبِع في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط١، ٢٠٠٧م.

١٦ ـ شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه: محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق، وقد طُبِع في دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٧ ـ صحيح مسلم المسمى: «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقد طُبِع طبعات كثيرة، منها: طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (د. ت).

١٨ ـ غاية البيان ونادرة الأقران، لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي أبي حنيفة الأَتْقاني الحنفي (ت٧٥٨هـ)، حققه مجموعة من الباحثين في جامعة الأزهر برسائل ماجستير، وَلَمْ ينشر بعد.

١٩ ـ غنية المتملي في شرح منية المصلي، للشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم

الحلبي (ت٩٥٦هـ)، حققه مجموعة من الباحثين في جامعة العُلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٣م.

٢٠ ـ فتاوى أبي السعود، هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، من علماء الترك، تَقَلَّدَ القضاء والإفتاء سنين طويلة، وهو صاحب التفسير المعروف «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القُرآن الكريم»، توفي سنة (٩٨٢هـ)، له كتاب «الفتاوى»، وقد رتبها على أبواب الفقه، وهو مخطوط[١].

٢١ ـ فتاوى ابن الكمال، ابن الكمال؛ يعني به: شمس الدين أحمد بن سليمان ابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ)، وهو العالم التركي المعروف بكثرة تصانيفه وتنوعها، له كتاب الفتاوى باللغة العربية والتركية، وما زال مخطوطاً لم ينشر بعد[٢].

٢٢ ـ الفتاوى البزازية، وتسمى: «الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان»، للشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب الكردي، الشهير بالبزازي (ت٨٢٧هـ)، حققه: سالم مصطفى البدري، وقد طُبِع في دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.

٢٣ ـ الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: سجاد حسين، وقد طُبِع في مطبعة مجلس دائرة المعارف العُثْمانِيّة بحيدر آباد الدكن، الهند.

---

(١) توجد للفتاوى نسخ كثيرة في مكتبات العالم، منها نسخة في مكتبة يني جامع، تركيا، رقم الحفظ: (٦٢٤، ٦٢٥)، ونسخة في مكتبة برنستون، الولايات المتحدة الأمريكية، رقم الحفظ: (٥٨٢٧).

(٢) توجد لفتاوى ابن كمال باشا نسخ كثيرة في مكتبات العالم، منها: نسخة مكتبة نور عثمانية في تركيا، رقم الحفظ: (١٩٦٧)، و المكتبة المحمودية، المدينة المنورة، رقم الحفظ: (٢٩٠٢).

٢٤ ـ فتاوى التمرتاشي، للإمام محمد عبد الله الخطيب الغزي الحنفي (ت١٠٠٧هـ)، حققه: د. عبد الله محمود أبو حسان، وقد طُبِع في دار الفتح، عمان، ٢٠١٤م.

٢٥ ـ الفتاوي الصَّيرفيّة، للشيخ أسعد بن يوسف بن علي، مجد الدين الصيرفي البخاري المعروف: بآهو (ت١٠٨٨هـ)، والكتاب حققه باحثون في جامعة آل البيت في الأردن، وَلَمْ يطبع إلى الآن.

٢٦ ـ فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري المعروف بابن الهمام، وقد طُبِع في دار الفكر، بيروت.

٢٧ ـ الفوائد الظهيرية، لأَبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي ظهير الدين البُخارِيّ (ت٦١٩هـ)، والكتاب يحقق الآن في جامعة الملك عبد العزيز بأطروحات دكتوراه(١)، وَلَمْ ينشر بعد.

٢٨ ـ فيض الكركي، المسمى: فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم، للشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل الكركي (ت٩٢٢هـ)، يقوم على تحقيقه بعض الباحثين في جامعة الأزهر، فرع أسيوط، وَلَمْ ينشر بعد.

٢٩ ـ القنية، قنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبي الرجا الغزميني، حققه مجموعة من الباحثين في كلية العُلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ٢٠١١م، وَلَمْ ينشر بعد.

٣٠ ـ الكافي في فروع الحنفية، لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن

---

(١) توجد منه نسخ كثيرة في المكتبات، منها: نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم: (٦٩٣٥٢)، ونسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم: (١٩١/ ٢٠٥٤).

عبد الله الحاكم الشهيد المروزين، قتل شهيداً سنة (٣٣٤هـ)، والكتاب حقَّقَ جزءاً منه في جامعة أم درمان في السودان، الباحث: صلاح الدين محمد سلو، بإشراف: د. مصطفى ديب البغا، سنة ٢٠٠٥م، وهذا الكتاب جمع فيه مؤلفه كتب ظاهر الرواية الستة للإمام محمد بن الحسن في فقه مذهب أبي حنيفة، وهي: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«السير الكبير»، و«السير الصغير»، و«المبسوط» أو «الأصل»، و«الزيادات»، فذكر الحاكم الشهيد معاني الكتب الستة، وحذف المكرر من المسائل[1].

٣١ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٢ ـ كشف الأسرار، للشيخ عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي السُّبَذْمُونيّ الكلاباذي البخاري الفقيه الحنفي (ت٣٤٠هـ)، وَلَمْ أقف عليه مخطوطاً ولا مطبوعاً، وقد نقل عنه صاحب «البناية» الرواية نفسها التي أوردها الشَّيخ المنقاري.

٣٣ ـ الكفاية شرح الهداية، لجلال الدين الكرلاني (ت٧٦٧هـ)، وقد طُبِع هذا الكتاب في كلكتا وبومبي (الهند) قديماً[2]، وَلَمْ يتيسر لي الحصول عليه.

٣٤ ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، حققه: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٥ ـ مختارات النوازل، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد

---

(١) توجد للكتاب نسخ كثيرة في مكتبات العالم، منها: نسخة في مكتبة شستربيتي، أيرلندا، رقم الحفظ: (٥/ ٤٢٦٢)، ومكتبة الدولة، برلين، رقم الحفظ: (Qu ١٦٦٢).

(٢) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، سركيس (٢: ٨٤٠).

الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: أحمد غونش، مكتبة الإرشاد، إستانبول، ٢٠١٤م.

٣٦ ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل ـ وهو تفسير للقُرآن الكريم، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، حققه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٧ ـ معراج الدراية في شرح الهداية، لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري البخاري الكاكي الحنفي (ت: ٧٤٩ هـ)، وما زال هذا الشرح مخطوطاً لم يطبع، ويقوم على تحقيقه حاليّاً مجموعة من الباحثين في جامعة القصيم في أطاريح دكتوراه في الفقه المقارن، وكذلك في كلية الشَّريعة، جامعة الأزهر، أسيوط.

٣٨ ـ منية الفقهاء، لفخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي، أخذ تلميذه صاحب «القنية» كتابه منها، وذكر أنها بحر محيط، فإنه جمع فيها ما لا يوجد في غيرها، فاستقصى لبابها، وسماه: «قنية المنية»[1]. وَلَمْ أقف على الكتاب مخطوطاً ولا مطبوعاً.

٣٩ ـ منية المصلي وغنية المبتدي، محمد بن محمد بن علي الكاشغري (ت٧٠٥هـ)، حققته: أمينة عمر الخراط، ونشر في دار القلم، دمشق ٢٠٠٧م. وحققه أيضاً: أحمد محمود أبو حسوبة أيضاً، ونشرته مكتبة المشارق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧م.

٤٠ ـ موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، (د. ت).

---

(١) ينظر: «كشف الظنون» (٢: ١٨٨٦).

٤١ ـ النهاية في شرح الهداية، للشيخ الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي (٧١١هـ)، والكتاب يحققه الآن مجموعة من الباحثين برسائل ماجستير في كلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية في جامعة أم القرى.

٤٢ ـ يتيمة الفتاوى، لم أقف على مؤلفها، يأخذ عنها بدر الرشيد في كتابه: «ألفاظ الكفر»، وكذا في «التاتارخانية»، ذكر ذلك سجاد حسين محقق كتاب «التاتارخانية» وَلَمْ يذكر اسم مصنفها. أو هو كتاب «يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر»، للترجماني، محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمي علاء الدين الحنفي (ت٦٤٥هـ). وأرجحُ «يتيمة الفتاوى»؛ لأنِّي تتبعت مخطوطة «يتيمة الدهر» فَلَمْ أعثر على النَّصِّ الذي نقله المنقاري، والله أعلم.

المبحث الرابع
بين يدي التحقيق

المطلب الأول
وصف النسخ الخطية

اعتمدتُ في تحقيقِ الكتاب على أربعِ نسخٍ خَطيّة، وهي كما يلي:

١ ـ نسخةُ مكتبة جامعة الملك سعود، رقم تصنيفها: (٢١١,٩ أ م)، والرقم العام: (١٩٦٧)، عدد أوراق المخطوط: (١٩ق)، وفي كُلِّ ورقةٍ صفحتان، ومسطرتها (٢١) سطراً، بواقع: (٢٠,٥ × ١٤سم)، وهي نُسخةٌ تامّة واضحة، واتخذتُها النُّسخة الأصل في التحقيق، ورمزت لها بالحرف (س)، وخطُّها نسخ معتاد، اتبع النّاسخ نظام التَّعقيبة للمحافظةِ على تسلسل صفحاتها، ولم يذكر تاريخ نسخها، ولا اسم ناسخها.

وكُتب على طرتها أسفل العنوان نصٌّ جاء فيه: «صورة سؤال وجواب، عرض على مولانا وقدوتنا السيد علي المعروف بإمام جامع إسكندر، نفعنا الله تعالى به: ما قولكم ـ دام فضلكم ـ في سماع القُرآن؟ هل هو فرض كفاية أم واجب؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب. أجاب، قال: الحمد لله، هو واجب عين مطلقاً في الصَّلاة وخارجها؛ لأنَّ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما في «النَّهر» وغيره، والله أعلم. كتبه السيد علي بن السيد علي الحسني الحنفي. عفا الله عنه».

وممّا ينبغي التَّنبه له أنَّ مفهرسي مخطوطات جامعة الملك سعود ذكروا أنَّ ناسخ هذه الرِّسالة هو الشيخ أحمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ) تلميذ المصنف. وهو خطأ، فعند الرُّجوع إلى المجموع يتبيّن لنا أنَّ النّاسخ ألحقَ كتاب الشيخ منقاري زاده برسالة للشيخ أحمد الحموي فيها سؤال وجواب، وهي منقولة من خط الشيخ أحمد الحموي، فتوهم المفهرس أن هذه الرسالة من ضمن كتاب المنقاري، فنسب نسخ الكتاب للحموي.

٢ ـ نسخةُ المكتبة الوطنية في أنقرة، رقم النسخة: (y٢a٣١٨)، وعدد أوراقها: (١٨) ورقة، وفي كُلِّ ورقةٍ صفحتان، ومسطرتها (١٩) سطراً، وخط نسخها فارسي، وهي نسخة تامّة، وَلَمْ يذكر تاريخ نسخها، ولا اسم ناسخها، ورمزت لها بالحرف (ق)، وجعلتها نسخة ثانية في التَّحقيق.

٣ ـ نسخةُ مكتبة غازي خسرو في البوسنة، وتقع ضمن مجموع برقم: (٣٢٩٦/ ٤)، رقم الحفظ: (١٥٧)، وعدد أوراقها (١٦) ورقة، وفي كلِّ ورقةٍ صفحتان، ومسطرتها (١٩) سطراً. وخطُّها معتاد، واسم الناسخ: حسين بن عاشور، وتاريخ نسخها سنة (١١٠٨هـ)، ورمزت لها بالحرف (خ)، وجعلتها نسخة ثالثة في التحقيق.

٤ ـ نسخةُ مكتبة شهيد علي باشا، تقع ضمن مجموع برقم: (٢٨٣٤)، وعدد أوراقها: (١٤) ورقة، وفي كلِّ ورقةٍ صفحتان، ومسطرتها ما بين (١٥ و١٦) سطراً. وخط نسخها معتاد، وهي نسخةٌ تامّة، وتاريخ نسخها سنة ١١٣١هـ، وَلَمْ يذكر اسم ناسخها، ورمزت لها بالحرف (ش)، وجعلتها نسخة رابعة في التحقيق، جاء في آخرها: «تمت الرسالة بعون الله تعالى وقت الضحى، في يوم الخميس من أيام أواخر شهر ربيع الأول، لسنة (١١٣١هـ) من هجرة نبينا عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات، وعلى آله وأصحابه أجمعين السَّلام».

المطلب الثاني
عملي في التَّحقيق

١ ـ نسختُ المخطوطَ معتمداً على نسخة الأصل (س)، ثُمَّ قابلتُه بالنسخِ الأُخرى مع بيانِ الفروقِ في الحاشية.

٢ ـ ضبطتُ النَّصَّ على وَفق قواعد الإملاء المعاصرة.

٣ ـ ضبطتُ ما ورد في النصِّ من الآيات القُرآنية بالرَّسم العُثْمانيِّ برواية حفص، عن عاصم، وكذا الألفاظ المُشْكلة أو المُلبسة، وما يَتعيَّن ضبطه.

٤ ـ خرَّجتُ كُلَّ قولٍ أو حديثٍ ورد في المتن، وأرجعته إلى مظانه الأصيلة؛ ولمّا كان المؤلف ينقل أقوال الفقهاء، فقد رجعت إلى المطبوع منها والمخطوط ما أمكن، وأحلت القارئ إليه.

٥ ـ علَّقتُ عليه بما يزيده فائدة، ويتمِّمُ قصد مؤلفها.

٦ ـ ترجمتُ للأعلام المذكورين في النَّص المحقَّق.



نماذج من صور المخطوطات
المعتمدة في التحقيق

٢٨

في مسألة الاستماع تأليف الشيخ

الفهامة [illegible] ... حي

رحمه الله رحمة

واسعة

آمين

عرض على مولانا وقدوتنا السيد علي المعروف بإمام جامع ... [illegible] ... دام فضلكم
في سماع القرآن هل هو فرض كفاية أم واجب أفيدوا الجواب ولكم الثواب قال
الجواب هو واجب عين مطلقاً في الصلاة وخارجها لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما في النهر
... والله أعلم كتبه السيد علي بن السيد علي الحسيني الحنفي عفي الله عنه

ورقة العنوان (س)

بسم الله الرحمن الرحيم
الذي انزل على عبده الكتاب ليدبروا اياته
وليتذكر اولوا الالباب فسبحان من اوجب على عباده الاستماع
وباحسن ما يستمعون الاتباع واثنى على اهلها بكمال التوقير
بان امر النبي البشير بالتبشير صلى الله عليه وسلم في كل
حين وعلى اله واصحابه هداة الدين
فيقول الراجي من ربه الحسنى والزيادة يحيى ابن عمر الشهير
بمنقاري زاده ان بعضا من معاشر الاخوان من ذوي
الفضل والروية والاذعان لما احسوا اني صنفت من
الفنون اديبا وازلت عن مخبآتها الحجاب متشد يما الزموا
علي حل هذا المحل ولم يستمعوا الموانع والعلل فترجمت
فيه مغتنما جميل التوفيق لتحقيق كل جلي وكشف كل دقيق
تاديبا ان اسميه الاتباع في مسألة الاستماع فان وجدتم
فيه ما يشبه الترجيح والاجتهاد فلا تنكروا اذ الابواب
مفتوحة للاهل الى الرشاد والتوضيحات الالهية خارجة
عن التعداد وحسبي كافي لصاد ملهم السداد قال الله
سبحانه وتعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون هذه الاية بعمومها او اطلا قها
دليل على وجوب الاستماع داخل الصلاة وخارجها
اذ قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه
لا لخصوص السبب وتقييده وقد اشتهر عن الصحابة

وكيا

الورقة الأولى من النسخة الأصل (س)

من انه اذا قرا في موضع الاشتغال يكون الاثم عليه دون اهل
الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها
جملة تفصيله بحسب ما يستفاد من قوله دفعا للحرج الخ هو انه اذا
قرا وقت احتياجهم الى الاسباب يكون الاثم على القاري حتى اذا
قرا وقت عدم احتياجهم يكون الاثم عليهم اذا تركوا الاستماع فمن
اذا قرا وقت احتياجهم امتدت القراة بحيث حصلوا في اثناء
القراة ما يحتاجون اليه يكون الاثم الى وقت التحصيل على القاري
ثم يكون عليهم اذا تركوا الاستماع وكذا اذا قرا وقت عدم احتياجهم
وامتدت القراة بحيث ثبت لهم في اثنا القراة الاحتياج يكون
الاثم بترك الاستماع عليهم الى وقت ثبوت الاحتياج ثم يكون على
القاري فان الصور تتفرد بتقديرها فليكن هذا على ذكر
منك فانه ينفعك في جميع مسايل هذا الباب فخذ ما صفى من
كلامه ودع ما كدر فلا تتقيد بكلامه فالحق احق بالاتباع
اخر ما اردنا ايراده في مسيلة
الاستماع سايلا من فضله ان يعم به
الانتفاع في جميع الاقطار
والبلدان والبقاع

ثم قال [illegible] فسح الله في مدته [illegible] انما [illegible] على ان [illegible]
من وجوب استماع القران [illegible] بعدم [illegible]
ما قالوا من وجوب استماع الخطبة بمقتضى اية واذا [illegible]

الورقة الأخيرة من النسخة الأصل (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ليدبروا آياته وليتذكر
أولو الألباب، فسبحان من أوجب على عباده الاستماع
وبأحسن ما يستمعون الاتباع، وأثنى على أهلهما بكمال التوقير
بأن أمر النبي البشير بالتبشير، صلى الله وسلم عليه في كل حين
وعلى آله وأصحابه هداة الدين، وبعد فيقول الراجي من ربه الحسنى
والزيادة، يحيى بن محمد الشهير بمنقاري زاده، إن بعضا
من معاشر الإخوان من ذوي الفضل والروية والأذعان
لما حسبوا أني صبغت من الفنون أديما وأزلت
عن محجباتها الحجاب قديما، ألزموا علي حل هذا المحل
ولم يستمعوا الموانع والعلل، فشرعت فيه معتصما
بحبل التوفيق، لتحقيق كل جلي وكشف كل دقيق، وسميته
الاتباع في مسألة الاستماع، فإن وجدتم فيه شيئا
يشبه الترجيح والاجتهاد، فلا تنكروا إذ الأبواب مفتوحة
لأهلها إلى يوم التناد، والفيوضات الإلهية خارجة

الورقة الأولى من النسخة الثانية (ق)

الى هواية القرى وقت احتياجهم الى الاسباب يكون الاثم
على القارى حتى اذا قرا وقت عدم احتياجهم يكون الاثم عليهم
اذا تركوا الاستماع ثم اذا قرى وقت احتياجهم وامتدت
القراءة بحيث حصلوا في اثناء القراءة ما يحتاجون اليه يكون
الاثم الى وقت التحصيل على القارى ثم يكون عليهم ان تركوا
الاستماع وكذا اذا قرا وقت عدم احتياجهم وامتدت
القراءة بحيث ثبت لهم في اثناء القراءة الاحتياج يكون
الاثم بترك الاستماع عليهم الى وقت ثبوت الاحتياج
ثم يكون على القارى فان الضرورات تقدر بقدرها
فليكن هذا على ذكر منك فانه ينفعك في جميع مسائل
هذا الباب فخذ ما صفى من كلامه ودع ما كدر ولا تتقيد
بملامه فالحق احق بالاتباع وهذا اخر ما قصدنا ايراده
في مسئلة الاستماع سائلا من فضله ان يعم به
الانتفاع في جميع الاقطار والبلاد والبقاع تمت
م

الورقة الأخيرة من النسخة (ق)

بالنفات فهذا قلب الموضوع للفرض المصنوع والهوى المذموم
والرأي المنظور فزنه هذه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
تمت بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ليدبروا آياته وليتذكر أولو
الألباب فسبحان من أوجب على عباده الاستماع وبإحسان من يتبع
الاتباع وأثنى على أهلهما بكمال التعقيب بأن أمر النبي البشير بالتبشير
صلى الله عليه وسلم ولاحين وعلى آله وأصحابه غرة الدين وبعد فيقول
الراجي من ربه الحسنى والزيادة يحيى بن عمر المشهور بمنقاري زاده إن
بعضا من معاشر الإخوان من ذوي الفضل والرؤية والإحسان
زعمان لما حسبوا أني صنفت من الفنون أنواعا وأزلت عن تحبيباتها
الحجاب مستديما التزموا على حل هذا المحل ولم يستمعوا إلا من الموانع و
العلل فشرعت فيه معتصما بحبل التوفيق لتحقيق كل جلي وكشف
كل دقيق ناويا أن أسميه الاتباع في مسئلة الاستماع فإن وجدتم فيه
شيئا يشبه الترجيح والاجتهاد فلا تنكروا إذ الأبواب مفتوحة للأهل
إلى التنادد والقبوضات الإلهية خارجة عن التعداد وحسبي كما في العباد
مسلم السداد كما قال الله تعالى فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وأنصتوا لعلكم ترحمون أقول هذه الآية بعمومها أو إطلاقها دليل
على وجوب الاستماع داخل الصلوة وخارجها إذ قد تقرر في الأصول

هذه الآية عامة من جهة أن وجوب الاستماع القرآن باعتبار ما هو المقصود منها وهو التدبر والتفكر وجميع القلب والعمل بما فيه ... وبيانه وهذه العامة ... وعموم العلة يوجب عموم الحكم ولئن نزلنا عن ذلك فلا شك في الإطلاق وهو يكفينا

الورقة الأولى من النسخة (خ)

يشرع المصلي في الصلوة حال قرائة القرآن وان كان موسعا لا يشرع الى
وقت المضايقة ومما ينبغي ان ما قال الحلبي في اخر الاصل الذي ذكره
في شرح المنية من انه اذا قرأ في مواضع الاشتغال يكون الاثم عليه
دون اهل الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اسبابهم المحتاج
اليها مجمل تفصيله بحسب ما يستفاد من قوله دفعا للحرج الخ هو انه
اذا قرأ وقت احتياجهم الى الاسباب يكون الاثم على القارئ حتى
اذا قرأ وقت عدم احتياجهم يكون الاثم عليهم اذا تركوا الاستماع
ثم اذا قرأ وقت احتياجهم وامتدت القراءة بحيث حصلوا في اثناء القراءة
يحتاجون اليه يكون الاثم الى وقت التحصيل على القارئ ثم يكون عليهم
ان تركوا الاستماع وكذا لو قرأ وقت عدم احتياجهم وامتدت القراءة
بحيث ثبت لهم في اثناء القراءة الاحتياج يكون الاثم بترك الاستماع
عليهم الى وقت ثبوت الاحتياج ثم يكون على القارئ فان الضرورات
تتقدر بقدرها فليكن هذا على ذكر منك فانه ينفعك في جميع مسائل
هذا الباب فخذ ما صفى من كلامه ودع ما كدر ولا تتقيد بكلامه فالحق
احق بالاتباع وهذا اخر ما قصدنا ايراده في مسئلة الاستماع سائلا من فضله
ان يعم به الانتفاع في جميع الاقطار والبلدان والبقاع تمت

الورقة الأخيرة من النسخة (خ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب، فسبحان من أوجب على عبده الاستماع، وبأحسن ما يستمعون الاتباع، وأثنى على أهلها بكمال التوقير، بإنذار النبي البشير بالتبشير، صلى الله تعالى عليه في كل حين، وعلى آله وأصحابه هداة الدين، وبعد فيقول الراجي من ربه الحسنى وزيادة، يحيى بن عمر الشهير بمنقاري زاده، إن بعضًا من معاشر الإخوان من ذوي الفضل والروية والإذعان، لما حسبوا أني صيغت من الفنون أدبًا، وأزلت من محنيات الحجاب، يستندون إلى الرسوّ على حل هذا المحل وكم سعوا، الموانع والعلل، فشرعت فيه معتصمًا بحبل التوفيق، بتحقيق كل جلي وكشف كل دقيق، مبينًا وبيان أسميه الإتباع في مسألة الاستماع، فإن وجدتم فيه شيئًا يشبه الترجيح والاجتهاد، فلا تنكروا أن الأبواب مفتوحة لأهل الله، والفيوضات الإلهية خارجة عن التعداد، وحسبي الله في العباد وهو الهادي إلى الرشاد.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أقول: هذه الآية الكريمة بعمومها أو إطلاقها دليل على وجوب استماع القرآن داخل الصلاة وخارجها؛ إذ قد تقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وتقييده، وقد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات والإطلاقات الواردة في حوادث وأسباب خاصة من غير قصرها على أسبابها

[illegible]

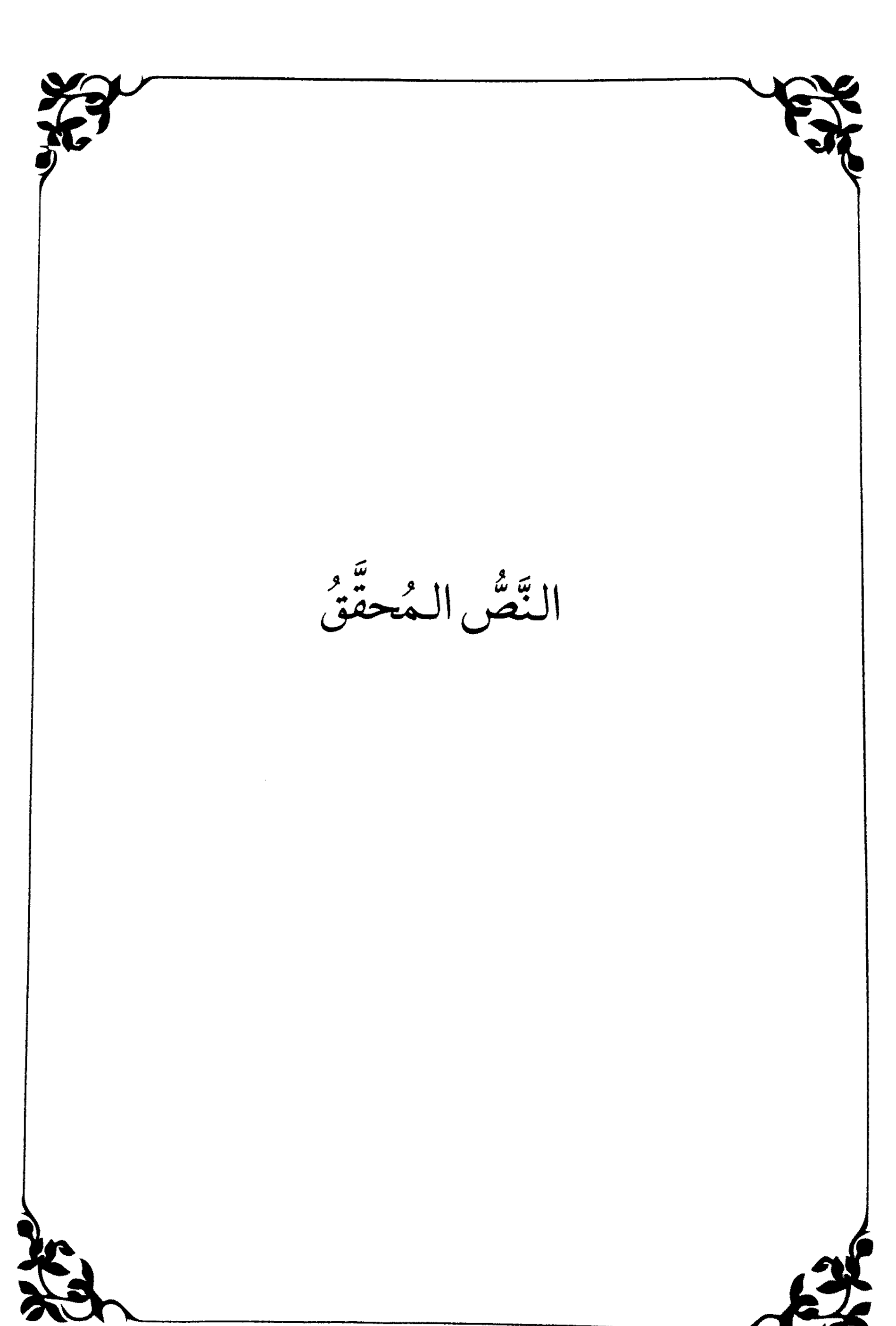
الورقة الأولى من النسخة (ش)

١١٦

في أثناء القراءة الاحتياج بين الأئمة بذكر الاستماع عليهم إلى وقت ثبوت الاحتياج
ثم يلقي على القارئ فإن المقدورات تتقدر بقدرها فليكن هذا على ذكر منك فإنه ينفعك
في جميع مسائل هذا الباب فخذ ما صفا من كلامه ودع ما كدر ولا تتقيد بملامه فالكل
أحق بالاتباع وهذا آخر ما قصدنا إيراده في هذا الباب في رسالة الاستماع
سائلاً من فضله أن يعم به الانتفاع في جميع الأقطار والبلدان والبقاع

تمت الرسالة بعون الله تعالى وقت الضحى في يوم الخميس
من أيام أواخر شهر ربيع الأول سنة ١١٤١
من هجرة نبينا عليه أفضل الصلوات
والحمد لله الفتاح وعلى آله
وأصحابه أجمعين
السلام

الورقة الأخيرة من النسخة (ش)



النَّصُّ المُحقَّقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الَّذي أنزلَ على عبده الكتاب؛ ليدَّبَّروا آياته، ولِيتذكرَ أولو الألباب، فَسُبحان مَنْ أوجبَ على عباده الاستماع، وبأحسَن ما يستمعون الاتِّباع[١]، وأثنى على أهلها بكمالِ التَّوقير، بأنْ أمرَ النَّبي البشير بالتَّبشِير[٢] ﷺ في كُلِّ حين، وعلى آله وأصحابه هُداة الدِّين.

وبعدُ:

فيقولُ الرّاجي مِن ربِّه الحسنى والزِّيادة[٣]، يحيَى بن عمر الشَّهير بمنقاري زاده:

إنَّ بعضاً مِن معاشرِ الإخوان، مِن ذوي الفضلِ والرُّؤية والإذعان، لَمّا حَسِبُوا أنِّي صبغتُ من الفُنون أديماً، وأزلتُ عن مخبَّآتها[٤] الحجابَ مُستديماً،

---

(١) هنا براعة استهلال؛ حيث ذكر المصنف الاتباع والاستماع في إشارة إلى موضوع كتابه: «الاتباع في مسألة الاستماع»، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر: ١٨].

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧].

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، ومعنى الحسنى: الجنة، وزيادة: رؤية الله تعالى يوم القيامة كما نص عليها أكثر المفسرين. ينظر: «جامع البيان عن تأويل آي القُرآن»، للطبري (١٥: ١٧)، و«الجامع لأحكام القُرآن»، للقرطبي (٨: ٣٣٠).

(٤) في (ق): (مجيباتها)، وهو تصحيف. ومخبّآتها؛ أي: مستوراتها، وهي مأخوذة من الخبء: =

أَلزموا عليَّ حلَّ هذا المحَلّ، وَلَمْ يستمعوا الموانع والعِلل، فشرعتُ فيه معتصماً بحبلِ التَّوفيق؛ لتحقيقِ كُلِّ جليٍّ وكشفِ كُلِّ دقيق؛ ناوياً[1] أنْ أُسمِّيه: «**الاتِّباع في مَسْأَلة الاسْتِماع**»، فإنْ وجدتُمْ فيه شيئاً يُشبه التَّرجيح والاجتهاد، فلا تُنكِروا إذ الأبوابُ مفتوحةٌ للأهل[2] إلى التناد[3]، والفيوضات الإلهية خارجة عن التَّعداد، وحسبي كافي العباد، مُلهم السَّداد.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

أقولُ: هذه الآية بِعُمومها أو إطلاقها دليلٌ على وُجوب الاستماع داخل الصَّلاةِ وخارجها؛ إذ قد تقرَّر في الأُصول: أنَّ العبرة لعموم اللفظ وإطلاقه، لا لخصوص السبب وتقييده[4].

وقد اشتَهر مِن الصَّحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات والإطلاقات الواردةِ في حوادث وأسباب خاصّة[5]، من غير قصر لها على تلك

= وهو ما خُبِئَ وغاب، واخْتبَأت: استترت، وجارية مخبَّأة؛ أي: مستترة. وقال ابن منظور: «الخبء: كل شيء غائب مستور». «الصحاح»، للجوهري (١: ٤٦)، و«لسان العرب» (١: ٦٢)، مادة (خبأ). ومعنى العبارة هنا: أنَّ المصنف سيكشف ستار هذه المسألة وما كان خافياً منها، فيحرره ويُجلِّيه.

(١) في (س): (تأدباً)، والصواب ما أثبته؛ لاتفاق النسخ الثلاث عليه، ولمناسبته للسياق.

(٢) في (ق): (لأهلها).

(٣) يُنبِّهُ المصنف إلى أنَّ باب الاجتهاد مفتوح لأهله من العُلماء والفقهاء والمحققين إلى يوم القيامة.

(٤) ينظر: «أصول السرخسي» (١: ١٦٤).

(٥) قال أبو إسحاق الشيرازي: «روي أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في مانعي الزكاة: كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: =

الأسباب[١]، فيكون إجماعاً عَلى أنَّ العِبْرة للعموم والإطلاق، لا للخصوص والتقييد؛ ولذا قال النَّسَفي[٢] في تفسيره «المدارك»: «ظاهر الآية وجُوب الاستماع والإنصات وقت قراءة القُرآن في الصَّلاة وغيرها»[٣].

وقال الشَّيخ أكمَل الدين[٤] في «شرح البزدوي»[٥]: «هذه الآية حُجة

= لا إله إلا الله»؟! فاحتج بعموم اللفظ، وَلَمْ ينكر عليه أبو بكر ولا أحد من الصحابة، بل عدل أبو بكر في الجواب إلى الاستثناء المذكور في الخبر وهو قوله: «إلا بحقها»، وإن الزكاة من حقها. وروى ابن عمر وعلي ـ عليهما السلام ـ قالا في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، والتحريم أولى. فحملا اللفظين على العموم، ثُمَّ رجحا لفظ التحريم». «التبصرة في أصول الفقه» (ص١٠٧).

(١) ومثال ذلك: نزول آيات كثيرة في القُرآن الكريم على أسباب مخصوصة، واتفق العُلماء على تعديتها إلى غير أسبابها؛ كنزول آيات الظهار واللعان وحد القذف.

(٢) أبو البركات، حافظ الدين، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، فقيه حنفي، مفسر، له مصنفات جليلة، منها: «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، و«كنز الدقائق في الفقه»، و«الكافي في شرح الوافي»، توفي سنة (٧١٠هـ). ينظر: «الجواهر المضية في تراجم الحنفية» (١: ٢٧٠)، و«تاج التراجم»:(ص١٧٤-١٧٥).

(٣) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (١: ٦٨٩).

(٤) أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله ابن الشَّيخ شمس الدين ابن الشَّيخ جمال الدين الرومي البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، من أشهر مصنفاته: «العناية شرح الهداية»، و«التقرير في شرح أصول البزدوي». ينظر: «تاج التَّراجم في طبقات الحنفية»، ابن قطلوبغا (١: ٢٢)، و«هدية العارفين» (٣: ١٩٣).

(٥) البزدوي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، المعروف بفخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي من أكابر الحنفية، من تصانيفه في أصول الفقه، كتاب مشهور اسمه: «كنز الوصول»، يعرف بـ«أصول البزدوي»، توفي سنة (٤٨٢هـ). ينظر: «الجواهر المضية» (١: ٣٧٢)، و«تاج التراجم» (ص٢٠٥).

باعتبار أنَّ الأمرَ لم يَدُل على وقتٍ مُعين، فيجب استماعه في أيِّ وقتٍ كان»[١] انتهى.

قلتُ: وإذا دلَّت الآية على وجوب الاستماع مُطلقاً ففي الصَّلاة بالطريق الأولى؛ لأنَّها مقام الاستماع، وسيجيء لهذا زيادة تنوير.

ولعلَّك بعد هذا تقول: قد اقتفيت أثرهما[٢] في التعبير بالواجب، والأكثرون عَبَّروا بالفرض، وقد يُطلق أحدهما موضع الآخر، لكنَّ العمل ههنا بموجب أيهما؟ وَعلى كل تقدير هل هو على طريق الكفاية، أم على طريق العين؟ فارفع الإشكال لنا من البَين[٣].

فنقول: أمّا الجواب عن الأول: فبما قاله[٤] العَلامة أبو السُّعود[٥] ـ أسعده الله تعالى في دار الخلود ـ لَمّا استُفتي منه في هذه المادّة: إنَّ المؤمن إذا أراد العمل بموجب أيِّهما فَحَسَنٌ. وسيجيء ـ إنْ شاء الله تعالى ـ فائدة تنفعك في هذا المحَلِّ.

---

(١) «التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي» (٢: ٢٥٢).

(٢) أي: النسفي في «المدارك»، وأكمل الدين في «شرح أصول البزدوي».

(٣) الإشكال هنا على نوعين:
الأول: العمل بموجب الفرض أو الواجب؟
والثاني: وعلى كل منهما، هل هو على العين، أم على الكفاية؟

(٤) في (ق) و(خ): (قال).

(٥) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، من علماء الترك، تَقَلَّدَ القضاء والإفتاء سنين طويلة، وهو صاحب التفسير المعروف «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القُرآن الكريم»، توفي سنة (٩٨٢هـ). ينظر: «شذرات الذهب» (١٠: ٥٨٤)، «الأعلام»، للزركلي (٧: ٥٩)، و«هدية العارفين» (٢: ٢٥٣). له كتاب في الفتاوى، وَلَمْ أعثر عليه مطبوعاً. ينظر: «أسماء الكتب»، رياض زاده (ص٣٣).

وأمّا عن الثاني[١] فيحتاج إلى بسط مقدّمة، وهي أنَّ معنى الواجب والفرض على طريق الكفاية: حصُول المقصُود مِن شرعيته بمجرد حصُوله، وحكمه: اللزُوم على الكُلِّ، والسقوط بفعل البَعض.

ومعناه عَلى طريق العَين: عَدم حصول المقصود من شرعيته[٢] لكلِّ أحد إلا بصُدُوره عنهُ، وحكمه اللزوم على من وَجب أو فرض عليه حَتماً وقطعاً؛ حتى لا تبرأ ذمته بفعل الغير.

إذا تمهَّدَ هذا فأقول: المقصودُ من شرعيّة استماع القُرآن: التَّدبُّر، والتَّفكُّر، وحَياة القلب، والعمل به، لا مجرد الالتفات إليه والاحترام كما ظنَّ في «الكافي»[٣]، و«الكفاية»[٤]، و«معراج الدراية»[٥].

المطلوب من القراءة[٦] التَّدبُّر، والتَّفكُّر، وحياة القلب، والعمل به، قال الله

---

(١) أي: الفرض والواجب.

(٢) في (س): (مشرُوعيته)، وما أثبته من (ق)، و(خ)، و(ش)؛ لأنه نص عليه في الحالة الأولى.

(٣) المراد به: كتاب «الكافي في فروع الحنفية»، لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاكم الشهيد المروزي، إمام الحنفية في وقته، جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوطة، وما في جوامعه المؤلفة، قتل شهيداً سنة (٣٣٤هـ). ينظر: «تاج التراجم» (ص٢٧٢-٢٧٣)، و«الجواهر المضية» (٢: ١١٣)، و«الأعلام» (٧: ١٩-٢٠).

(٤) وهو كتاب «الكفاية شرح الهداية» لجلال الدين الكرلاني (ت٧٦٧هـ)، وقد طُبِع هذا الكتاب في كلكتا وبومبي (الهند) قديماً، وَلَمْ يتيسر لي الحصول عليه.

(٥) وهو شرح لكتاب «الهداية» للمرغيناني، واسم الكتاب: «معراج الدراية في شرح الهداية»، لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري البخاري الكاكي الحنفي (ت: ٧٤٩ هـ). ينظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢: ٣٤٠)، و«الأعلام» (٧: ٣٦). وما زال هذا الشرح مخطوطاً لم يطبع، ويقوم على تحقيقه حاليّاً مجموعة من الباحثين في جامعة القصيم في أطروحات دكتوراه في الفقه المقارن.

(٦) في (ق)، و(خ): (القُرآن).

تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

وقال الحسن[١]: «أُنزل القُرآن لِيُعمل به، فاتخذ الناس تلاوته عملًا، وذا إنَّما يكون بالاستماع إذا قرأ الإمام»[٢]. انتهى.

وفي «النهاية»[٣]: «القراءة غير مقصودة لعينها، بل للتَّدبُّر، والتَّفكُّر، والعمل به، وحصول هذا المقصود عند قراءة الإمام وسماع القوم»[٤] انتهى.

فإنْ قلتَ: التعليل بمعنى التدبر والتفكر إنَّما يصح في صلاة يُجهر فيها، والخلاف ثابت في صَلاة يخافت فيها، فكيف توجد هذه الفائدة؟

قلتُ: أجاب عنه صاحب «النهاية» و«معراج الدراية»: «بأن أصل القراءة في الصَّلاة الجهر غير عالٍ على ما قال[٥] تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ١١٠]، فالاستماع واجب عَلى ذلك، ثُمَّ أمرَ بالمخافتة في صلاة النَّهار قطعاً لمحاكاة المنافقين، فبقي الحكم على الأصل»[٦] انتهى.

---

(١) هو الحسن البصري.

(٢) ينظر: «تأويل مشكل القُرآن»، لابن قتيبة (ص١٤٨)، و«تفسير السمعاني» (٤: ١١٩). وأورد هذا الخبر السرخسي عن ابن مسعود رضي الله عنه. ينظر: «المبسوط» (١: ٢٠٠).

(٣) هو أول شرح لـ«الهداية»، للعلامة الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي، فقيه حنفي نسبته إلى سغناق (بلدة في تركستان)، له: «النهاية في شرح الهداية»، و«شرح التمهيد في قواعد التوحيد»، و«الكافي» شرح أصول الفقه للبزدوي، وتوفي سنة (٧١١هـ). ينظر: «الجواهر المضية» (١: ٢١٣)، و«الأعلام» (٢: ٢٤٧). وَلَمْ يتيسر لي العثور على الكتاب مطبوعاً.

(٤) ينظر: «المبسوط» (١: ٢٠٠).

(٥) في (ق) زيادة: (الله).

(٦) ينظر: «المبسوط» (١: ١٧)، و«البحر الرائق» (١: ٣٥٥). وأقول: المخافتة في صلاة =

ولا يخفى دلالة كلامهم على كون المقصود من مطلق القراءة والاستماع ما ذكرنا، وإنْ كانوا في صدد بيان حال القراءة والاستماع داخل الصَّلاة.

وأيضاً يدل على أنَّ المقصود من الاستماع ما ذكرنا: ذهابُ[1] بَعضهم إلى جواز قراءة المقتدي فيما يخافت، فإنهم إنَّما ذهبُوا إليه من جهة أنَّ المقصُود من الاستماع ـ وهو التدبر، والتفكر، وحياة القلب، والعمل به ـ يفوت في حال المخافتة، ولو كان المقصود منه[2] مجرد الالتفات والاحترام لما[3] فات فيها، فلم يكن حينئذٍ للذهاب المذكور وجه عن أصله، ولا للجَواب عنه بأنَّ الحكم فيها باقٍ على الأصل.

وأيضاً يدل عليه كون الداعي إلى وُجوب جهر الإمام فيما يجهر، استماع المقتدي على ما قال صاحب «النهاية» وغيره: مِن أنَّ الجهر عَلى الإمام فيما يجهر بالقراءة واجب؛ لِيستمع القوم قراءته؛ فإنَّه لو لم يكن المقصود من الاستماع ما ذكرنا[4]، بَل مجرد الالتفات والاحترام لم يكن الاستماع داعياً

= النهار ليست لقطع المحاكاة للمنافقين كما نقل المصنف؛ لأن النفاق كان بالمدينة أولاً، وهذه الآية نزلت في مكة، وسبب نزولها وضح ذلك كما في رواية ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إذ قال: «أنزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة، فكان إذا رفع صوته سمع المشركون، فسبوا القُرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، فقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ لا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ أسمعهم ولا تجهر، حتى يأخذوا عنك القُرآن». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩: ١٤٣) برقم (٧٤٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (١: ٣٢٩) برقم (٤٤٦).

(١) في (ش): (ما ذهب).

(٢) في (س): (من)، وما أثبته من (ق) و(خ) و(ش).

(٣) سقط من (ش).

(٤) في (ق): (ذُكر).

إلى الجهر؛ إذ يحصل ذلك في حالة المخافتة أيضاً، بل حصوله فيها أقوى من حصُوله في حالة الجهر كما لا يخفى، وأيضاً: يدل عليه سياق[١] هذه الآية الكريمة.

وسياقها[٢]: قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۞ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣-٢٠٤]، فإنَّه تعالى لَمّا ذكر أنَّ هذا القُرآن بَصائر للقلوب تُبصر [به][٣] الحق[٤] وتُدرك الصَّواب، وهدىً يحصل بالعمل بموجبه الاهتداء في المطالب الدنيوية والأخروية، ورحمة يحصل بالاقتداء[٥] به صلاح المعاش والمعاد، أمر باستماعه وبالإنصات إذا شُرع في قراءته؛ ترتيباً للحكم على تلك الأوصاف؛ للدلالة على أنَّ القُرآن العظيم[٦] الذي جمع هذه الصِّفات يجب أن يُصغى إليه بالتدبر والتفكر إذا قُرئ؛ حتى تحصل هذه المنافع والنتائج.

إذا تقرر ما ذكرنا، فنقول: لا يخفى أنَّ هذا المقصود لا يحصل من شرعية الاستماع لكل أحد إلا[٧] بصدوره عنه، فتعيَّن طريق العَين داخل الصَّلاة وخارجها.

ومن هذا التقرير يُعلم أنَّه يأثم من لم يستمع القُرآن وَلَمْ يتدبَّر فيه إذا

---

(١) في (ق) و(خ) و(ش): (سباق).
(٢) في (ق) و(خ) و(ش): (وسباقها).
(٣) زائدة من (ق) و(خ) و(ش)، وهي الأنسب للسياق.
(٤) في (س): (بالحق)، وما أثبته من (ق) و(خ).
(٥) قوله: (في المطالب الدنيوية والأخروية، ورحمة يحصل بالاقتداء) سقط من (ق) و(خ).
(٦) سقط من (ش).
(٧) في (س): (لا)، وما أثبته من (ق) و(خ) و(ش).

قرئ(١)؛ ولذا قال الحفيد شيخ الإسلام الهروي(٢) في حاشية صدر الشَّريعة(٣): «وبالجملة، يلزم إثم المصلين من العجم، الغافلين عن استماع القُرآن والتدبر في معانيه، إلا أن يراد بالاستماع: مجرد التوجه إلى اللفظ، وحينئذٍ يبقى صعُوبة الأمر في الجملة؛ لأن كثيراً غافلون أصلاً فيأثمون، بل يفسد صلاتهم على قياس رواية(٤) شمس الأئمة السرخسي»(٥) انتهى.

وأنا أقول: إذا ظهر كون الاستماع واجباً، والتدبر مقصوداً، ومعلوم أنَّ ما يكون مقصوداً من الواجب وداعياً إليه أولى بأنْ يكون واجباً، فحينئذٍ لا(٦) إشكال في صعُوبة الأمر على من لم(٧) يستمع القُرآن ولا يتدبر فيه، فتدبر.

---

(١) إنّ قول المصنف بتأثيم من لم يتدبر القُرآن الكريم عند سماعه فيه نظر، فلا شك أن التدبر واجب شرعي على كل مسلم، ولكنه يتفاوت بحسب علمه وقدرته، وطاقته الإدراكية، وبذل الوسع.

(٢) هو سيف الدين أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الهروي، شيخ الإسلام، ويعرف بحفيد السعد (التفتازاني)، كان قاضي هراة مدة ثلاثين عاماً، من مصنفاته: «الدر النضيد في مجموعة الحفيد»، و«حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية» لصدر الشَّريعة، واختلف في سنة وفاته، فقيل: توفي سنة (٩٠٦هـ)، وقيل: سنة (٩١٦هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢: ٢٠٢٠)، و«الأعلام» (١: ٢٧٠)، و«معجم المؤلفين» (٢: ٢٠٦).

(٣) أي: «حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية»، و«شرح الوقاية»، لعبيد الله بن مسعود ابن تاج الشَّريعة محمود بن صدر الشَّريعة (ت٧٤٧هـ)، ومتن «الوقاية» لجده صدر الشَّريعة (ت٦٧٣هـ). ينظر: «تاج التراجم» (ص٢٩١)، و(ص٢٠٣)، و«كشف الظنون» (٢: ٢٠٢٠)، و«هدية العارفين» (٢: ٤٠٦). وَلَمْ يتيسر لي الوقوف على الكتاب مطبوعاً.

(٤) سقط من (ش).

(٥) ينظر: «المبسوط» (١: ٩٩-٢٠٠).

(٦) في (س): (فلا)، وما أثبته من (ق) و(خ) و(ش).

(٧) في (ق) و(خ) و(ش): (لا).

ثُمَّ بيان كيفية التدبر هو: أنَّ ما يتعلق من القُرآن بالعمل يتدبر فيه العمل، وما يتعلق منه بغيره يتدبر فيه لما هو المقصود منه وما يناسبه. في «الروضة»(١): «قال حاتم الأصم(٢): تفسير القراءة بالتفكر: أنَّه إذا بَلغ آية فيها ذكر الجنة اشتاق إليها وتمنّاها، وإذا بَلغ آية فيها(٣) ذكر عظمة الله تعالى [ينظر](٤) هل في قلبه متعلق دون الله(٥) من عَرَض الدنيا فيتحوَّل عنه، ويعلق قلبه مع الله؟ وإذا بَلغ آية فيها ذكر جهنم والعذاب خاف من الله تعالى، وتعوذ بقلبه من النّار، فَيُحَكِّم الفريضة، ويتبرأ من المنهي»(٦) انتهى.

ويتدبَّر في الكُلِّ ليحصل حضور القلب وما يترتب(٧) عليه من مَلَكة الخضوع لا سيَّما في الصَّلاة؛ ولهذا قال في «الكفاية»، و«السراج الوهّاج»(٨):

---

(١) وهو كتاب «روضة العُلماء»، لعلي بن يحيى بن محمد، أبي الحسن الزندويستي البخاري، فقيه حنفي، له: «روضة العُلماء ونزهة الفضلاء»، و«نظم في فقه الحنفية»، توفي سنة (٣٨٢هـ). ينظر: «تاج التراجم» (ص١٦٥)، وقال ابن قطلوبغا: «ولعل لفظة (أبو) قبل علي سقطت. والله أعلم». ينظر: «كشف الظنون» (١: ٩٢٨)، و«الأعلام» (٥: ٣١).

(٢) هو حاتم بن عنوان، أبو عبد الرحمن، المعروف بالأصمّ: زاهد، اشتهر بالورع والتقشف، له كلام مدوّن في الزهد والحكم، من أهل بلخ، زار بغداد واجتمع بأحمد بن حنبل، وكان يقال: حاتم الأصمّ لقمان هذه الأمة. توفي سنة (٢٣٧هـ). ينظر: «تاريخ بغداد»، للخطيب (٩: ١٤٩).

(٣) سقط من (ش).

(٤) زائدة من (ق) و(خ) و(ش).

(٥) سقط من (ق).

(٦) لم أعثر على هذا النص مع كثرة بحثي عنه.

(٧) في (ق): (يتراتب).

(٨) وهو كتاب «السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج» فِي شرح «مُخْتَصر القدوري»، لأبي بكر بن علي الحدّاد، العبّادي، الحنفي، من مصنفاته: «الجوهرة النيرة»، و«تفسير =

«إنَّما يجهر الإمام بإسماع[١] القوم؛ ليتدبَّروا في قراءته، فيحصُل[٢] لهم إحضار القلب، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وهو لَمّا كان إمامَ نفسه احتاج إلى إسماع نفسه؛ ليكون أقوى في التدبر والتفكر، وإحضار القلب»[٣] انتهى.

ومن[٤] فروع كون التدبر مقصوداً ما ذكر في المضمرات[٥]: «أنَّه لا ينبغي للقوم أنْ يقدموا الخوشخوان[٦]، ولكن يقدمون[٧] الدرستخوان[٨]؛ فإنَّ الإمام إذا كان يقرأ بصوت حسَنٍ يَشْغَل ذلك عن التدبُّر»[٩] انتهى.

هذا على أنَّ هذه الآية الكريمة بإطلاقها ـ مَع قطع النظر عما هو المقصود من الاستماع ـ تدل على كون الاستماع مطلقاً فرضَ عينٍ؛ كما قالوا: إنَّ[١٠] آية:

= الحداد». توفي في حدود (٨٠٠هـ)، ينظر: «تاج التراجم» (ص١٤١)، و«كشف الظنون» (٢: ١٦٣١)، و«الأعلام» (٢: ٦٧).

(١) في (ق) و(خ) و(ش): (لإسماع).

(٢) في (ق): (ليحصل).

(٣) لم يتيسر لي العثور على الكتاب مطبوعاً.

(٤) في (ش): (ثم من).

(٥) وهو كتاب «جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القدوري»، ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، الكادوري، المعروف: بنبيرة شيخ عمر، فقيه حنفي، توفي سنة (٨٣٢هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢: ١٦٣١)، و«الأعلام» (٨: ٢٤٤).

(٦) كلمة فارسية؛ تعني: قارئ بلحن طيب، وصوت شجي.

(٧) في جميع النسخ (يقدموا) والصواب ما أثبتُّه؛ موافقة لقواعد العربية، وكذا نص عليه قاضيخان في فتاواه (١١٧).

(٨) كلمة فارسية؛ تعني: قارئ قراءة صحيحة وسليمة.

(٩) ينظر: «فتاوى قاضيخان» (١: ٢٠٩)، و«الفتاوى الهندية» (١: ١١٦).

(١٠) سقط من (ق).

﴿ فَٱقۡتُلُواْ ﴾(١) بإطلاقها تدل على كون الجهاد من فروض الأعيان في جميع الأحوال، فإنها غير مختصة بالنَّفير العامِّ؛ بناء على أنَّ العبرة لعموم اللفظ، وإنَّما عُرف كون الجهاد من فروض الكفاية فيما إذا لم يكن النَّفير عامّاً بآية أخرى، والسُّنة، والمعقول. والتفصيل في «النهاية» وغيره(٢).

ولا يخفى أنَّه ليس في حق كون الاستماع فرض كفاية ـ من الآية والسُّنة والمعقول وغيرها ـ دليل، فَيُعمل بما يدلُّ عليه إطلاق هذه الآية الكريمة، لكن على كل حال مواضع الحرج والعذر مستثناة وإن لم يُصرَّح؛ إذ الحرج منفي بنص الكتاب، والواجب يُترك بعذر بلا ارتياب، وعدم الحرج في استماع القراءة خلف الإمام ظاهرٌ، وكذا عدم العذر في تركه بالقراءة.

وأمّا استماع القراءة خارج الصَّلاة، فإنَّ في بعض المواضع فيه حرجاً، وفي تركه عذراً، وفي بعضها لا، وسنفصل ذلك الطرف(٣) إن شاء الله تعالى.

والآن نزيد تقوية كون الاستماع خلف الإمام فرض عين بسطاً، لمن يريد مِن الفوائد والزوائد قسطاً، فلله عند الفقير مواهبُ، وللناس فيما يعشقون مذاهبُ، فللبعض مقنعٌ، وللبعض مطمعٌ.

فأقول في «النهاية» وغيره في باب سجدة السهو: «والجهر(٤) على الإمام فيما يجهر بالقراءة واجب؛ ليستمع القوم؛ لأنَّ قراءة الإمام أقيمت مقام قراءة المقتدي؛ لوجود المقصود وهو الاستماع، ولَمّا قام مقام القراءة، وجب أن

---

(١) وهي جزء من آية، قال تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥].

(٢) ينظر: «الهداية» (٢: ٣٨٧)، و«العناية» (٥: ٤٤٠).

(٣) في (س) و(ق): (الطرق)، وما أثبته من (خ) و(ش) مناسبة للسياق.

(٤) في (ق) و(خ): (الجهر) من غير واو.

يكون فرضاً، فلا يتقاعد عن أن يكون واجباً»[١] انتهى.

قلت: لا يخفى أنَّ قيام قراءة الإمام مقام قراءة المقتدي ليس نظراً إلى بعضٍ من المقتدين، بل إلى كلٍّ واحد منهم، وإذا كان ذلك القيام لوجود المقصود من القراءة وهو الاستماع، فلا بُدَّ من استماع كل واحد منهم؛ حتى تقوم قراءته[٢] مقام[٣] قراءة كل واحد منهم.

وقد حصلت ههنا فائدة تنفعك في جواب السؤال الأول عند قولنا: ولعلك بعد هذا تقول: على ما وعدنا، وهي أنَّه لما وجب أن يكون الجهر فيما يجهر فرضاً، وَلَمْ يتقاعد عن أن يكون واجباً، وجب أن يكون الاستماع فرضاً، ولا[٤] يتقاعد عن أن يكون واجباً؛ لأن ذلك في الجهر إنَّما جاء من قبل الاستماع بطريقِ كونِ قيام قراءة الإمام مقام قراءة المقتدي؛ لوجود المقصود من القراءة وهو الاستماع.

وتوضيحه: أنَّ القراءة في الصَّلاة فرض على المقتدي أيضاً، وإنَّما عدم قراءته لقيام قراءة الإمام مقام قراءة المقتدي وسدِّها مسدَّها، ولَمّا كان ذلك القيام والسدُّ لوُجود المقصُود من القراءة ـ وهو الاستماع ـ فقد توقف ذلك القيام والسدّ على الاستماع، فيجب أن يكون الاستماع [فرضاً][٥] ولا يتقاعد عن[٦] أن يكون واجباً؛ لأن ما يتوقف عليه قيام شيء مقام فرض وسَدَّ مسَدَّه

(١) «العناية» (١: ٥٠٤).
(٢) في (ق) و(ش): (قراءة الإمام).
(٣) سقط من (خ).
(٤) في (ش): (ولم).
(٥) زائدة من (ق) و(خ) و(ش).
(٦) في (ق): (من).

يجب أن يكون فرضاً، ولا يتقاعد عن أن يكون واجباً، ويتوقف ذلك الاستماع على الجهر، فيجب أن يكون أيضاً[1] فرضاً، ولا يتقاعد عن أن يكون واجباً؛ ليحصل ذلك الاستماع.

هذا، وفي «مختارات النَّوازل»[2]: «القراءة ركن مشترك[3] بين الإمام والمقتدي، فحظُّ الإمام القراءة، وحظُّ المقتدي الإنصات والاستماع»[4] انتهى.

قلت: تفريع كون حظ الإمام القراءة، وحظ المقتدي الإنصات والاستماع، على كون القراءة ركناً مشتركاً بينهما، أو تفصيل هذا بذاك، يدل على كون الإنصات والاستماع ـ اللذَيْن[5] هما حظ المقتدي ـ قائِمَين مقام القراءة في الركنية، وإذا كانا كذلك فهما فرض عين.

وفي جميع[6] الكتب: لو تلا رجل خلف الإمام آية السجدة لا يسجد الإمام والمؤتم، لا في الصلاة ولا بعدها؛ لأن المؤتم محْجور عن القراءة، بدليل نفاذ

(١) سقط من (ق) و(ش).
(٢) وهو كتاب «مختارات النوازل»، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ). ينظر: «تاج التراجم» (ص٢٠٧)، و«الأعلام» (٤: ٢٦٦).
(٣) قال المالكية: القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية، ومكروهة في الجهرية، إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فيندب، والشافعية قالوا: يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام. والحنابلة قالوا: القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية. ينظر: «الفقه على المذاهب الأربعة»، عبد الرحمن الجزيري (١: ٢٠٨).
(٤) «فتاوى النوازل»، لأبي الليث السمرقندي (ص٧٥).
(٥) في (س): (الذي)، وما أثبته من (ق) و(خ).
(٦) سقط من (ق) و(خ) و(ش).

تصرُّف الإمامِ عليه، وتصرُّف المحْجُور لا حكم له(١).

قلت: وأنت خبيرٌ بأنَّهُ لو جازت قراءة بعض من المؤتمين عند استماع البَعض الآخر وعدم قراءته لوجبت السجدة، والتالي منتفٍ فالمقدم مثله، وكذا خبير بأنَّ نفاذ تصرف الإمام عليه، إذاً(٢) كان دليلًا على الحجر، ومعلومٌ أنَّ النفاذ مشترك بين جميع المؤتمين بكون الحجر أيضاً مشتركاً بينهم؛ لأن الاشتراك في الدليل يُوجب الاشتراك في المدلول، فيلزم ألّا يجوز قراءة البعض في الجهر والإخفاء ولو عند استماع البعض الآخر وإنصاته، وسيجيء لهذا زيادة تنوير.

في «فتح القدير»(٣): «قراءة الإمام قراءة للمقتدي، فلو قرأ لكان [له](٤) قراءتان في صلاة واحدة، وهو غير مشروع»(٥) انتهى.

قلت: وإذا كان كذلك فبأيِّ طريق يجوز قراءة البعض فيهما(٦)، وَلو عند استماع الآخر وإنصاته؟

---

(١) ينظر: «الهداية» (١: ٧٨)، و«بدائع الصنائع» (١: ١٨٨)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١: ١٥٦).

(٢) في (س): (إن)، والصواب ما أثبته من (ق) و(خ) و(ش)، وهو الأنسب للسياق.

(٣) وهو شرح لكتاب «الهداية» في الفقه الحنفي، لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثُمَّ الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات، والتفسير، والفرائض، والفقه. من أشهر مصنفاته: «فتح القدير» شرح به «الهداية»، توفي سنة (٨٦١هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (٨: ١٢٧-١٢٨)، و«شذرات الذهب» (٧: ٢٩٨)، و«الأعلام» (٦: ٢٥٥).

(٤) زائدة من (ق) و(خ) و(ش)، وهو الصحيح كما نص عليه في «فتح القدير» (١: ٣٣٨).

(٥) «فتح القدير» (١: ٣٣٨).

(٦) في (ش): (فيها)، والصواب ما أثبته، وضمير المثنى هنا يعود على الصلوات الجهرية والسرية. والله أعلم.

وفي بعض شروح «الهداية»: «قراءة الإمام تنوب عن قراءة المقتدي، فيكون الاشتغال بالقراءة ربوبية[١] في موضع العبودية»[٢] انتهى.

قلت: وهذا أيضاً يدُلُّ على عدم جواز القراءة فيهما، وَلو عند وجود الاستماع والإنصات.

وفي «شرح رسالة[٣] الكيداني» للقُهِستاني[٤]: «أنَّ القراءة إذا كانت فرضاً على القارئ فقد فرض الاستماع على السامع منه، ألا ترى أنَّ القراءة لما كانت فرضاً على جبريل عليه السلام فُرض الاستماع على النبي ﷺ، ولَمّا لم يفْرض على القارئ[٥] لم يفرض على السامع منه كما في «تفسير الكشاف»[٦] وغيره»[٧] انتهى.

---

(١) في (س): (دنيوية)، وما أثبته من (ق) و(خ) مناسبةً للسياق.

(٢) ينظر: «البناية شرح الهداية» (٢: ٥٣٠).

(٣) في (ق) و(خ) و(ش): (الفقه).

(٤) وهو «جامع المباني فِي شرح فقه الكيدانى»، شمس الدين محمد القهستاني، فقيه حنفي، كان مفتياً ببخارى، له كتب، منها «جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية»، واختلف في سنة وفاته، فقيل: إنه توفي سنة (٩٥٣هـ)، وقيل: إنه توفي في حدود (٩٦٢هـ). ينظر: «شذرات الذهب» (٨: ٣٠٠)، و«كشف الظنون» (٢: ١٩٧٢)، و«معجم المؤلفين» (٩: ٢٧٨)، و«هدية العارفين» (٢: ٢٤٤).

(٥) في (ق) و(خ) و(ش): (السُّوقي)، وهو موجود في نصِّ «شرح رسالة الكيداني»: و/ ٢٤أ، ولعل المراد بالسُّوقي: من يقرأ بالسُّوق، والله أعلم.

(٦) وهو «تفسير الزمخشري» المسمى: «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل»، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٥٣٨هـ).

(٧) «شرح رسالة الكيداني في الفقه»، للقهستاني، مخطوطة: و/ ٢٤أ. وينظر: «الكشاف» (٤: ٦٦١).

قلت: لَمّا كانت فرضية الاستماع على السامع لفرضية القراءة على القارئ، ولا شك أنَّ نسبة هذا المعنى إلى[1] جميع السّامعين على السَّواء، فقد فرض الاستماع على كل واحد منهم.

ولنا ههنا شبهةٌ يمكن الجواب عنها، تقرير الشبهة: أنَّ قياس ما نحن فيه[2] على قراءة جبريل عليه السَّلام، واستماع النبي ﷺ قياس مع الفارق؛ إذ لقائل أنْ يقول: فرضية استماع النبي ﷺ ليست من مجرد فرضيّة قراءة جبريل عليه السَّلام، بل من فرضيّة قراءته[3] لاستماع النبي ﷺ، وفيما نحن فيه فرضيّة القراءة ليسَت لاستماع المقتدي، بل لكونها ركناً من أركان الصَّلاة.

وبالجملة: إنَّ الاستماع معتبر في فرضيّة قراءة [جبريل، فجاء من قبله فرضيّة الاستماع، وغير معتبر في فرضية قراءة][4] الإمام حتى يجيء من قبله فرضيّة الاستماع.

وتقرير الجواب: أنَّ القراءة كما أنَّها فرض للركنية، كذلك فرض للاستماع؛ لِما ذكرنا من أنَّ القراءة في الصَّلاة فرض على المقتدي أيضاً، وعدم قراءته لقيام قراءة الإمام مقام قراءة المقتدي التي فرضت عليه، وسدِّها مسدَّها، ولَمّا كان ذلك القيام والسَّدُّ لوجود المقصود من القراءة وهو الاستماع، فيفرض أنْ يقرأ للاستماع حتى يحصل هو ويحصل بسببه ذلك، وهذا ظاهر من التوضيح السّابق؛ فالقياس في محله، فليتأمل[5].

---

(١) في (س): (في)، وما أثبته من (ق) و(خ).

(٢) قوله: (فيه) سقط من (ق).

(٣) سقط من (ش).

(٤) سقط من (ق) و(ش).

(٥) تعقب الإمام البخاري هذا الاستدلال القياسي، فقال: «اتفق أهل العلم وأنتم أنه لا يحتمل =

ومن هذا التقرير يظهر أنَّ نظير الدليل المسوق لبيان كون الاستماع فرض عين، المستنبط من كلام صاحب «النهاية» وغيره في باب سجدة السَّهو جارٍ[١] ههنا؛ لأن ثبوت فرضيّة الاستماع لَمّا كان بالوجه المذكور، فيفرض أنْ يستمع كل واحد من المقتدين حتى يحصل قيام قراءة الإمام مقام قراءة[٢] كل واحد منهم؛ لوجود المقصُود وهو الاستماع.

وفي جميع الكتب: «لا يقرأ المؤتم خلف الإمام، بل يستمع وينصت»[٣].

وفي «الحاوي القدسي»[٤]: «لا يقرأ المؤتم خلف الإمام إلا قدر ما أُرْتِجَ»[٥]؛ أي: وقع في رجّة وهي الاختلاط والاضطراب[٦].

وفي «الفوائد الظهيرية»[٧]، قال شمس الأئمة السرخسي: «من أصحابنا من

= لإمام فرضاً عن القوم، ثُمَّ قلتم: القراءة فريضة، ويحتمل الإمام هذا الفرض عن القوم فيما جهر الإمام أو لم يجهر، ولا يحتمل الإمام شيئاً من السنن نحو الثناء والتسبيح والتحميد، فجعلتم الفرض أهون من التطوع، والقياس عندك ألّا يقاس الفرض بالتطوع، وألّا يجعل الفرض أهون من التطوع...». ينظر: «القراءة خلف الإمام» (ص٩).

(١) في (س): (جاز)، والصواب ما أثبته من (ق) و(خ) و(ش).

(٢) قوله: (قراءة) سقط من (ق).

(٣) «المبسوط» (١: ١٩٩)، و«بداية المبتدي» (١: ١٦)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١: ٨٣).

(٤) وهو «الحاوي القدسي» في الفروع، لجمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزنوي، الحنفي. وإنما قيل فيه: القدسي؛ لأنه صنفه في القدس، توفي في حدود (٥٩٣هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١: ٦٢٧)، و«هدية العارفين» (١: ٨٩).

(٥) «الحاوي القدسي»، للغزنوي (١: ١٧٣).

(٦) قال الأزهري: وأرتج عليه: إذا استغلق عليه الكلام، والرتج: استغلاق القراءة على القارىء. ينظر: «تهذيب اللغة» (١١: ٦).

(٧) وهو كتاب لَأبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي ظهير الدين البُخارِيّ، فقيه حنفي، =

يقول في موطن يصح الفتح والاستفتاح: ينبغي للفاتح أنْ ينوي قراءة القُرآن حتى يتذكر الإمام. إلّا أنَّه ليس بشيء؛ لأن المقتدي مأمور بالفتح، منهي عن قراءة القُرآن[١]، فيقبح أنْ يؤمر بما هو منهي عنه، وينهى[٢] عمّا هو مأمور به»[٣].

وفي «الفتاوي الصَّيرفيّة»[٤]: «لو قرأ خلف الإمام، قال شمس الأئمة السرخسي: روي عن ثمانين من الصَّحابة أنَّه تفسد صلاته»[٥].

= كان المُحْتَسب في بخارى. من تصانيفه: «الفتاوى الظّهيرية»، و«الفوائد الظّهيرية في الفتاوى» التقطها من «شرح الجامع الصّغير» للحسام الشهيد (ت٦١٩هـ). ينظر «الجواهر المضية» (٢: ٢٠)، و«تاج التراجم» (ص٢٣٣).

و«الفتاوى الظهيرية» حققت في جامعة الملك عبد العزيز في السعودية.

(١) في (ش): (الإمام) وهو تصحيف.

(٢) قوله: (عنه وينهى) سقط من (ق).

(٣) ينظر: «المبسوط» (١: ١٩٣)، و«تبيين الحقائق» (١: ١٥٧).

(٤) وهو كتاب في الفقه الحنفي، للشيخ أسعد بن يوسف بن علي، مجد الدين الصيرفي البخاري، المعروف بآهو، فقيه حنفي (ت١٠٨٨هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢: ١٢٢٥)، و«الأعلام» (١: ٣٠٢).

(٥) ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (١: ١٩٩). قال الحافظ ابن حجر: «إنما يثبت ذلك ـ أي: المنع ـ عن ابن عمر، وجابر، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وجاء عن سعد، وعمر، وابن عباس، وعلي، وقد أثبت البخاري عن عمر، وأبيّ بن كعب، وحذيفة، وأبي هريرة، وعائشة، وعبادة، وأبي سعيد في آخرين؛ أنهم كانوا يرون القراءة خلف الإمام». ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١: ١٦٤). وقال ابن عبد البر: «ولا أعلم في هذا الباب صاحباً صح عنه بلا اختلاف، أنه قال مثل ما قال الكوفيون إلا جابر بن عبد الله وحده». وفند الأسانيد التي رويت عن منع الصحابة رضي الله عنهم للقراءة خلف الإمام، وحملها على صلاة الجهر. ينظر: «التمهيد» (١١: ٥١). قال المباركفوري: «وذكر العيني نحو قول السرخسي فقال: روي منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة الكبار، منهم: المرتضى، والعبادلة =

[وفي «الفوائد الظهيرية»: ومن المشايخ من قال: بفساد صلاته][1].

وفي «المنية»: «اقتدى وإمامه سبق بالثناء، يثني ما لم يقرأ إمامه، وقيل: يثني فيما يخافت لا فيما يجهر، وقيل: يثني في سكتاته»[2] انتهى.

قلت: ما في جميع الكتب من التوافق على[3] ألاّ يقرأ المؤتم على العموم والإطلاق، بل يستمع وينصت، وما في «الحاوي»: من حصر القراءة بصورة فتح الإمام، وما في «الفوائد الظهيرية» من نهي المقتدي على العموم والإطلاق عن نية [قراءة][4] القُرآن ولو لأجل الفتح، وتقبيح الأمر بها مع أنَّ الفتح إنَّما يتصور من الواحد، وما في «الفتاوى الصيرفية» و«الفوائد الظهيرية»: من الحكم

= الثلاثة». وقال الفقيه السرخسي: «إن فساد الصلاة مروي عن عدة من الصحابة بالقراءة». وقال في تحقيق الكلام: «والجواب عنه: أن قوليهما لا أصل لهما، أمّا السرخسي فهو فقيه محض، لا علم له بفن الحديث، فلا عَجَبَ أن يصدر منه هذا القول، ولكن العجب من العيني، كيف اجترأ على ذكر هذا القول الباطل؟ فهل يقدر أن يثبت بأسانيد صحيحة عن علي، والعبادلة الثلاثة، فضلاً عن عشرة من الذين ذُكروا في هذا الأثر؟ كَلا، لا يقدر عليه أبداً». ينظر تحقيق الكلام في القراءة خلف الإمام (ص٥٠٢). وقال الشَّيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله: «وما ذكره السرخسي ومن تبعه أن فساد الصلاة مذهب عدة من الصحابة، يقال له: أيّ صحابي قال بهذا؟ وأيّ مخرّج خرّج هذا؟ وأيّ راوٍ روى هذا؟ ومجرد نسبته إليهم ـ حاشاهم عنه ـ من دون سند مسلسل محتج برواته مما لا يعتد به. ينظر: «شرح سنن النسائي» المسمى: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، للإثيوبي (١١: ٦١٢).

(١) زائدة من (ق) و(خ) و(ش)، وهو الصحيح، فقد أشار المصنف إلى قول «الظهيرية» في الفقرة اللاحقة.

(٢) «منية المصلي وغنية المبتدي»، للكاشغري (ت٧٠٥هـ): و/ ٦٧ب، و«جامع الفتاوى»، للسمرقندي: و/ ١٥أ.

(٣) سقط من (ش).

(٤) زائدة من (ق) و(خ) و(ش).

بفساد الصلاة على الإطلاق، وما في «المنية» من أنَّه يثني ما لم يقرأ إمامه، مع أنَّ الثناء سُنّة، والقراءة خلف الإمام ليست كذلك، بل أقوى حالها على فرض الثبوت الإباحة، فإذا تركت السُّنّة بعد شروع الإمام في القراءة لإقامة فرض الاستماع والإنصات، فلأن يترك المباح أولى، وترك الثناء في حق الكل، فكذا ترك القراءة تدل على عدم جواز القراءة خلف الإمام، ويكون الاستماع والإنصات فرض عين.

ومن الأحاديث والأخبار في هذا الباب زيادة زين:

فأقول: في «فتح القدير»: «**عن مجاهد: كان النبي ﷺ يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتىً من الأنصار، فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾** [الأعراف: ٢٠٤]»[1] **انتهى.**

قلت: لَمّا كان سبب نزولها قراءة فتىً من الأنصار، والغير سامعون، دلَّ على وجوب الاستماع على طريق العين، [بل هو[2] على وجوب الإنصات على طريق العين][3] أيضاً، فإنَّه إذا قرن الأمر بالإنصات بالأمر بالاستماع، فالظاهر وجوب الإنصات على طريق العين كقرينة، وإذا لم يخص الإنصات

---

(١) «فتح القدير» (١: ٣٤٢)، والحديث رواه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه» وهو ضعيف لإرساله. ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٥: ١٦٤٦) برقم (٨٧٣١)، و«السنن الكبرى»، للبيهقي (٢: ٢٢١) برقم (٢٨٨٦). وحكم البيهقي على هذه الرواية بالانقطاع. ينظر: «القراءة خلف الإمام» (ص١٠٧) برقم (٢٤٨)، وذكر الطبري هذا الأثر بسنده عن الزهري وليس عن مجاهد. ينظر: «جامع البيان» (١٣: ٣٤٦)، و«أسباب النزول»، للواحدي (ص٢٢٩)، و«لباب النقول في أسباب النزول»، للسيوطي (ص٩٣).

(٢) سقط من (خ) و(ش).

(٣) سقط من (ق).

بالجهرية على ما هو التحقيق، فيدلُّ على أنَّه واجب العين في الجهر والإخفاء.

وفي «معراج الدراية»: «عن أُبي بن كعب لَمّا نزلت هذه الآيات تركوا القراءة خلف الإمام»(١) انتهى.

قلت: المستفاد منه ترك الكل في الكل، لا ترك البعض في البعض، وهم إنَّما تركوا كذلك عن العلم بمقتضى الآية، فيكون إجماعاً فعليّاً أيضاً على كون الاستماع والإنصات فرض عين في الجهر والإخفاء، وفي «غاية البيان(٢)

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، للكاساني: (١: ١١١)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١: ١٣١). وَلَمْ أعثر على هذا الأثر في كتب الحديث مع كثرة بحثي عنه. ويؤيد ذلك ما رواه ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ؟ يعني أحداً منا آنفاً، قال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول: ما لي أنازع القُرآن؟». قال معمر عن الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة معه ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك منه ﷺ». قال البخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص٢٨): «وقوله: «فانتهى الناس...» من كلام الزهري». وكذا قال أبو داود: (١: ٢١٩) برقم (٨٢٧). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الزهري أعلم التابعين في زمنه بسنة رسول الله ﷺ. وهذه المسألة مما تتوفر الدواعي والهمم على نقل ما كان يفعل فيها خلف النبي ﷺ، ليس ذلك مما ينفرد به الواحد والاثنان. فجزم الزهري بهذا، من أحسن الأدلة على أنهم تركوا القراءة خلفه حال الجهر بعدما كانوا يفعلونه. وهذا يؤيد ما تقدم ذكره، ويوافق قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» وَلَمْ يستثن فاتحة ولا غيرها». «مجموع الفتاوى» (٢٣: ٣١٨-٣١٩).

(٢) غاية البيان، ونادرة الأقران، لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي أبي حنيفة الأتقاني، الحنفي، كان رأساً في مذهب أبي حنيفة، بارعاً في اللغة والعربية، من تصانيفه: «شرح الهداية» في عشرين مجلداً سماه: «غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الأوان»، توفي في القاهرة سنة (٧٥٨هـ). ينظر: ابن حجر، «الدرر الكامنة» (١: ٤٩٣)، و«الجواهر المضية» (٢: ٢٧٩)، و«شذرات الذهب» (٦: ١٨٥).

عن كشف الأسرار»[1]: «كان عشرة[2] من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي»[3].

وفي «الكافي»: «منع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة»[4] انتهى.

---

(١) أشار صاحب «البناية» (٢: ٣١٧)، إلى هذا النص ونقله من «كشف الأسرار»، وهو كتاب للشيخ عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي السبذموني الكلاباذي البخاري الفقيه الحنفي، من تصانيفه: «كشف الآثار الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة» (ت٣٤٠هـ)، وَلَمْ أقف على الكتاب مخطوطاً أو مطبوعاً. ينظر: «كشف الظنون» (٢: ١٤٨٥)، و«الأعلام» (٤: ١٢٠)، و«هدية العارفين» (١: ٤٤٥).

(٢) في جميع النسخ: (عشر)، والصواب ما أثبتُّهُ من «العناية»، و«البناية»، و«عمدة القاري».

(٣) «العناية شرح البداية»، للبابرتي (١: ٣٤٠)، و«البناية شرح الهداية»، بدر الدين العيني (٢: ٣١٧). وقال العيني: «والصحابة هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم». ينظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٦: ١٣). والجواب عنه: أن هذا الأثر لا يصح؛ لأنه من صنع عبد الله ابن يعقوب، وهو متهم بوضع الحديث. ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢: ٩٦)، وروى عبد الرزاق في مصنفه قائلاً: «وأخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا ينهون عن «القراءة خلف الإمام»». «مصنف عبد الرزاق» (٢: ١٣٩-١٤٠) برقم (٢٨١٠). وهناك آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تشدد على من يقرأ خلف الإمام، وجلها لم تسلم من علة قادحة. ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١: ١٦٣) وما بعدها.

(٤) «المبسوط» (١: ١٩٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١: ٨٣). ونقل الترمذي في «سننه» يرد عليه؛ إذ قال: «والعمل على هذا الحديث ـ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ـ في «القراءة خلف الإمام» عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام». ينظر: «سنن الترمذي» (١: ٤٠٧) بعد حديث رقم (٣١١).

قلت: وكان نهيهم ومنعهم ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ على العموم والإطلاق، وَلَمْ يثبت إنكار أحد عليهم في ذلك، فكان إجماعاً سكوتياً[١] أيضاً عليه.

وفي الزيلعي: «**عن عبادة بن الصامت أنَّه ـ عليه السلام ـ قال: لا يقرأنَّ أحد منكم شيئاً من القُرآن إذا جهرت بالقراءة**[٢]»[٣] انتهى.

---

(١) قال القاضي أبو يعلى: «إذا قال بعض الصحابة قولًا، وظهر للباقين وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه حتى انقرض العصر، كان إجماعاً». «العدة في أصول الفقه» (٤: ١١٧٠)، ويتحقق الإجماع السكوتي إذا أفتى بعض المجتهدين في مسألة اجتهادية، أو قضى، واشتهر ذلك بين أهل عصره، وعرفه جميع من سواه من المجتهدين وَلَمْ يخالفوه، واستمرت الحال على هذا إلى مضي مدة التأمل. ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢: ٤٩). قال العيني: «سُمي إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر؛ فإنه يسمى إجماعاً عندنا. ولما ثبت نهي العشرة المذكورين، وَلَمْ يثبت رد واحد عليهم عند توفر الصحابة، كان إجماعاً سكوتيّاً». ينظر: «البناية شرح الهداية» (٢: ٣١٨). قلت: ادعاؤه الإجماع السكوتي وعدم رده أو مخالفته من صحابي آخر فيه نظر؛ فقد ثبت عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم القراءة خلف الإمام، وذكر ذلك الإمام البخاري في كتابه «القراءة خلف الإمام» (ص١٠) وما بعدها.

(٢) في (خ) و(ش): (بالقُرآن).

(٣) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، للزيلعي (١: ١٣١). وَلَمْ يذكر في هذه الرواية الاستثناء من ذلك بقوله: «إلا بأم القُرآن». والحديث أخرجه النسائي في «سننه» بلفظ: «عن عبادة ابن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القُرآن». «سنن النسائي الكبرى» (١: ٤٧٥) برقم (٩٩٤)، وصححه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢: ٢٣٦) برقم (٢٩٢١). ورواه البخاري عن عبادة بن الصامت، ولفظه: قال صلى النبي ﷺ صلاة جهر فيها، فقرأ خلفه رجل، فقال: «لا يقرأن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القُرآن». ينظر: «القراءة خلف الإمام»: (ص١٨) برقم (٣٤). وأخرجه الدارقطني في «سننه»، وقال: «هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم». «سنن الدارقطني» (٢: ١٠١) برقم (١٢٢٠).

قلت: انظر أنَّ عموم نهي القراءة على هذا الشكل في صورة الجهر: هل يرتاب أحد في دلالته على عدم جواز قراءة أحد في تلك الصورة؟ لا أظنك في مرية.

وفي «غاية البيان»: «عن أبي هريرة[١] عن النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا**»[٢] انتهى.

قلت: المستفاد مِن هذا التفريع: هو أنَّ الائتمام بالإنصات عند قراءة الإمام، فإذا فات الإنصات فات الائتمام، ولا يخفى أنَّ الائتمام لازم [على][٣] كل واحد من المؤتمين في الجهر والإخفاء، [فكذا الإنصات؛ لئلا يلزم فوات الإتمام بفواته][٤]، فيكون[٥] الإنصات فرض عين في الجهر والإخفاء، بل

---

(١) سقط من (ش).

(٢) (حديث صحيح)، أخرجه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» بهذا الخبر زاد: «وإذا قرأ فأنصتوا»، قال أبو داود: «وهذه الزيادة ـ «وإذا قرأ فأنصتوا» ـ ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد». ينظر: «سنن أبي داود» (١: ٤٥٣) برقم (٦٠٤)، وقال الشَّيخ شعيب الأرناؤوط: «فجعل الوهم من أبي خالد، مع أنه تابعه عليها محمد بن سعد الأنصاري عند النسائي في «الكبرى»». وقال النسائي: «ولا نعلم أحداً تابع ابن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا». فجعل التفرد من ابن عجلان لا من أبي خالد، وهو الصحيح». ينظر: «سنن النسائي الكبرى» (١: ٤٧٦) برقم (٩٩٦)، و«سنن الدارقطني» (٢: ١١٥) برقم (١٢٤٣). وقد صحح هذه الزيادة الإمام مسلم في «صحيحه» وإن لم يخرجها فيه بإثر حديث أبي موسى (١: ٣٠٤) برقم (٤٠٤)، فقال له أبو بكر ابن أخت أبي النضر: «فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح؛ يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا»، فقال: هو عندي صحيح، فقال: فلم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه».

(٣) زائدة من (ق) و(خ) و(ش).

(٤) سقط من الأصل، وما أثبته من (ق) و(خ) و(ش).

(٥) في (س): (فكذا).

يستفاد منه أيضاً كون الإنصات قائماً مقام القراءة من جهة انفهام كون الإنصات عند قراءة الإمام ائتماماً وموافقة، وهل هذا إلا بقيام الإنصات مقام القراءة؟

[ولا يخفى أنَّ على تقدير قراءة المقتدي قراءة البعض لا يغني عن قراءة][(١)] الآخر[(٢)] في الجهر والإخفاء، فكذا إنصات القائم مقامها، ومن هذه الجهة أيضاً يكون فرض عين فيهما.

وفي «البدائع»: روى أبو موسى الأشعري وأبو هريرة ـ رضي الله عنهما ـ وفي «غاية البيان»: روى أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنَّه قال: «**إنَّما جعل الإمام إماماً[(٣)] ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد**»[(٤)] انتهى.

قلت: في هذا الحديث ـ مع ما ذكرنا في الحديث الأوَّل ـ زيادة بيان لكيفية الائتمام في البعض بالمشاركة، وفي البعض بالسكوت، وفي البعض بالمجاوبة، فثبت أنَّ الائتمام وعدَم الاختلاف على ما فصّل، ففي القراءة خلف الإمام لا يوجد الائتمام، بل الاختلاف، ولا يخفى عليك حُكمه مما أسلفنا، وأنَّه قد قسم القراءة والإنصات بين الإمام والمؤتم، والقسمة تقتضي قطع الشركة؛ كما قالوا في قوله عليه السلام: «**البينة للمدعي، واليمين على**

---

(١) سقط من الأصل، وما أثبته من (ق) و(خ) و(ش).

(٢) في الأصل: (الأخرى).

(٣) سقط من الأصل، وما أثبته من (ق) و(خ) و(ش).

(٤) «بدائع الصنائع» في ترتيب الشرائع، للكاساني (١: ١٠٩). والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي موسى الأشعري (١: ٣٠٣-٣٠٤) برقم (٤٠٤)، وأخرجه البخاري في «صحيحه»، عن أنس بن مالك من غير زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» (٢: ٤٧) برقم (١١١٤).

من أنكر»[١]، فلو قرأ واحد من المؤتمين في الجهر والإخفاء، لاشترك هو[٢] والإمام في القراءة، وهو خلاف مقتضى القسمة، فلا يجوز، فكذا ملزومه[٣] وهو القراءة.

وفي مسلم: «عن عطاء بن يسار، أنَّه سأل زيد بن ثابت عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء»[٤] انتهى.

قلت: المقام مقام البَيان بمقتضى السؤال، فلو جازت قراءة البعض مع الإمام في شيء على تقدير استماع [الآخر][٥] وإنصاته لبيّنه وَلَمْ ينف القراءة معه على سبيل العموم، مع أنَّ سؤال السائل لَمّا كان عن القراءة خلف الإمام، وهو[٦] أعم من القراءة معه، بأنْ يقرأ عند قراءته، ومن القراءة لا معه بأنْ يقرأ عند[٧] عدم

---

(١) أخرجه الدراقطني في «سننه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة»، «سنن الدارقطني» (٥: ٣٨٩) برقم (٤٥٠٧)، وقال: «في إسناده مجاهيل»، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠: ٤٢٧) برقم (٢١٢٠١)، وأعله الذهبي بالنكارة: «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» (٢: ٣٢٦) برقم (٧٨٩).

(٢) سقط من (ق).

(٣) في (س): (لزومه)، والصواب ما أثبته من (ق) و(خ) و(ش)، وهو الأنسب للسياق.

(٤) «صحيح مسلم» (١: ٤٠٦) برقم (٥٧٧)، و«سنن النسائي الكبرى» (٢: ٦) برقم (١٠٣٤). أقول: وحديث مسلم هذا موقوف على زيد بن ثابت، بينما قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القُرآن» مرفوع، وقوله ﷺ مقدم على قول أصحابه جميعاً وليس زيد بن ثابت فقط. ثُمَّ إن الأمر الآخر والمهم وهو سبب ورود الحديث، كان في قراءة سورة النجم، والخلاف ليس منصبّاً على السورة التي بعد الفاتحة، إنما على الفاتحة نفسها. والله أعلم.

(٥) زائدة من (ق) و(خ) و(ش)، ولا يستقيم الكلام إلا بها.

(٦) في (ق) و(خ): (وهي).

(٧) قوله: «قراءته، ومن القراءة لا معه بأنْ يقرأ عند» سقط من (ق).

قراءته، عدل المجيب عن طرز[١] السؤال وهو العموم، إلى طرز آخر وهو الخصوص؛ حيث لم يقل: لا قراءة خلف الإمام، بل قال: لا قراءة مع الإمام، قاصداً بذلك إشعار جواز القراءة خلف الإمام لا معه كما قال به البعض وإنْ لم يجز خلفه معه؛ إذ نفي الأخصّ لا يُوجب نفي الأعمّ، فلو جازت القراءة مع الإمام في شيء عند استماع الآخر وإنصاته لأشعر بذلك أيضاً؛ حيثُ إنَّ للسؤال عموماً من هذه الجهة أيضاً.

وفي «شرح الآثار» لأبي جعفر الطحاوي: «**صلى رسول الله ﷺ، ثُمَّ أقبل بوجهه، فقال: أتقرؤون والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فسألهم ثلاثاً، فقالوا: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا**»[٢].

قلت: وأنت خبير بدلالة «فلا تفعلوا» على عموم النهي[٣] لجميع الآحاد، لا

---

(١) معنى الطرز: الشكل والنمط، تقول: ومن الطراز الأول؛ أي: شكله، ومن النمط الأول. ينظر: «المصباح المنير» (٢: ٣٧١). ومعنى العبارة: عدل المجيب عن نمط السؤال الأول وهو العموم، إلى نمط آخر وهو الخصوص.

(٢) (حديث صحيح) بزيادة الاستثناء: «إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب». وانفرد الطحاوي بحذف الزيادة. ينظر: «شرح معاني الآثار»، لأبي جعفر الطحاوي (١: ٢١٨) برقم (١٣٠٢). وأورده المحدثون بلفظه مع الزيادة المذكورة. ينظر: «سنن الدارقطني» (٢: ١٤٠) برقم (١٢٨٨)، وكتاب «القراءة خلف الإمام»، للبيهقي (ص١٧٥) برقم (٣٨٥)، و«مسند أبي يعلى الموصلي» (٥: ١٨٧) برقم (٢٨٠٥)، وأخرجه أحمد وغيره في «مسنده» عن رجل من الصحابة وَلَمْ يُسَمِّه، وفيه: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب». «مسند أحمد» (٣٨: ٤٦٥) برقم (٢٣٤٨١)، قال الشَّيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح». وأورده البخاري وصرح براوي الحديث، فقال: «عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه». ينظر: «القراءة خلف الإمام» (١: ٦١) برقم (١٥٦).

(٣) في (س): (النص) تصحيف.

سيما في مقابلة قولهم: «إنّا لنفعل»، فإنَّ المراد بهذا القول إنْ كان وقوع القراءة فيما بينهم، فالمراد بقوله عليه السلام: «لا تفعلوا»: عدم وقوعها فيما بينهم، وإنْ كان المراد الصدور عن الجميع، فالمراد بقوله عليه السلام: «لا تفعلوا» عدم الصدور عنهم، ولو جازت عن البعض عند استماع البعض الآخر لقال به في تلك المقابلة.

وكذا خبير بدلالة جعل قراءة الإمام(١) مانعة عن قراءتهم؛ إذ نسبة قراءة الإمام إلى جميع الآحاد على السواء، ولَمّا كان المانع قراءة الإمام(٢)، وهي في صورة الإخفاء أيضاً موجودة، فيستفاد العموم للجهر والإخفاء؛ كما يستفاد العموم الأول.

وفي «غاية البيان عن كشف الأسرار»: «**قرأ رجل خلف رسول الله ﷺ، فغمزه أبو بكر رضي الله عنه، فلم ينته، فغمزه ثانياً، فلمّا انصرف، قال لأبي بكر: لقد آذيتني، قال: لأنك قرأت خلف رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: صدق أبو بكر، قراءة الإمام لمن خلفه قراءة**»(٣) انتهى.

---

(١) في (خ) زيادة: (مانعة المتفهم من قوله عليه السلام: «أتقرؤون والإمام يقرأ؟» فعلم).

(٢) سقط من (ق).

(٣) (حديث ضعيف)؛ لأن فيه راوياً مجهولًا لم يسمَّ، وَلَمْ أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وما وجدته مروي عن جابر بن عبد الله، وليس فيه أبو بكر. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ في الظهر والعصر، فأومأ إليه رجل فنهاه، فلمّا انصرف، قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي ﷺ؟ فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة». «سنن الدارقطني» (٢: ١١١) برقم (١٢٣٦)، قال أبو الحسن الدارقطني عن راوي الحديث: «أبو الوليد هذا مجهول، ولا تقوم به حجة». و«الآثار»، لأبي يوسف (١: ٢٣) برقم (١١٣)، و«القراءة خلف الإمام»، للبيهقي (١: ١٤٩) برقم (٣٣٩)، وذكر البيهقي طرق الحديث، وأعله براوٍ مجهول تارة، وبالإرسال تارة أخرى. =

قلت: تبصَّر بما في فعل أبي بكر وقوله لذلك الرَّجل، وتصدِيق رسول الله ﷺ لأبي بكر، من الدلالة على عدم جواز قراءة البعض ولو عند استماع الآخر وعدم قراءته؛ لأن الظاهر من غمز أبي بكر أنَّه مستمع غير قارئ؛ إذ لو قرأ نفسه لَما غمز غيره، وكذا بما في تعليله عليه السلام بكون قراءة الإمام لمن خلفه قراءة؛ فإنَّه ـ عليه السلام ـ لَمّا جعل كون قراءة الإمام لمن خلفه قراءة عِلّة لصدق أبي بكر، وقد منع رضي الله عنه ذلك الرجل عن القراءة خلف الإمام، ومعلوم أنَّ هذه العلة مشتركة بين جميع المؤتمين، والاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول، فيمنع كل واحد منهم ولو عند استماع[1] بعضهم وإنصاته في الجهر والإخفاء معاً[2]، ومنه يعلم أنَّ حديث: «**من كان له إمام، فقراءة الإمام قراءة له**»[3] يدلُّ بمفرده على منع القراءة خلف الإمام على

= وفي «الموطأ» من حديث عبد الله بن شداد، قال: أمَّ رسول الله ﷺ في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه، فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قال: لم غمزتني؟ قال: كان رسول الله ﷺ قدامك، فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ فقال: «من كان له إمام فإن قراءته له قراءة». «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٦٢) برقم (١٢٤).

(١) في (ق): (سماع).

(٢) سقط من (ش).

(٣) (حديث ضعيف)، ينظر: «سنن ابن ماجه» (١: ٢٧٧) برقم (٨٥٠)، و«مسند أحمد» (٢٣: ١٢) برقم (١٤٦٤٣)، قال الشَّيخ شعيب الأرناؤوط: «حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وفيه جابر بن يزيد الجعفي؛ وهو ضعيف». و«مصنف عبد الرزاق» (٢: ١٣٥) برقم (٢٧٩٧)، وضعفه الدارقطني في «سننه» (٢: ١٠٧) برقم (١٢٣٣). قال الإمام البخاري: «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم؛ لإرساله وانقطاعه». ينظر: «القراءة خلف الإمام» (ص٨). وقال الحافظ ابن عبد البر في راوي الحديث: «وجابر الجعفي ضعيف الحديث، مذموم المذهب، لا يحتج بمثله». ينظر: «التمهيد» (١١: ٤٨). وقد قال فيه الإمام أبو حنيفة: «ما لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء من رأي قط إلا جاءني بحديث». «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١١: ٦٠٦).

طريق العموم والإطلاق، فلا وجه لجعله مصحح ترك القراءة؛ إذ قد صار مقتضى الترك.

وفي «معراج الدراية»: «**عن علي رضي الله عنه: آخر ما أمر به رسول الله ﷺ النهي عن القراءة خلف الإمام ورأسه في حجري**»[1] انتهى.

قلت: انظر إلى هذا الاعتناء بهذا النهي حيث كان [آخر][2] ما[3] أمر به النبي ﷺ، ولو كان لها جواز في الجملة لبيَّنه في تلك الحال، وَلَمْ يأمر بالنهي عنها خلف الإمام على الإطلاق.

وفي «النهاية»: «**قال النبي ﷺ: من قرأ خلف الإمام ففي فيه[4] جمرة**»[5]،

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لا يصح، وَلَمْ أعثر عليه في كتب الحديث مع كثرة بحثي عنه.

(٢) زائدة من (خ) و(ش).

(٣) سقط من (ق).

(٤) سقط من (ق).

(٥) (حديث ضعيف)، روى هذا الحديث محمد بن الحسن ـ وهو من زياداته في «الموطأ» ـ وابن أبي شيبة في «المصنف» موقوفاً على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ولفظه: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة»، وقال البخاري: «وهذا مرسل، وابن نجاد لم يعرف، ولا سمي، ولا يجوز لأحد أن يقول في القارئ خلف الإمام: جمرة من عذاب الله. وقال النبي ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه». ينظر في تخريج الحديث: «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن الشيباني (١: ٦٣) برقم (١٢٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٣٣٠) برقم (٣٧٨٢)، و«القراءة خلف الإمام»، للبخاري (١: ١٣). ورواه عبد الرزاق بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في «مصنفه» (٢: ١٣٨) برقم (٢٨٠٦)، إلا أنه قال: «في فيه حجر». وينظر: «البناية شرح الهداية»، للعيني (٢: ٣٢٠). قال ابن عبد البر: «وأمّا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر» فمنقطع لا يصح، ولا نقله ثقة». «الاستذكار» (١: ٤٧٠).

وقال: «**من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة**»[1]، وعن عبد الله البلخي[2] أنَّه قال: «أحبُّ أن يَملأ فاه تراباً، وقيل: يُستحب أن يُكسّر أسنانه»[3] انتهى.

---

(١) (حديث ضعيف)، روى هذا الحديث عبد الرزاق في «مصنفه» موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، «مصنف عبد الرزاق» (٢: ١٣٦) برقم (٢٨٠١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٣٣٠) برقم (٣٧٨١)، و«سنن الدارقطني» (٢: ١٢٣) برقم (١٢٥٥)، وجزء «القراءة خلف الإمام»، للبخاري (١: ١٣)، وقال: «وهذا الحديث بسنده لا يصح؛ لأنه لا يعرف (المختار) ـ من رواة الحديث ـ ولا يدرى أنه سمعه من أبيه أم لا؟ وأبوه هل سمعه من علي أو لا؟ ولا يحتج أهل الحديث بمثله». قال ابن عبد البر: «وهو خبر غير صحيح؛ لأن المختار وأباه مجهولان، وقد عارض هذا الخبر عن علي ما هو أثبت منه وهو خبر الزهري عن عبد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب... الحديث». «التمهيد» (١١: ٥٠). قال العلامة ابن الهمام: «أخرجه الدارقطني من طريق، وقال: لا يصح إسناده». وقال ابن حبان في كتاب «المجروحين» (٢: ٥) برقم (٥٢٥): «هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري عن علي، وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه، وأهل الكوفة إنما اختاروا ترك «القراءة خلف الإمام» فقط؛ لأنهم لم يجيزوا ذلك، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول». «فتح القدير» (١: ٣٤٠).

(٢) لعل فيه تصحيفاً، فالمقصود: أبو عبد الله البلخي، وهو محمد بن شجاع الثلجي، ويقال: البلخي، وكان فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القُرآن، له كتاب «المناسك»، و«تصحيح الآثار»، و«النوادر في فروع الفقه»، توفي سنة (٢٦٦هـ). ينظر: «الجواهر المضية» (٢: ٦١)، وقال: «وصحفه بعضهم بالباء والخاء (البلخي) وهو غلط»، و«معجم المؤلفين» (١٠: ٦٤).

(٣) لم أعثر على هذا القول إلا في: «البناية شرح الهداية» (٢: ٣٢٠)، و«التاتارخانية» (١: ٤٥٤). وذكر الجصاص رواية (التراب) وَلَمْ يذكر رواية (تكسير الأسنان)، فقال: عن علقمه، عن عبد الله، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم، قال: «من قرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً». «أحكام القُرآن»، للجصاص (٤: ٢١٩).

وفي[1] «الفوائد الظهيرية»: «روي عن عدة من أصحاب رسول الله ﷺ: [أن][2] من قرأ خلف الإمام كُسرت أسنانه»[3].

وفي «معراج الدراية» عن ابن عباس رضي الله عنه: «لو وُلِّيت أمر الناس لقطعت لسان مَن يقرأ خلف الإمام»[4].

وفي «موطأ محمد بن الحسن»، عن علقمة بن قيس، قال: «لأن أعض على جمرة أحب إلي مِنْ أن أقرأ خلف الإمام»[5]، وفيه أيضاً: «أن سعداً قال: وددت أنَّ الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة»[6]، وفيه أيضاً: «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً»[7].

---

(١) في (س) و(ق): (في) من غير ذكر حرف العطف، والأولى ما أثبته من (خ) و(ش) مناسبة للسياق.

(٢) زائدة من (ق) و(ش).

(٣) لا تصح هذه الرواية، وَلَمْ تثبت لا سنداً ولا متناً، وَلَمْ أعثر عليها مع كثرة بحثي عنها. وما نقله المصنف هنا من روايات ضعيفة ولا أصل لها، تشدد على منع القراءة خلف الإمام تعد مأخذاً علمياً على المصنف، كيف يأتي بروايات غير ثابتة وَلَمْ تصح حتى في أمات كتب الحنفية من دون تحقيقها وتمحيصها؟!

(٤) لا تصح هذه الرواية، وَلَمْ تثبت لا سنداً ولا متناً، وَلَمْ أعثر عليها مع كثرة بحثي عنها.

(٥) «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن الشيباني (١: ٦٢) برقم (١٢١). قال اللكنوي: «اختلف في توثيق راوي الحديث بكير بن عامر، فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه». وقال: «يحمل هذا التشديد على القراءة المشوشة لقراءة الإمام، والمفوتة لاستماعها». «التعليق الممجد» (١: ٤٢٤).

(٦) «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن الشيباني (١: ٦٣) برقم (١٢٥). وينظر تخريجه مفصلاً في الحديث السابق الذي نقله المصنف عن كتاب «النهاية» (ص٤١).

(٧) «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن الشيباني (١: ٦٣) برقم (١٢٦). قال المباركفوري: «إن هذا الأثر لا يصح؛ فإنه ضعيف لانقطاعه، ومحمد بن عجلان لم يثبت له سماع من =

وفي «شرح الآثار» بإسناد متصل إلى ابن مسعود، أنَّه قال: «ليت الذي يقرأ خلف الإمام مُلِئَ فوه تراباً»(١) انتهى.

= عمر رضي الله عنه، وزد عليه أنه مدلس». ينظر: «طبقات المدلسين» (ص٤٤)، و«تحقيق الكلام» (ص٥١١). ويدل على بطلانه فتوى عمر رضي الله عنه التي رواها الدارقطني بإسناد صحيح، وهي: «عن يزيد بن شريك ، أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: «اقرأ بفاتحة الكتاب» ، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: «وإن كنت أنا»، قلت: وإن جهرت؟ قال: «وإن جهرت»». قال الدراقطني: «رواته كلهم ثقات». ورواه بسند آخر، وقال: «هذا إسناد صحيح». «سنن الدارقطني» (٢: ٩٥) برقم (١٢١٠).

(١) في الأصل، و(خ)، و(ش): (مُلئ فاه)، وفي (ق): (على فاه)، وهو خطأ أو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه؛ موافقة لقواعد العربية، وكذا نصّ عليه الطحاوي في شرحه. والحديث ضعيف، ينظر: «شرح معاني الآثار» (١: ٢١٩) برقم (١٣١٠)، ولفظه: «ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً». والحديث لا يصح؛ لأن فيه أبا إسحاق السبيعي مشهور بالتدليس، وقد اختلط بآخر حياته. ينظر: «طبقات المدلسين» (ص٤٢) برقم (٩٢)، و«تقريب التهذيب» (١: ٤٢٣) برقم (٥٠٦٥). قال العيني: «وقد ثبت عنده ـ أي: الطحاوي ـ عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة». ينظر: «عمدة القاري» (٢: ٣٠٤). وروى هذا الأثر عبد الرزاق في «مصنفه»، عن علقمة بن قيس، قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ـ قال: أحسبه قال: تراباً أو رضفاً». «مصنف عبد الرزاق» (٢: ١٣٨) برقم (٢٨٠٨)، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الأسود بن يزيد. «مصنف ابن أبي شيبة» (١: ٣٣١) برقم (٣٧٨٩). قال البخاري: «حديث مرسل لا يحتج به، وليس هذا من كلام أهل العلم بوجوه؛ أمّا أحدها: قال النبي ﷺ: «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بالنار، ولا تعذبوا بعذاب الله». والوجه الآخر: لا ينبغي لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبي ﷺ مثل عمر ابن الخطاب، وأبي بن كعب، وحذيفة، وغيرهم رضفاً، ولا نتناً، ولا تراباً». «القراءة خلف الإمام» (ص١٤). قال في «التعليق الممجد»: «ولا بد أن يُحمل ـ أثر علقمة ـ على القراءة المشوِّشة لقراءة الإمام، والقراءة المفوِّتة لاستماعها، وإلّا فهو مردود، مخالف لأقوال جمع من الصحابة، والأخبار المرفوعة من تجويز الفاتحة خلف الإمام». «التعليق الممجد على موطأ محمد» (١: ٤٢٥).

قلت: تدبر أنَّ هذه التشديدات والتأكيدات على طريق العموم والإطلاق، وهل تساعد جواز قراءة البعض خلف الإمام عند استماع البعض الآخر وإنصاته في الجهر والإخفاء؟

إخال(١) أنَّك لا تشكك في عدم المساعدة.

[وجوب الاستماع خارج الصلاة](٢)

وإذا(٣) خرجنا عن عهدة تفصيل وجوب الاستماع داخل الصَّلاة على طريق العين(٤)، فهذا أوان الشروع في تفصيل الاستماع خارجها؛ لأنه دين.

فنقول: قد سبق منا(٥) من دلائل وجوبه على طريق العين جانب الصلاة(٦)، والآن نبين منها جوانب أخرى تأكيداً وتشديداً، ونذكر من المسائل المتعلقة به

(١) في (ق): (قال).
(٢) ما بين المعقوفتين أضفته للزومه.
(٣) في (ق) و(خ): (هذا وإذا).
(٤) قال اللكنوي: «وذكر أكثر أصحابنا أن «القراءة خلف الإمام» عند أبي حنيفة وأصحابه مكروه تحريماً، بل بالغ بعضهم، فقالوا بفساد الصلاة به، وهو مبالغة شنيعة يكرهها من له خبرة بالحديث، وعلَّلوا الكراهية بورود التشدد عن الصحابة، وفيه: أنه إذا حقق آثار الصحابة بأسانيدها، فبعد ثبوتها إنما تدل على إجزاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم، لا على الكراهة، والآثار التي فيها التشدد لا تثبت سنداً على الطريق المحقق. فإذن القول بالإجزاء فقط من دون كراهة أو منع أسلم، وأرجو أن يكون هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه؛ كما قال ابن حبان: وإنما اختار أهل الكوفة ترك القراءة خلف الإمام فقط، لا أنهم لم يجيزوه». «التعليق الممجد على موطأ محمد» شرح لـ«موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن (١: ٤١٣). وينظر: «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» (٢: ٥) برقم (٥٢٤).
(٥) سقط من (ش).
(٦) سقط من (ق) و(خ) و(ش).

طرفاً عديداً، نبرِز فيها ممّا لم يقرع[١] الأسماع شيئاً جديداً، لعلك تكون[٢] بما مننا عليك على الخاصمين شديداً.

فأقول: في «البحر الرائق»: «لَمّا كان العبرة إنَّما هو لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وجب الاستماع لقراءة القُرآن خارج الصلاة أيضاً؛ ولهذا قال في الخلاصة: رجل يكتب الفقه، وبجنبه رجل يقرأ القُرآن ولا يمكنه استماع القُرآن، فالإثم على القارئ[٣]، وعلى هذا لو قرأ على السَّطح في الليل جهراً والناس نيام يأثم[٤]، وفي «القنية»[٥] وغيرها: والصبي إذا كان يقرأ القُرآن وأهله يشتغلون بالأعمال ولا[٦] يستمعون إن كانوا شرعوا في العمل قبل قراءته لا يأثمون وإلّا أثموا»[٧] انتهى.

قلت: في قوله: «وإلا أثموا» دلالة على أنّهم إنْ شرعوا في العمل بعد قراءته

---

(١) في (ش): (يقرأ) وهو تصحيف.
(٢) سقط من (ق).
(٣) ينظر: «التجنيس والمزيد»، للمرغيناني (١: ٤٧٥).
(٤) «خلاصة الفتاوى»، للشيخ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت٥٤٢هـ): و/ ٣٠ ب. وينظر: «التاتارخانية» (١: ٥٠٤).
(٥) في (ق): (المنية) وهو تصحيف. ينظر: «قنية المنية»: و/ ٩٢، و«قنية المنية لتتميم الغنية»، لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبي الرجا الغزميني، من أكابر فقهاء الحنفية استصفاها من «منية الفقهاء» وهو تلميذ لصاحبها، من كتبه: «الحاوي في الفتاوي»، و«المجتبى» شرح به «مختصر القدوري» في الفقه، توفي سنة (ت٦٥٨هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢: ١٣٥٧)، و«الأعلام» (٧: ١٩٣)، و«غنية المتملي»، للحلبي: و/ ٢١٦ب.
(٦) في (س): (فلا)، والصواب ما أثبته من (ق) و(خ) و(ش)، وهو نص الموجود في «البحر الرائق» (١: ٣٦٤).
(٧) «البحر الرائق» (١: ٣٦٤).

يأثمون سواء شرعوا معاً كما هو النادر، أو شرعوا واحداً بعد واحد كما هو الأكثر، ولا يخفى أنَّ كونهم آثمين على تقدير الشروع واحداً بعد واحد يكون الاستماع فرض عين؛ إذ لو كان فرض كفاية لَما تحقق الإثم في حقهم، بل في حق الأخير منهم.

فإن قُلْتَ: على تقدير كون الاستماع فرض كفاية أيضاً يتحقق الإثم في حقهم ولو تركوا واحداً بعد واحد.

قلتُ: المذكور فيما بينهم كون المجموع آثمين إذا تركوا الواجب عن أصله، أمّا إذا ترك البعض المباشرة بالواجب مع كفاية البعض الباقي، [ثُمَّ ترك الباقي][١]، فالظاهر أنَّ الإثم عليه دون غيره لتعيّنه لأداء[٢] الواجب، ألا ترى أنَّه إذا قام رجل وترك كتابه في مجلس فإنَّ حفظه واجب على أهل المجلس بطريق الكفاية، ثُمَّ إذا قاموا واحداً بعد واحد، فالضمان على الأخير لتعينه للحفظ والمسألة مذكورة في الكتب[٣]، ولئن تنزلنا عن ذلك فالمستفاد من كونهم آثمين إذا شرعوا في العمل بعد قراءته كون كل واحد منهم آثماً وقت شروعه في العمل، وهذا مقتضى كون الاستماع فرض عين؛ إذ لو كان فرض كفاية لكان إثمهم وقت شروع الأخير، والمقام[٤] يتحمل كلاماً فوق هذا[٥].

---

(١) سقط من الأصل، وما أثبته من (ق) و(خ) و(ش)، مناسبة للسياق.

(٢) في (ق): (عند أداء).

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٥: ٥٢٨)، و«الاختيار لتعليل المختار»، لأبي الفضل الموصلي الحنفي (٣: ٢٩).

(٤) في (ق): (والكلام).

(٥) في الأصل: (فوقه)، والصواب ما أثبته من (ق)، و(خ) و(ش)، وهو الأنسب للسياق.

وفي «المحيط»: «يكره رفع الصوت بها ـ أي: قراءة القُرآن ـ لأن فيه منع غيره عن شغله، فإنَّه يلزمه الاستماع»(١) انتهى.

قلت: إنَّ منع القارئ غيره على طريق العموم، بل منع الواحد المبهم(٢) عن شغله بسبب لزوم الاستماع يدلُّ على كون الاستماع فرض عين؛ إذ لو كان فرض كفاية لما لزم منع الغير على طريق(٣) العموم، بل منع الواحد المبهم في الاشتغال معاً، أو الأخير في الاشتغال واحداً بعد واحد.

وفي «شرح التحفة»(٤) نقلًا عن الإمام ظهير الدين التمرتاشي(٥): «لا يقرأ القُرآن جهراً(٦) عند المشتغلين بالأعمال(٧)؛ لِما فيه من قطعهم عن الأعمال، أو ترك الاستماع»(٨) انتهى.

---

(١) «المحيط البرهاني» (٥: ٣١٤).

(٢) قوله: (بل منع الواحد المبهم) سقط من (ق) و(خ) و(ش).

(٣) سقط من الأصل، وما أثبته من (ق) و(خ) و(ش) مناسبة للسياق.

(٤) وهو كتاب «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك»، للبدر العيني: محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد، أبي محمد، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ ومحدث وفقيه، من كتبه: «عمدة القاري في شرح البخاري»، «مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار»، و«منحة السلوك في شرح تحفة الملوك»، وهي شرح لـ«تحفة الملوك» في الفروع لزين الدين محمد بن أبي بكر حسن الرازي الحنفي. وتوفي البدر العيني سنة (٨٥٥هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (١٠: ١٣١)، و«كشف الظنون» (١: ٣٧٤)، و«الأعلام» (٧: ١٦٣).

(٥) هو أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد التمرتاشي ظهير الدين أبو العباس الخوارزمي، الحنفي، من مصنفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«فتاوى التمرتاشي»، و«فرائض التمرتاشي»، توفي سنة (٦٠١هـ). ينظر: «تاج التراجم» (ص٣٤)، و«هدية العارفين» (١: ٤٦).

(٦) سقط من (ش).

(٧) قنية المنية: و/ ١٩٣أ.

(٨) ينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١: ٥٨).

قلت: لزوم أحد الأمرين يدل على فرضية[١] العين؛ إذ لو كان فرض كفاية لما لزم قطعهم عن الأعمال، ولا ترك الاستماع، بل قطع واحد منهم ليستمع.

وفي «المنية بعلامة نج»[٢]: «امرأة تغزل في البيت ليس لأحد أن يقرأ معها جهراً[٣]» انتهى.

قلت: لا يخفى دلالته على كون الاستماع فرض عين؛ إذ لو لم يكن كذلك لم يلزم استماع المرأة[٤]، بل كفى استماع الغير، فلزم حينئذٍ ألاّ يكون لقوله: «ليس لأحد أن يقرأ معها» وجه.

وفي «التاتارخانية»[٥] نقلاً عن «اليتيمة»[٦]: «سألت أبا حامد[٧] عن المدرس

---

(١) في الأصل: (فرض)، وما أثبته من (ق) و(خ) و(ش)، وهو الأنسب للسياق.

(٢) يقصد به: نجم الدين البخاري، أو نجم الأئمة الحكيمي. «قنية المنية»: و/ ٦.

(٣) سقط من الأصل، وما أثبته من (ق) و(خ) و(ش)، وهو الأنسب للسياق.

(٤) في الأصل: (القراءة)، وهو تصحيف، وما أثبته من (ق) و(خ) و(ش)، وهو الأنسب للسياق.

(٥) وهو كتاب «تاتارخانية في الفتاوى»، للإمام الفقية عالم بن علاء الدين الحنفي، و«التاتارخانية» قيل: إن مؤلفها سماها: «زاد المسافر» أيضاً، توفي سنة (٧٨٦هـ). «كشف الظنون» (١: ٢٦٨)، و«هدية العارفين» (١: ٤٣٥).

(٦) وهو كتاب «يتيمة الفتاوى»، يأخذ عنه بدر الرشيد في كتابه «ألفاظ الكفر» و«التاتارخانية». قاله سجاد حسين محقق كتاب «التاتارخانية» وَلَمْ يذكر اسم مصنفها (١: ٥٠). أو «يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر»، للترجماني، محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمي علاء الدين الحنفي (ت٦٤٥هـ). ينظر «كشف الظنون» (٢: ٢٠٤٩). وأرجح «يتيمة الفتاوى»؛ لأني تتبعت مخطوطة «يتيمة الدهر» وَلَمْ أعثر على النص.

(٧) هو أبو حامد فضل بن محمد بن علي الفقهي، تتلمذ على الشَّيخ عبد الرحيم العتابي المروزي، وكان مناظراً صاحب عبارة (ت٥٣٥هـ). ينظر: مخطوط «يتيمة الدهر»، و ٢٥٦/ ب.

إذا سبق في المسجد، وفي موضع آخر بقربه مُقرئ يُقرئ الناس القُرآن، وهو بحال لو سكت عن قراءة السَّبق لسمعه، هل هو[(١)] يكون معذوراً في اشتغاله بالأسْباق[(٢)]؟ فقال: نعم»[(٣)] انتهى.

قلت: فيه دلالة على كون الاستماع فرض عين؛ لأن حال إقراء المقرئ الناس لا يخلو الناس من وجود مستمع بينهم؛ إذ الظاهر أنَّهم لا يقرؤون معه دفعة واحدة، بل بعضهم يقرأ وبعضهم يستمع إلى أن تجيء النوبة إليه، فإنْ[(٤)] كان عدم استماع المدرس من جهة كونه معذوراً [بالأسْباق، حتى لو لم يكن معذوراً][(٥)] به لما أمكنه ترك الاستماع مع وجود المستمع من الناس، فقد دلَّ على كون الاستماع فرض عين.

وفي «فيض الكركي»[(٦)] نقلًا عن «الرَّوضة»: «لا يسلم في خمسة مواضع[(٧)]: عند القراءة جهراً، وعند مذاكرة العلم، وعند الأذان والإقامة، والخطبة يوم

---

(١) سقط من (ق) و(خ) و(ش).

(٢) الأَسْباق: جمع سَبَق؛ بمعنى: الدرس، وهي كلمة شائعة في بلاد الهند والعجم بهذا المعنى.

(٣) ينظر: «قنية المنية»: و/ ٩٢أ، و«بريقة محمودية» (٣: ٢٦٨). وَلَمْ أعثر على النص في «التاتارخانية» مع كثرة بحثي.

(٤) في (ق) و(خ): (فإذا).

(٥) سقط من (ش).

(٦) إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل الكركي، أبو الوفاء، برهان الدين، قاض من فقهاء الحنفية، من كتبه: «فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم»، ويسمى: «الفتاوى»، توفي سنة (٩٢٢هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢: ١٣٠٤)، و«شذرات الذهب» (١٠: ١٤٧)، و«الأعلام» (١: ٤٦)، و«معجم المؤلفين» (١: ٤٦).

(٧) في (ق): (مواضع خمسة).

الجمعة، وعند الاشتغال بالصلاة، وليس أحد[١] إلا يصلي»[٢] انتهى.

قلت: في[٣] عدم ذكره في مادّة القراءة[٤]: «وليس أحد إلا يقرأ»، كما قال في مادّة الصَّلاة: «وليس أحد إلا يصلي» [دلالة على][٥] أنَّه لا يُسلِّم، سواء قرأ الجميع أو قرأ واحد منهم واستمع الباقون، وقد صرَّح به في «الروضة» في موضع آخر؛ حيث قال: «ويكره السَّلام عند قراءة القُرآن، حتى[٦] إذا دخل رجل على قوم وهم يقرؤون القُرآن[٧]، أو أحدهم يقرأ: يُكْره السَّلام، ولو سلَّم يأثم المُسلِّم»[٨] انتهى.

وفي[٩] «الظهيرية»: «لو كان[١٠] أحدهم يقرأ والباقون ساكتون لا يُسلِّم عليهم؛ لأنه يشغلهم عن الاستماع»[١١] انتهى.

قلت: وأنت خبير بأنَّ تَقَرُّرَ الإثمِ على المُسَلِّم عند قراءة أحدهم واستماع

---

(١) في (س): (واحد)، وفي (خ): (لأحد)، والأولى ما أثبته من (ق)، ولقوله بعد ذلك: «وليس أحد إلا يقرأ»، فهو أعاد اللفظ الأول بإنابة لفظ القراءة عن الصلاة، ثُمَّ كررها بعد ذلك بلفظ (أحد).

(٢) ينظر: «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين (١: ٦١٨).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في (ق) و(خ) و(ش) زيادة: (قوله).

(٥) زائدة من (ق) و(خ) و(ش)، مناسبة للسياق.

(٦) سقط من (ق).

(٧) سقط من (ق) و(خ).

(٨) ينظر: «البحر الرائق» (٢: ١٠)، و«رد المحتار على الدر المختار» (١: ٦١٧).

(٩) في (ش) زيادة: (الفتاوى).

(١٠) سقط من الأصل، وما أثبته من (ق) و(خ) و(ش).

(١١) ينظر: «المبسوط» (٢: ٢٨-٢٩).

الباقين يدلُّ على كون الاستماع فرض عينٍ يجب على جميع الباقين والمُسَلِّم؛ إذ لو لم يكن كذلك، بل فرض كفاية، فليستمع البعض القراءة، وليجب البعض السَّلام، فمِنْ أين الإثم؟!

وفي «جامع الفتاوى»(١) نقلًا عن «جوامع(٢) الأحكام»(٣): «المصلي إذا ذهب المسجد يوم الجمعة، لا يصلي تحيّة المسجد إذا كانوا يقرؤون القُرآن في المحفل؛ لأن استماع القُرآن فرض، وتحية المسجد سُنّة»(٤).

وفي «البزازية»(٥): «لا يأتي بالتحيّة حال ما يُقرأ القُرآن في المسجد إذا سمع؛ لأنه لا سُنّة(٦) في حق من دخل بنيّة الفرض، فلم تكن التحيّة سُنّة(٧). والاستماع فرضٌ، فلا يترك الفرض بما ليس بسُنّة»(٨).

والعلّامتان ابن الكمال(٩) وأبو السعود ـ رحمهما الله الملك الودود ـ

---

(١) «جامع الفتاوى»، للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحنفي السمرقندي (ت٥٥٦هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١: ٥٦٥).

(٢) في (س): (جامع)، والصواب ما أثبته من (ق) و(خ)، وهو ما نص عليه السمرقندي في «جامع الفتاوى».

(٣) لم يتبين لي معرفة هذا الكتاب أو مصنفه مع كثرة بحثي عنه.

(٤) «جامع الفتاوى»، محمد بن يوسف السمرقندي (ت٥٥٦هـ)، مخطوطة جامعة الملك سعود: و/ ٢١ب.

(٥) «الفتاوى البزازية»، للشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب الكردي الشهير بالبزازي (ت٨٢٧هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١: ٢٤٢)، و«الأعلام» (٧: ٤٥).

(٦) في «الفتاوى البزازية»: (تحيّة) (١: ٢٨).

(٧) أي لا تُعدُّ التّحيّة سُنَّةً عند دخول الفرض وهو الاستماع.

(٨) «الفتاوى البزازية» (١: ٢٨).

(٩) ابن الكمال؛ يعني به: شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت٩٤٠هـ)، وهو =

لما استفتي منهما بأنَّ رجلاً إذا دخل المسجد يوم الجمعة، هل يصلي تحيّة المسجد أم يستمع القُرآن؟ أجابا بأنَّه يستمع القُرآن.

وأجاب العلامة أبو السعود أيضاً: «بأنَّه[1] يصلي في مكان بعيد ويستمع[2]». وأجاب أيضاً: «بأنَّه يجوز أن يصلي إنْ شرع وقت وقفهم في رأس الآية» انتهى.

قلت: ولا يخفى دلالة ما ذكر أيضاً على كون الاستماع فرض عين؛ إذ لو كان فرض كفاية لكفى استماع غيره ممَّن سبقه.

[وفي «جامع الفتاوى»: «يُكْره قراءة القُرآن عند الدفن، بل يقرأ قبله أو بعده؛ لفوات الاستماع بالاشتغال إلى الدفن عن أكثر الجماعة»[3] انتهى.

قلت: وهذا أيضاً يدلُّ على كون الاستماع فرض عين؛ إذ لو كان فرض كفاية لَما كره قراءة القُرآن لفوات الاستماع عن أكثر الجماعة.

فإنْ قلتَ: دلالته عليه موقوفة على كون كراهة القراءة تحريمية، فمن أين لك هذا؟

قلتُ: من أنَّ المراد بالاستماع المذكور: الاستماع المأمور به وهو واجب، وما يكره لفوات الواجب[4] فكراهته تحريمية، ومن أنَّ المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه: التحريم؛ إلا أنْ ينص على كراهة التنزيه، صرَّح به صاحب

= العالم التركي المعروف بكثرة تصانيفه وتنوعها، له كتاب الفتاوى باللغة العربية والتركية، توزعت نسخ منه في مكتابات العالم، ذكرت بعضها في القسم الدراسي.

(١) سقط من (ق).

(٢) سقط من (ش).

(٣) «جامع الفتاوى»، للسمرقندي: و/ ٢٢٣أ.

(٤) سقط من (ق).

«البحر» عند شرح قول صاحب «الكنز»: «والهرة، والدَّجاجة الْمُخَلّاة[١]، وسباع الطير، وسواكن مكروهة»[٢]][٣].

ومن هذا التحقيق، الذي بالقبول حقيق[٤]، ظهر أنَّ الشَّيخ إبراهيم الحلبي[٥] لم يُصبْ في جعل استماع القُرآن إذا قرئ فرض كفاية كما يفصح عنه «شرحه الكبير للمنية»[٦]، فبهذه المرتبة لك غنية، وعليك الإحاطة بالأطراف، والإماطة بالاعتساف، وملاحظة نفع السابق في اللاحق، واللاحق في السابق، فإنَّ سعينا هذا إنْ شاء تعالى للواقع مطابق، وعلى أقرانه فائق.

وإذا علمت أنَّ مواضع الحرج والعذر مستثناة وإنْ لم يصرِّح، فقد حصلت لك ضابطة كلية، تسهل عندها معرفة أحكام المسائل، لكنَّ الوعد يقتضي بعض البيان.

---

(١) في جميع النسخ: (المخلات)، والصواب ما أثبته من «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ١٣٧). والدجاجة المخلّاة (بتشديد اللام): هي المرسلة التي تخالط النجاسات، وليست محبوسة في حظيرة أو بيت لتعلف علفاً، كما في «رد المحتار» (١: ٣٢٢).

(٢) ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١: ١٣٧)، و«تبيين الحقائق» (١: ٣٣). ويقصد بسواكن البيوت: الفأرة والحية والعقرب وغيرها. ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١: ١٩).

(٣) سقط من (ش).

(٤) سقط من (ق).

(٥) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي: فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، أشهر كتبه: ملتقى الأبحر، وغنية المتملي في شرح منية المصلي (ت٩٥٦هـ). ينظر: «شذرات الذهب» (١٠: ٤٤٤)، و«الأعلام» (١: ٦٦-٦٧).

(٦) مخطوطة غنية المتملي في شرح منية المصلي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، وقد طُبِع الكتاب طبعة قديمة سنة (١٣٢٥هـ) وَلَمْ أقف عليها.

فأقول: في «القنية» بعلامة حم[١]، عن أبي نصر الدبوسي[٢]: «يكتب[٣] الفقه وبجنبه رجل[٤] يقرأ القُرآن ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة، ولا البراح منها، فالإثم على القارئ»[٥] انتهى.

[قلت: الذي يستفاد منه: هو أنه لو لم يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراح منها، فالإثم على القارئ][٦]، ولو أمكنه الاستماع مع الكتابة أو البراح منها، فلم يستمع مع الكتابة أو لم يبرح منها ليستمع، فالإثم على الكاتب لا على القارئ؛ لعدم تحقق العذر حينئذٍ. وهذا صريح في أنَّه إن تحقق العذر في ترك الاستماع يترك، ويكون الإثم على القارئ، وإن لم يتحقق فلا يترك، ويكون الإثم على التارك[٧]، وهو مقتضى الضابط الذي ذكرنا.

ومنه يعلم أنَّ معنى قول صاحب «الخلاصة»[٨]: ولا يمكنه استماع القُرآن

---

(١) اختصر صاحب القنية أسماء أعلام الحنفية برموز تتكون من حروف والمقصود به هنا: أبو حامد السرخسي وهو أحمد بن محمد السرخسي الشجاعي البلخي (ت٤٨٢هـ). ينظر: مخطوطة «قنية المنية»: و/ ٦.

(٢) أبو نصر الدبوسي إمام كبير من أئمة الشروط، من مصنفاته: الشروط الأوسط، ينظر: «الجواهر المضية» (٢: ٢٦٨). و«كشف الظنون» (٢: ١٠٤٦). وَلَمْ أعثر له على ترجمة وافية.

(٣) في الخلاصة، وتبيين الحقائق زيادة (رجل) ينظر: «تبيين الحقائق» (١: ١٣٢)، و«فتح القدير» (١: ٣٤٢).

(٤) سقط من (ش).

(٥) «قنية المنية»: و/ ٩٣أ.

(٦) زائدة في (ق) و(خ) و(ش).

(٧) في (ق): (القارئ).

(٨) «خلاصة الفتاوى»: و/ ٣٠ب.

مع الكتابة، أو البراح منها، وأنَّ عدم كون أهل[١] الصبي آثمين على[٢] تقدير الشروع في العمل قبل قراءته مقيد[٣] بعدم كونهم قادرين على الاستماع مع العمل، ولا على البراح منه للاستماع، فإنَّهم[٤] حينئذٍ لا يأثمون لتحقق العذر.

أمّا إذا قدروا على الاستماع مع العمل، ففعلوا العمل بلا استماع، أو على البراح من العمل، فلم يبرحوا ليستمعوا، فيأثمون؛ لانتفاء العذر، وكذا كونهم آثمين على تقدير الشروع في العمل بعد قراءته[٥] مقيد بأحد الأمرين:

أحدهما: ترك الاستماع مع القدرة عليه[٦] مع[٧] العمل.

[وثانيهما: ترك الاستماع مع القدرة عليه بالبراح من العمل][٨].

وما في «المحيط»: من كراهة رفع الصَّوت بقراءة القُرآن؛ بناء على أنَّ فيه منع غيره عن شغله للزوم الاستماع[٩]، وما في «شرح التحفة»: مِن أنَّه لا يقرأ القُرآن جهراً عند المشتغلين بالأعمال؛ لما فيه من قطعهم عن الأعمال، أو ترك الاستماع، وما في «المنية[١٠] بعلامة نج» من عدم جواز قراءة أحد جهراً

---

(١) سقط من (ش).

(٢) في (ق): (مع).

(٣) سقط من (ش).

(٤) في (ش): (منهم)، وهو تصحيف.

(٥) في (س): (قراءة)، والصواب ما أثبته من (ق) و(خ).

(٦) في (س) زيادة: (البراح)، والصواب ما أثبته من (ق) و(خ) و(ش) مناسبة للسياق.

(٧) في (س): (من)، والصواب ما أثبته من (ق) و(ش) مناسبة للسياق.

(٨) زائدة من (ق) و(خ) وهو الصحيح، فلا يستقيم المعنى إلا بها.

(٩) ينظر: «المحيط البرهاني» (٥: ٣١٣-٣١٤).

(١٠) «منية الفقهاء»، لفخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي، و«الجواهر المضية» (٢: ٣٦٣)، و«كشف الظنون» (٢: ١٨٨٦).

عند غزل المرأة في البيت، مقيدة أيضاً بعدم إمكان الاستماع مع العمل، وعدم إمكان البراح منه.

وما في «المحيط» يحتاج إلى نوع توضيح: وهو أنَّه إن شرع القارئ في القراءة قبل الشغل أو بعده، فإمّا أن يمكن الاستماع مع الشغل أو البراح منه أو لا، فإن كان الأول لا كراهة في رفع الصوت؛ بناء على أنَّ فيه منع غيره عن شغله؛ لأن في صورة إمكان الاستماع مع الشغل لا منع[1] عن الشغل، وفي صورة إمكان البراح منه لا ضرر في المنع، وإن كان الثاني ففي رفع الصَّوت كراهة؛ بناء على أنَّ فيه منع غيره عن شغله للزوم الاستماع، وإن لم يكن ممنوعاً عنه، وكان مرخصاً في ترك الاستماع بسبب العذر.

فإن قلتَ: الذي يفهم من كلامك جواز الاستماع مع العمل، فمن أين لك هذا؟

قلتُ: من قوله: «ولا يمكنه الاستماع مع العمل»، وقد ذكر في «القنية»: يجوز للمحترف كالحائك[2] والإسكاف قراءة القُرآن إذا لم يَشْغَلْ عَمَلُهُ قَلْبَهُ عنها»[3]. وفي «فتح القدير»: «لو قرأ عند النسج ونحوه من الأعمال، أو هي عند الغزل ونحوه، إن كان القلب حاضراً غير مشتغل لا يكره»[4] انتهى.

فإذا جازت القراءة مع العمل عند عدم الاشتغال، فجواز الاستماع مع

---

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (يمنع) فيكون المعنى على هذه الصورة: إمكان الاستماع مع الشغل لا يمنع المرء عن الشغل، فهو مباح، لا كراهة فيه.

(٢) في (ش): (والحائك).

(٣) «قنية المنية»: و/ ٩٢أ، و«الفتاوى الهندية» (٥: ٣١٧).

(٤) «فتح القدير» (١: ٣٤٢).

العمل عنده أولى، وهذا[1] الظاهر من إطلاق المسألة وسوقها، لا سيما في ذيل مسألة المدرس؛ إذ مسألة المدرس مذكورة في «القنية أيضاً بعلامة حم» مذيلة بهذه المسألة عدم اختلاف الحكم بالكتابة قبل القراءة وبعدها، أمّا كون الحكم ما ذكر على الأوَّل فلا يحتاج إلى البيان، وأمّا كونه كذلك على الثاني، فلأنَّه إذا شرع القارئ في القراءة، ثُمَّ شرع الكاتب في الكتابة، والحال أنَّ الكاتب لا يقدر على الاستماع مع الكتابة، ولا على البراح منها، فلا يأثم؛ لكونه معذوراً، بل يكون الإثم على القارئ؛ من جهة أنَّ اللازم عليه حينئذٍ ترك الجهر من وقت شروع الكاتب في الكتابة.

وأمّا ما في «القنية بعلامة ظم»[2]: «يكتب[3] الفقه أو يكرر منه، وغيره يقرأ القُرآن، لا يلزمه الاستماع[4]؛ لأن النبي ﷺ دخل على أصحابه وهم في المسجد حلقتان: حلقة في مذاكرة الفقه، وحلقة قراءة القُرآن، فجلس في حلقة مذاكرة الفقه، ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك»[5] انتهى.

---

(١) في (ق) و(خ) و(ش): (ثم).

(٢) يقصد به: ظهير الدين المرغيناني أبو الحسن علي بن عبد العزيز، فقيه حنفي، صنف في علم الشروط والسجلات، وله فتاوى. اختلف في سنة ووفاته، فقيل: توفي سنة (٥٠٦هـ)، وقيل: قرابة سنة (٦٠٠هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢: ١٢٩٨)، و«معجم المؤلفين» (٣: ٢٦٣).

(٣) في (ق) و(خ) و(ش) زيادة: (من).

(٤) ينظر: «الفتاوى الهندية» (٥: ٣٢٨).

(٥) «قنية المنية»: و/ ٩٢أ. وَلَمْ أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، إلا أني وقفت على حديث عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ مر بمجلسين في مسجده، فقال: «كلاهما على خير، وأحدهما أفضل من صاحبه. أمّا هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم، وإن شاء منعهم، وأمّا هؤلاء فيتعلمون الفقه =

ففي دلالة دليله على المدعي بحثٌ؛ إذ يجوز أن يكون جلوسه ـ عليه السلام ـ في مذاكرة الفقه؛ لعدم كونه مانعاً عن[١] استماعه ـ عليه السلام ـ لقراءة القُرآن؛ لكمال قوته ـ عليه السلام ـ فإنَّهم قالوا: يتيسَّر التوجه التام إلى شيئين دفعة للمتجرِّدين عن العوائق البشرية ولذوي النفوس القوية، ويجوز أن يكون جلوسه ـ عليه السلام ـ فيها لعلمه بسبقها، فإنَّه إذا سبقت مذاكرة الفقه، يكون قارئ القُرآن جهراً آثماً، فلا يكون الاستماع حينئذٍ فرضاً، ولو تعيَّن[٢] جلوسه في حال عدم علمه بسبق المذاكرة يجوز أن يكون عدم استماعه لعدم تعين كونه فرضاً بسبب عدم تعين سبق القراءة.

على أنَّه لو دلَّ على لزوم الاستماع، فإنَّما يدل على عدم لزومه فيما إذا اجتمع قراءة الفقه وقراءة القُرآن، وأمّا دلالته على عدم لزومه فيما إذا اجتمع كتابة الفقه وقراءة القُرآن فكَلا[٣]؛ إذ ليست[٤] كتابة الفقه في معنى قراءته حتى تلحق بها، نعم إن[٥] كانت كتابة ذلك الكاتب موقوفاً عليها لقراءة الفقه، فيدلُّ

= والعلم، ويعلمون الجاهل، فهم أفضل، وإنما بعثت معلماً». قال: ثُمَّ جلس فيهم. «سنن الدارمي» (١: ٣٦٥) برقم (٣٦١)، قال حسين سليم أسد محقق الكتاب: «في إسناده ضعيفان: عبد الرحمن بن زياد، وعبد الرحمن بن رافع». وينظر: «مسند البزار» (٦: ٤٢٨) برقم (٢٤٥٨)، و«الزهد لابن المبارك» (ص٤٨٨) برقم (١٣٨٨)، و«المعجم الكبير» (١٣: ٥١) برقم (١٢٥). والحديث ضعيف؛ لأن فيه ثلاثة رواة ضعفاء، ومداره عليهم. ينظر: «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (١: ٧٧-٧٨).

(١) سقط من (ق).

(٢) في (ش): (تبين).

(٣) في (ق): (فلا).

(٤) في (ش): (وليست).

(٥) في (ق) و(خ) و(ش): (إذا).

على عدم لزومه، لكنَّ الظاهر من وضع المسألة الإطلاق، والتقييد[١] بكونها موقوفاً عليها بعيد، وعلى كل تقديرٍ البحثُ باقٍ، فتأمل[٢].

نعم إنَّ المدَّعى ثابت لكن بطريق آخر، أمّا في الكتابة فبطريق عدم إمكان الاستماع مع الكتابة ولا البراح منها[٣]، على ما قال الدبوسي.

وأمّا في التكرار فبطريق أنَّ العلم فرض لا سيَّما الفقه. في «البزازية»: «ما لا بد منه من الفقه فرض عين[٤]. قال في «الخزانة»[٥]: وجميع الفقه لا بُدَّ منه»[٦] انتهى. مع أنَّ المقصود من الاستماع يحصل منه، بل حصوله منه أكثر من حصوله من الاستماع لتوقفه على شرائط، ولهذا ذكر في «القنية» بعلامة بو[٧]: «في المسجد عِظةٌ وقراءة القُرآن، فالاستماع إلى[٨] العِظة أولى»[٩].

وما ذكر في «التاتارخانية» و«القنية» من مسألة المدرس أيضاً مبنيّ عليه.

---

(١) في (خ): (التقيد).
(٢) سقط من الأصل، وما أثبته من (ق) و(خ) و(ش).
(٣) سقط من الأصل، وما أثبته من (ق) و(خ) و(ش).
(٤) ينظر: «الفتاوى البزازية» (١: ٢٠)، و«التاتارخانية» (١: ٥٠٠).
(٥) «خزانة الفتاوى»، للشيخ الإمام طاهر بن أحمد البخاري، الحنفي (ت٥٤٢هـ) صاحب «الخلاصة». ينظر: «كشف الظنون» (١: ٧٠٢).
(٦) «الفتاوى البزازية» (١: ٢٠).
(٧) يقصد به: الشَّيخ الوبري عبد الخالق بن عبد الحميد بن عبد الله أبو الفضائل الوبري الخوارزمي الضرير الفقيه. قال أبو بكر بن الشعار في «عقود الجمان»: «كان من رؤساء أصحاب أبي حنيفة وأئمتهم عالمنا مناظراً متكلماً أصولياً فصيحاً، وإليه كانت الفتوى والتدريس بخوارزم حافظاً للفقه والأشعار، وأستاذاً يشار إليه في الفنون الأدبية. توفي سنة (٦٠٨هـ). «الجواهر المضية» (١: ٢٩٨)، و«كشف الظنون» (٢: ١٢٣٠).
(٨) في (س): (في)، وما أثبته من (ق) و(خ) مناسبة للسياق.
(٩) «قنية المنية»: و/ ٩٢أ، و«التاتارخانية» (١: ٥٠٤).

وممّا ذكرنا[١] يظهر أنَّ ما في «القنية بعلامة شم»[٢] شر[٣] من قياس قراءة الفقه عند قراءة القُرآن على اشتغال أهل الصبي بالأعمال عند قراءته[٤] ليس بسديد[٥]، بل الظاهر في مسألة قراءة الفقه عدم الإثم مطلقاً، سواء شرع في قراءة الفقه قبل قراءة القُرآن أو بعدها؛ كما لا يخفى على من يلاحظ الطريق المذكور في مسألة التكرار، ويلاحظ مسألة العِظة[٦] والدَّرس[٧]، والقيد الذي ذكره الدبوسي.

أمّا انفهام الإطلاق من الطريق المذكور، ومسألة العظة، فلا يحتاج إلى البيان، وأمّا انفهامه من مسألة الدرس؛ فلأن المنفهم من سوقها ومن الاستشكال[٨] والسؤال والجواب بأنَّه يكون معذوراً؛ [حيث إنَّ كونه معذوراً][٩] فرع لزوم الاستماع، وهو في الاشتغال بالأسباق بعد شروع المقرئ في الإقراء؛ لأن[١٠] في صورة إقراء المقرئ بعد شروع المدرِّس في الأسباق يكون القارئ آثماً، فلا يلزم حينئذٍ على المدرِّس الاستماع حتى يحتاج إلى القول بأنَّه يكون معذوراً بالدَّرس كون المدرس معذوراً في الاشتغال بالأسباق بعد شروع المقرئ، [وإذا جاز الاشتغال بالأسباق بعد شروع المقرئ][١١]، ففي العكس أولى.

---

(١) في الأصل: (ذكر)، وما أثبته من (ق) و(خ) و(ش).
(٢) يقصد به: شرف الأئمة المكي. ينظر: «القنية»: و/ ٧، وَلَمْ أعثر له على ترجمة.
(٣) «شرح أبي در» كما في «القنية»: و/ ١٠، وَلَمْ يتبين لي مصنف الكتاب.
(٤) ينظر: «قنية المنية»: و/ ٩٢، و«غنية المتملي»، للحلبي: و/ ٢١٦ب.
(٥) هنا يرد المنقاري على صاحب «القنية» قوله بقياس قراءة الصبي على قراءة الفقه.
(٦) في (ش): (الفقه).
(٧) في (ق): (والمدرس).
(٨) في (خ): (الاشتغال).
(٩) سقط من (ش).
(١٠) في الأصل: (لا)، وسقط من (ق)، وما أثبته من (خ) و(ش)، وهو الأنسب للسياق.
(١١) زيادة في (ق) و(خ) و(ش).

وأمّا انفهامه من القيد الذي ذكره الدبوسي، فلأن كون القارئ آثماً، لما ترتب على عدم إمكان الاستماع مع الكتابة ولا البراح منها، ففي هذا المعنى لا فرق بين القبلية والبعدية.

لا يقال: يمكن تدارك صحة القياس بأن يقال: إنَّ في مسألة الدرس إنَّما كان[١] المدرس معذوراً مطلقاً؛ بناء على أنَّ الغالب امتداد إقراء المقرئ بخلاف الفقيه، فإنَّه إنما يكون معذوراً لو افتتح القراءة بالفقه قبل القراءة بالقُرآن[٢] لا بعدها؛ لأن الغالب عدم امتداد قراءة القارئ؛ لأنا نقول على فرض صحة الفرق بالغلبة وعدم الغلبة: لا مجال للقول المذكور بعدما عرفت من طريق العذر الذي ذكرنا، ومسألة العظة، ومقتضى القيد الذي ذكره الدبوسي.

وأمّا[٣] كون القارئ على السطح جهراً والنّاس نيام آثماً، فقد قال الحلبي في «شرح المنية»: «إنَّه لا يخلو عن نظر»[٤] انتهى.

قلت: لعل وجهه أنَّ النائم لا يُتصوَّر منه الاستماع حتى يكون الإثم بترك الاستماع بعذر على القارئ، لكن يمكن الجواب عنه بأنَّ وضع المسألة في القراءة على السَّطح في اللَّيل جهراً، والقارئ إذا قرأ على السطح جهراً، فالظاهر أنَّه يوقظ النائم، فيتصوَّر منه الاستماع، لكنَّه معذور في تركه؛ إذ النوم في اللَّيل ضروري، فيكون الإثم على القارئ، [وبأنَّ النائم][٥] وإنْ لم يكن مستمعاً

---

(١) في (ش): (يكون).

(٢) سقط من (ق).

(٣) في (ق) و(خ) و(ش): (هذا وأمّا).

(٤) «غنية المتملي شرح منية المصلي»، لإبراهيم لحلبي: و/ ٢١٦ب.

(٥) سقط من (ش).

بالفعل، لكن من شأنه الاستماع، فيكون الإثم بعدم الاستماع بهذا الاعتبار على القارئ، ألا ترى أنَّه لا يجوز قراءة القُرآن عند المجنون بناء على عدم الاستماع، باعتبار أنَّ من شأنه الاستماع، وإن لم يكن مستمعاً بالفعل.

وقد خطر ببالنا أولاً جواب آخر: وهو أنَّ المراد بالنائم: مشارف النوم، لكنَّ الظاهر مِنْ جعلِ الفقهاء حكمَ النائم كحكم المجنون كونُ المراد من النائم: النائم بالفعل، فتأمل.

وقد ذكر الحلبي نقلاً عن «القنية» مسألتين أخريين:

إحداهما: «لو كان القارئ في المكتب واحداً يجب على المارِّين الاستماع، وإنْ كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم»[1].

وثانيهما: «أنَّه يكره للقوم أن يقرؤوا القُرآن جملة[2]؛ لتضمنها ترك الاستماع»[3].

والمسألة الأولى تحتاج إلى نوع تفصيل: وهو أنَّ وجوب الاستماع على المارِّين حيث لا عذر لهم، فإنَّه حينئذٍ يجب الاستماع على كل واحد [منهم][4] إلى أن يُتِمَّ القراءة، أو إلى وقت وقف القارئ في رأس الآية وإن كان لهم عذر، فإنْ تحقق ذلك وقت التلاقي فلا يلزم عليهم الاستماع، فلينصرفوا، وإلا فليستمعوا إلى وقت تحقق[5] العذر، ثُمَّ لينصرفوا، ويُعلم من هذا أنَّ الوقت إذا

---

(١) «قنية المنية»: و/ ٩٢أ، و«غنية المتملي»، للحلبي: و/ ٢١٦ب.

(٢) سقط من (ق).

(٣) «قنية المنية»: و/ ٩١ب، و«غنية المتملي»، للحلبي: و/ ٢١٦ب.

(٤) زائدة من (ق) و(خ) و(ش).

(٥) في (ش): (يحتاج)، وهو تصحيف.

كان مضيقاً[١] يشرع المصلي في الصَّلاة حال قراءة القُرآن، وإنْ كان متسعاً لا يشرع إلى وقت المضايقة.

وممّا ينبغي [ألّا يُغْفَل عنه][٢]: أنَّ ما قال الحلبي في آخر الفصل[٣] الذي ذكره في «شرح المنية» من أنَّه: «إذا قرأ في مواضع الاشتغال [يكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال][٤]؛ دفعاً للحرج في إلزامهم ترك أسبابهم المحتاج إليها»[٥] مجملٌ، تفصيله بحسب ما يستفاد من قوله: دفعاً للحرج... إلخ: هو أنَّه إذا قرأ وقت احتياجهم إلى الأسباب يكون الإثم على القارئ، حتى إذا قرأ وقت عدم احتياجهم يكون الإثم عليهم إذا تركوا الاستماع، ثُمَّ إذا قرأ وقت احتياجهم، وامتدت القراءة بحيث حصّلوا في أثناء القراءة ما يحتاجون إليه[٦]، يكون الإثم إلى وقت التحصيل على القارئ، ثُمَّ يكون عليهم إذا[٧] تركوا الاستماع، وكذا إذا قرأ وقت عدم احتياجهم، وامتدت القراءة بحيث ثبت لهم في أثناء القراءة الاحتياج[٨]، يكون الإثم بترك الاستماع عليهم إلى وقت ثبوت الاحتياج، ثُمَّ يكون على القارئ، فإنَّ الضَّرورات تتقدر بقدرها،

---

(١) في الأصل: (ضيقاً)، وما أثبته من (ق) و(خ) و(ش)، وهو الأنسب للسياق.

(٢) سقط من (خ).

(٣) في (ق) و(خ) و(ش): (الأصل).

(٤) سقط من (ش).

(٥) ينظر: «غنية المتملي»: و/ ٢١٦ب، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (١: ٢٢٨)، و«رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين (١: ٥٤٦).

(٦) سقط من (ش).

(٧) في (ق) و(خ) و(ش): (إن).

(٨) في الأصل: (للاحتياج)، وما أثبته من (ق) و(خ) و(ش)، وهو الأنسب للسياق.

فليكن هذا على ذُكْرٍ منك؛ فإنَّه ينفعك في جميع مسائل هذا الباب، فخذ ما صفا من كلامه، ودع ما كدر، فلا تتقيد بملامه، فالحق أحق بالاتباع.

وهذا آخر ما أردنا(١) إيراده في مسألة الاستماع، سائلًا من فضله أنْ يَعُم به الانتفاع، في جميع الأقطار والبلدان والبقاع.

---

(١) في (ق) و(خ) و(ش): (قصدنا).



رسالة في وجوب استماع الخطبة

تأليف

شيخ الإسلام في الدولة العثمانية

العلامة يحيى بن عمر الشهير بمنقاري زاده

(١٠١٨ - ١٠٨٨هـ)

دراسة وتحقيق

د. أسامة عبد الوهاب حمد الحياني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك في الجامعة العراقية





المقدمة

لا شكَّ أنَّ موضوع وجوب استماع الخطبة من المواضيع الفقهية الهامّة؛ إذ تتعلق بعبادة المرء لربه سبحانه وتعالى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: إنَّ هذه المسألة كانت محل نقاش بين الفقهاء في مختلف العصور والأزمان، وتظهر أهميتها في كل عصر ومصر، ولا سيما في هذه الأوقات التي تطور فيها العالم وازدهر بالتكنلوجيا الحديثة، واتخذ الناس مكبرات للصوت في الخطبة وقراءة القُرآن في محفل يوم الجمعة، زيادة على كثرة الشواغل من هواتف نقالة وغيرها.

وقد وردت أحاديث النبي ﷺ، وآثار الصحابة رضوان الله عليهم، وأقوال الأئمة الفقهاء بتقرير العينية في وجوب استماع الخطبة.

وبعد البحث والاطلاع على مؤلفات الفقهاء في هذه المسألة، لم أقف ـ مع كثرة بحثي ـ على مؤلف مستقل بهذه المسألة، وإنما وردت بعض الأحاديث والآثار والأقوال منثورة ومبثوثة في بطون الكتب.

وبعدَ تقليب النَّظرِ، وزيادة البحثِ في المخطوطاتِ، وقفتُ على هذه الرسالة القيّمة، التي تناول فيها شيخ الإسلام منقاري زاده (ت١٠٨٨هـ) هذه المسألة بالتفصيل، فاستعنتُ بالله تعالى وعزمتُ على إخراجها محققةً ومصححةً على أتمِّ وجه؛ ليُفيدَ منها الدّارسُون والمُتَخصِّصُون.

المبحث الأول
الرسالة ومنهج المؤلف فيها

المطلب الأول
عنوان الرسالة، وتحقيق نسبتها إليه

أولاً: اسم الرسالة:

لم يسمِّ الشَّيخ المنقاري رسالته باسم معيّن، وَلَمْ ينص عليه كما فعل في كتابه «الاتباع في مسألة الاستماع»، بل جاءت رسالته بلا عنوان ولا مقدمة.

وقد وقفت على نسخ من هذه الرسالة وجدتها في معظمها مقفوة بكتاب «الاتباع في مسألة الاستماع»، وبينهما فاصل أو صفحة فارغة، ولعل ذلك يعود إلى أنَّ المؤلف لما أنجز كتابه سُئل عن هذه المسألة، فأجاب بهذه الرسالة القيِّمة، وأتبعها بكتاب «الاتباع»؛ لأن موضوعهما مشترك، وأصلهما آية الاستماع؛ إذ جعلها منطلقاً له في هذه الرسالة أيضاً كما فعل في كتاب «الاتباع»، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ومع ما تقدم فقد وقفت على تسمية لهذه الرسالة، وجدتها مثبتة على طرة بعض النسخ باسم: «رسالة في وجوب استماع القُرآن الكريم»، وكذلك وجدتها في بعض فهارس المخطوطات؛ لذلك سنحرر تسميتها ونسبتها في هذا المبحث بالتفصيل، كما يأتي:

• وقفت على نسخة نفسية في المكتبة الظاهرية بدمشق مكتوب في أولها: «رسالة في وجوب استماع القُرآن العظيم، لعلامة الزمان شيخ الإسلام يحيى أفندي الشهير بمنقاري زاده رحمه الله تعالى»(١).

• وكذلك عثرت على نسخة مخطوطة في مكتبة غازي خسرو في البوسنة باسم: «رسالة في وجوب استماع القُرآن العظيم، لعلامة الزمان شيخ الإسلام يحيى أفندي الشهير بمنقاري زاده رحمه الله تعالى»(٢).

وقد تحدث المصنف في كلتا الرسالتين عن موضوع الوجوب العيني لاستماع الخطبة؛ لما تضمنته من آيات القُرآن الكريم؛ مستمدّاً ذلك من آية الاستماع.

• وذكر مفهرسو المخطوطات أنَّ من مصنفات الشَّيخ المنقاري: «رسالة الاتباع في مسألة الاستماع»، توجد نسخة منها في المكتبة الظاهرية في دمشق، رقم الحفظ: (٨١٢٥)، (٢: ١٦٢-١٦٣) ـ (١٧٥-١٧٦)، ضمن مجموع، ق١١هـ بخط المؤلف قبل (١٠٨٨هـ).

أقول: إنَّ مخطوط المكتبة الظاهرية بهذا العنوان ـ «رسالة الاتباع في مسألة الاستماع» ـ في الفهرس المذكور لا يتوافق مع ما وجدناه مثبتاً على طرتها كما تقدم، ثُمَّ إنَّ مضمون هذه الرسالة ـ «رسالة في وجوب استماع القُرآن العظيم» ـ لا يتطابق مع مضمون كتاب «الاتباع في مسألة الاستماع» الذي سبق ذكره، وقد ذكر مفهرسو المكتبة أنَّ هذا المخطوط يقع في ورقتين اثنتين، فكيف وسموه بكتاب

---

(١) ينظر: فهارس علوم القُرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة، صلاح محمد الخيمي، مجمع اللغة العربية ـ دمشق، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت، قسم علوم القُرآن، مخطوطات التفسير وعلومه (٢: ٧٢٣).

(٢) ينظر: «خزانة التراث» (٤٩: ٢٣٩) برقم (٤٨٢٤١)، و(٩٠: ٥٤٢) برقم (٩١٨٠٠).

«الاتباع»؟! وممّا تقدم يتبين لنا وهم المفهرسين في اسم هذه الرسالة.

وأمَّا نسخة (غازي خسرو) المنفردة عن رسالة (الاتباع) فقد ثُبِّت على طرتها عنوان «رسالة في وجوب استماع القُرآن العظيم»:

أقول: إنَّ مضمون هذه الرسالة يتحدث عن وجوب استماع الخطبة وما يتلى فيها من قرآن، وتسميتها بـ: «رسالة في وجوب استماع القُرآن العظيم» موهمٌ؛ لأن محتواها يتكلم عن وجوب استماع الخطبة، فلعل التسمية من صنع النساخ والمفهرسين؛ إذ اجتهدوا في عنونة اسم لها؛ لأن المصنف لم يسمها.

ولعل إلحاقها بكتاب «الاتباع في مسألة الاستماع» في بعض النسخ، أوهم بعض النساخ والمفهرسين بأنها جزء من الكتاب، فأطلقوا عليها هذا الاسم، والله أعلم.

ثُمَّ هناك إشارة ظاهرة ألمح لها المصنف في أول هذه الرسالة قد تفيدنا في تصحيح اسمها؛ إذ قال في افتتاح هذه الرسالة: «اعلم أنَّ ممّا يدلُّ على أنَّ المقصود من وجوب استماع القُرآن العمل به بعد فهم معناه، بالتدبر والتفكر: ما قالوا من وجوب استماع الخطبة بمقتضى آية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإنَّ طريق ثبوت وجوب استماع الخطبة بهذه الآية».

ثُمَّ يشرع المصنف في إيراد الأحاديث والآثار والأقوال في هذه المسألة، ويحررها تحريراً فقهيّاً كما عهد عنه.

لذلك أقول: إنَّ الذي يترجح عندي في تسمية هذه الرسالة هو: «رسالة في وجوب استماع الخطبة»؛ لأنه أدل وأصدق؛ لتطابقه مع مضمونها ومحتواها، والله أعلم.

ثانياً: تحقيق نسبة الرسالة:

لم يحصل شك أو لبس في نسبة هذه الرسالة للشيخ المنقاري؛ لجملة أمور ذكرنا معظمها في فقرة اسم الرسالة، كالتصريح باسم الرسالة واسم مؤلفها على طرة المخطوط في نسختين مختلفتين، زيادة على نسختين أخريين؛ إذ وردت متبوعة بكتاب «الاتباع في مسألة الاستماع» بصيغة العطف؛ حيث قال: «ثُمَّ قال فسح الله في مدته... لذا فقد تحققت نسبة الرسالة للشيخ المنقاري».

المبحث الثاني
منهج المؤلف ومصادره في الرسالة

المطلب الأول
منهج المؤلف

ابتدأ الشَّيخ المنقاري رسالته على غير عادته في التأليف بلا مقدمة أو خطبة مسجوعة، وَلَمْ يذكر سبب تأليفها؛ لأنها جاءت متبوعة بكتاب «الاتباع»؛ حيث جمعهما وجوب الاستماع مع اختلاف المسموع.

ثُمَّ شرع المنقاري في إيراد أقوال الحنفية في مسألة وجوب استماع الخطبة والأحكام المتعلقة بها، منطلقاً من آية الاستماع التي اعتمدها في كتابه الأول، معزِزاً هذه الأقوال بعزوها إلى مصادرها، كل ذلك كان بأسلوب سهل مطبوع بالطابع التَّعلِيمي الذي شاع في مؤلفات المتأخرين، وعلامة ذلك تكرار عبارته: فإنْ قُلْتَ.. قُلْتُ.

ثُمَّ ختم الرسالة بإيراد حديثين للنبي ﷺ يحسمان هذه المسألة، ويدلان دلالة ظاهرة على فرضية استماع الخطبة على طريق العين، ثُمَّ خلص إلى ربط موضوع العينية في استماع الخطبة بآية الاستماع، وأشاد بالشَّيخ بيركلي الذي ذكر بعض المخالفات الشَّرعيّة التي قام بها مؤذنو زمانهم والخطيب على المنبر؛ إذ قال: «ومن هذا التقرير يظهر قوة ما ذكره النحرير مصنف الطريقة المحمدية، ومبين السيرة الأحمدية، من حكم ما يفعله مؤذنو زماننا من المُنكر حالة ما يخطب الخطيب الأديب في المنبر».

المطلب الثاني
مصادر المؤلف في الرسالة

اعتمد الشَّيخ المنقاري في جمع مادة هذه الرسالة وتحريرها على كتب الحنفية المتعددة والمتنوعة، واستعان لتعزيز الأقوال بكتب الحديث النبوي وشراحه، وبالرغم من وجازة هذه الرسالة، فقد نقل فيها عن خمسة عشر كتاباً أو يزيد، منها ما هو محقق مطبوع، أو مخطوط، أو مفقود. وفيما يأتي مسردٌ لهذه المصادر مرتبة بحسب حروف الهجاء:

١ ـ الأصل، هو كتاب لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تلميذ أبي حنيفة رضي الله عنه، حققه: أبو الوفا الأفغاني، وقد طُبِع في إدارة القُرآن والعُلوم الإسلامية ـ كراتشي.

٢ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، وقد طُبِع في المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٣ ـ التجنيس والمزيد لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت٥٩٣هـ)، حققه: محمد أمين مكي، وقد طُبِع في إدارة القُرآن والعُلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن

محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، حققه: عبد القادر الأرناؤوط، وقد طُبِع في مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ ومكتبة دار البيان، ط١، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٥ ـ الخانية، وتسمى: فتاوى قاضيخان، للحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، الإمام الكبير المعروف بقاضيخان (ت٥٩٢هـ)، والكتاب مطبوع باعتناء سالم مصطفى البدري، وقد نُشر في دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٦ ـ ذخيرة الفتاوى المشهورة: بـ«الذخيرة البرهانية» للإمام، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، حققه مجموعة من الباحثين برسائل ماجستير في جامعة الأزهر، وَلَمْ ينشر بعد.

٧ ـ الستة: ويعني بهم: البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، والسنن الكبرى للنسائي، وسنن الترمذي. وكلها محققة مطبوعة كما هو معلوم.

٨ ـ الفتاوى «التاتارخانية»، لعالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، حققها: سجاد حسين، وقد طُبِع في مطبعة مجلس دائرة المعارف العُثْمانِيّة بحيدر آباد الدكن، الهند.

٩ ـ الفتاوى الكبرى، وتسمى بـ: «الواقعات الحسامية»، لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، أبي محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، إمام الفروع والأصول (ت٥٣٦هـ)، وقد تم تحقيقها في كلية الإمام الأعظم في بغداد، وَلَمْ تنشر بعد.

١٠ ـ فتح القدير، للكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، (د. ت)، ويقوم على تحقيقه الآن مجموعة من طلاب الماجستير في جامعة القدس في فلسطين، وَلَمْ ينشر بعد.

١١ ـ كتاب النصاب، المسمى: «نصاب الفقيه»، لطاهر بن أحمد البخاري (ت٥٤٢هـ)، اختصر منه كتابه المسمى بـ: «خلاصة الفتاوى»(١). وَلَمْ أعثر على الكتاب لا مخطوطاً ولا مطبوعاً.

١٢ ـ لطائف الإشارات في الفروع، للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه الحنفي (ت٨٢٣هـ)، وقد شرحه المؤلف بكتاب آخر وسمّاه: «التسهيل»، والكتاب ما زال مخطوطاً(٢).

١٣ ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود ابن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، حققه: عبد الكريم سامي الجندي، وقد طُبِع في دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٤ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، حققه: طلال يوسف، وقد طُبِع في دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان (د. ت).

١٥ ـ الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، لأبي عبد الله الرومي محمد بن رمضان الإمام، شرح القدوري شرحاً جامعاً لكثير من الفروع الفقهية، وسماه: «الينابيع» (كان حيّاً سنة ٦١٦ هـ)، حققه: عمر مصطفى أحمد إبراهيم، وقد طُبِع في دار الصالح سنة ٢٠١٩م. وقيل: إنَّ الكتاب بهذا الاسم أيضاً لبدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي الطرابلسي (ت٧٦٩هـ)(٣).

---

(١) ينظر: «كشف الظنون» (٢: ١٩٥٤)، و«الجواهر المضية» (١: ٢٦٥).

(٢) توجد للكتاب نسخ كثيرة في مكتبات العالم، منها: نسخة في مكتبة يني جامع، إستانبول، تركيا، رقم الحفظ: (٤٥٠، ٥٩٨)، والمكتبة العبدلية بجامع الزيتونة، تونس، رقم الحفظ: (١٩٣٩، ١٩٤٠).

(٣) ينظر: «الأعلام» (٦: ٢٣٤).

﴿ المبحث الثالث ﴾

بين يدي التحقيق

المطلب الأول
وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ خطية، وهي كما يلي:

١ ـ نسخة مكتبة جامعة الملك سعود، رقم تصنيفها (٩, ٢١١ أ م)، والرقم العام (١٩٦٧)، وهي ملحقة بكتاب الاتباع، عدد أوراقها أربع، تبدأ من (١٤ظ، وتنتهي بـ١٧و)، وفي كل ورقة صفحتان، ومسطرتها (٢١) سطراً، بواقع: ٥, ٢٠ × ١٤سم، وهي نسخة تامة واضحة، واتخذتها النسخة الأصل في التحقيق، ورمزت لها بالحرف (س)، وخطها نسخ معتاد، اتبع الناسخ نظام التعقيبة للمحافظة على تسلسل صفحاتها، وَلَمْ يُذكر تاريخ نسخها، ولا اسم ناسخها.

٢ ـ نسخة المكتبة الوطنية في أنقرة، رقم النسخة: (y٢a٣١٨)، وهي ملحقة أيضاً بكتاب «الاتباع»، عدد أوراقها: ثلاث، تبدأ من (١٧ظ، وتنتهي بـ١٩ظ)، وفي كل ورقة صفحتان، ومسطرتها (١٩) سطراً، وخط نسخها فارسي، وهي نسخة تامة، وَلَمْ يذكر تاريخ نسخها، ولا اسم ناسخها. ورمزت لها بالحرف (ق)، وجعلتها نسخة ثانية في التحقيق.

٣ ـ نسخة مكتبة غازي خسرو في البوسنة، برقم (٨٣٨٧،٧)، وتقع ضمن

مجموع، وعدد أوراقها: (٣) ورقات، وفي كلِّ ورقةٍ صفحتان ما خلا الورقة الأخيرة فهي صفحة واحدة، ومسطرتها (١٩) سطراً. وخطها معتاد، واسم الناسخ: حسين ابن عاشور. وتاريخ نسخها سنة (١١٠٨هـ). ورمزت لها بالحرف (خ)، وجعلتها نسخة ثالثة في التحقيق.

٤ ـ نسخة المكتبة الظاهرية في دمشق، رقم الحفظ: (٨١٢٥)، (٢: ١٦٢-١٦٣) (١٧٥-١٧٦)، وتقع ضمن مجموع، وهي ورقة واحدة، وقيل: إنها بخط المؤلف قبل (١٠٨٨هـ)، وهو غير صحيح؛ فقد ترحم الناسخ على مؤلفها المنقاري في أول الرسالة وفي خاتمتها. ورمزت لها بالحرف (ظ)، وجعلتها نسخة رابعة في تحقيق هذه الرسالة.

المطلب الثاني
عملي في التحقيق

١ ـ نسخت الرسالة معتمداً على نسخة الأصل (س)، ثُمَّ قابلتها بالنسخ الأخرى، مع بيان الفروق في الحاشية.

٢ ـ ضبطت النص على وفق قواعد الإملاء المعاصرة.

٣ ـ ضبطت ما ورد في النص من الآيات القُرآنية بالرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم، وكذا الألفاظ المُشْكلة، أو المُلبسة، وما يتعيَّن ضبطه.

٤ ـ خرَّجتُ كل قول أو حديث ورد في المتن، وأرجعته إلى مظانه الأصيلة؛ ولما كان المؤلف ينقل أقوال الفقهاء، فقد رجعت إلى المطبوع منها والمخطوط ما أمكن، وأحلت القارئ إليه.

٥ ـ علَّقتُ عليها بما يزيدها فائدة، ويتمم قصد مؤلفها.

٦ ـ ترجمت للأعلام المذكورين في النص المحقق.



نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق



من انه اذا قرأ في موضع الاشتغال يكون الاثم عليه دون اهل
الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها
جملة تفصيله بحسب ما يستفاد من قوله دفعا للحرج الخ هو انه اذا
قرأ وقت احتياجهم الى الاسباب يكون الاثم على القارئ حتى اذا
قرأ وقت عدم احتياجهم يكون الاثم عليهم اذا تركوا الاستماع فمن
اذا قرأ وقت احتياجهم امتدت القراءة بحيث حصلوا في اثناء
القراءة ما يحتاجون اليه يكون الاثم الى وقت التحصيل على القارئ
ثم يكون عليهم اذا تركوا الاستماع وكذا اذا قرأ وقت عدم احتياجهم
وامتدت القراءة بحيث ثبت لهم في اثناء القراءة للاحتياج يكون
الاثم بترك الاستماع عليهم الى وقت ثبوت الاحتياج ثم يكون على
القارئ فان الصور كانت تتفق قدر ما فليكن هذا على ذكر
منك فانه ينفعك في جميع مسائل هذا الباب فخذ ما صفى من
كلامه ودع ما كدر فلا تتقيد بكلامه فالحق احق بالاتباع

اخر ما اردنا ايراده في مسئلة
الاستماع بلا من فضله ان يعم به
الانتفاع في جميع الاقطار
والبلدان والبقاع

ثم قال فتح الله في مدته ... انما ... على ... د
من وجوب استماع القرآن ... بعدم ... التدبر ...
ما قالوا من وجوب استماع الخطبة بمقتضى اية واحاديث

الورقة الأولى من النسخة الأصل (س)

الاستماع اصلا ومن هذا التقرير يظهر فوق ما ذكره
النحرير مصنف الطريقة المحمدية ومبين السيرة الاحمدية
من حكم ما يفعله موذنوا زماننا من المنكر حالة ما يخطب
الخطيب الاديب في المنبر منه

سئل ابو القاسم الحكيم هل توبة العاصي افضل
ام اسلام الكافر فقال توبة العاصي افضل لانه انتقل من درجة
العارف الى درجة الحبيب والكافر انتقل من درجة الاجنبي
الى درجة القريب انتهى [illegible] لانه انتقل من درجة
العارف ثم كان المتعبد ثم حين تعاطيه المعصية كان معترفا
بانه مخالف لما امر به او نهي عنه وحين التوبة كانه اقلع عما كان
عليه كالعبد اذا رجع الى طاعة سيده ولا شك ان الابق اذا
رجع عرف مقام سيده حتى رجع اليه فاحبه سيده وقد اثنى الله تعالى
على التائبين بقوله تعالى ان الله يحب التوابين الاية والكافر
حين كفره كان اجنبيا عن المسلمين غريبا عنهم فلما اهداه الله
الى الاسلام واسلم كان يريد القرب منهم والاقتداء بهم في احوالهم وانعامهم
فعفى عما سلف [illegible] ترغيبا في الاسلام قال تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الاية فرق بين وصف التواب بان الله يحبه
ووصف من اسلم بان الله غفر له وعفى عنه انتهى [illegible]

الى اخره

الورقة الأخيرة من النسخة الأصل (س)

اعلم ان مما يدل على ان المقصود من وجوب استماع القرآن
العمل به بعد فهم معناه بالتدبر والتفكر ما قالوا من وجوب
استماع الخطبة بمقتضى آية وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وأنصتوا فان طريق ثبوت وجوب استماع الخطبة بهذه
الآية هو ان وجوب استماع الخطبة للعمل بما يشتمل هو عليه
من مقتضى القرآن فلا بد ان يكون وجوب استماع القرآن
المستفاد من الآية للعمل بمقتضاه حتى يثبت بها وجوب
استماع الخطبة للعمل بما يشتمل هو عليه من مقتضى القرآن وهذا
لا يخفى على من له ادنى مسكة فضلا عمن له زيادة فطنة اذا تقرر
هذا فنقول ان الاستماع فرض عين في الخطبة والصلوة وغيرهما
لكون العمل الذي هو المقصود الاصلي من وجوب الاستماع فرض عين
وعموم الآية واطلاقها ولا اشكال بمواضع الحرج والعذر لانها
مستثناة شرعا كما لا يخفى واذا انجر الكلام الى بيان وجوب استماع
الخطبة على طريق العين فبالحري ان نذكر بعض المسائل المتعلقة
به فأقول في قاضيخان روي عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي
اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما صلى على النبي عليه السلام في نفسه و
مشايخنا قالوا بانه لا يصلي بل يستمع ويسكت
لان الاستماع فرض والصلوة على النبي سنة يمكن اداؤها

الورقة الأولى من النسخة الثانية (ق)

[illegible]

يكون الاستماع فرض عين في موضع دون موضع بناء على ان المفتى الاصلي في الكل
واجب اصلا عن ان يقول بعدم كون الاستماع فرض عين اصلا وعن ان يقول بعموم وجوب
الاستماع اصلا ومن هذا التقرير يظهر قوة ما ذكره النحرير مصنف الطريقة المحمدية
ومبين السيرة الاحمدية من حكم ما يفعله مؤذنوا زماننا من المنكر حال ما يخطب
الخطيب الاديب في المنبر

حرره الراجي من ربه الغفور والسعادة يحيى [illegible]
سلمه الله ويحيى حيوة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ملة الاسلام ملة محمد عليه الصلوة والسلام اما بعد بو عبد فقير منقار زاده
اصلح الله تعالى معاده حالا ابين الانام ملة ابراهيم عليه السلام خصوصنده دائر
اولان سؤال جوابنده عزيز المنازله وجه تقرير وبر رسالة بديعه تحرير ايدوب
لكن كثرة الشعب اولمغله مطالعه سنده تعب چكلمك ديو اختصار اولنوب
فقير حاجته اقتصار اولندي اصحاب بصائره خفي وارباب ضمائره مختفي اولميه
كتب اصولده قرار ويرلان اوزره مذهب وقول مختار بودر كه مقدم كلان
نبينك شريعتي وملتي ايله عمل بزيم بيغمبريمزك ملتي وشريعتي اولمق اوزرينه در
بو جهتدن مقدم كلان نبينك شريعتي وملتي اولمق اوزرينه دكلدر اكر بنا ركه مقدم كلان
نبينك شريعتي وملتي بزم نبيمزه على طريق الارث انتقال ايتمشدر نته كم
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا اية كريمه سي دلالت ايدر

الورقة الأخيرة من النسخة (ق)

رسالة في وجوب استماع القرآن العظيم للعلامة مفتي الزمان
شيخ الإسلام يحيى أفندي الشهير بمنقاري زاده رحمه الله تعالى

اعلم أن مما يدل على أن المقصود من وجوب استماع القرآن العمل به بعد
فهم معناه بالتدبر والتفكر ما قالوا من وجوب استماع الخطبة بمقتضى آية
﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ فإن طريق ثبوت وجوب استماع
الخطبة بهذه الآية هو أن وجوب استماع الخطبة للعمل بما يشتمل هي عليه
من مقتضى القرآن فلا بد أن يكون وجوب استماع القرآن المستفاد من الآية
للعمل بمقتضاه حتى يثبت بها وجوب استماع الخطبة للعمل بما يشتمل هي عليه
من مقتضى القرآن وهذا لا يخفى على من له أدنى مسكة فضلا عمن له زيادة
مكنة إذا تقرر هذا فنقول إن الاستماع فرض عين في الخطبة والصلوة
وغيرها لكون العمل الذي هو المقصود الأصلي من وجوب الاستماع فرض
عين وعموم الآية وإطلاقها والإشكال بمواضع الحرج والعذر لأنها مستثناة
شرعا كما لا يخفى وإذا انجر الكلام إلى بيان وجوب استماع الخطبة على
طريق العين فبالحري أن نذكر بعض المسائل المتعلقة به فأقول في
قاضيخان روي عن أبي يوسف وهو قول الطحاوي إذا قال الخطيب
في الخطبة ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ صلى على النبي عليه
السلام في نفسه ومشايخنا قالوا بأنه لا يصلي بل يستمع ويسكت
لأن الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام سنة يمكن أداؤها بعد

الآية

الورقة الأولى من النسخة (خ)

وعلى هذا فقد ثبت بالآية كون الاستماع فرض عين في الخطبة والصلوة
وغيرهما فلا مجال لاحد ان يقول بكون الاستماع فرض عين في موضع
دون موضع بناء على ان المبني الاصلي في الكل واحد فضلا عن ان يقول
بعدم كون الاستماع فرضا اصلا او عن يقول بعدم وجوب الاستماع اصلا
ومن هذا التقرير يظهر قوة ماذكره التحرير مصنف الطريقة المحمدية
وتبيين سيرة الاحمدية من حكم ما يفعله مؤذنوا زماننا من المنكر
حال ما يخطب الخطيب الا قرب في المنبر حرره الراجي من ربه الغفور و
السعادة يحيى بن عمر المشهور بمنقاري زاده بلغ الله امانيه من الشائين
وزاده رحمه الله عليه رحمة واسعة تمت الرسالة اللطيفة بعون الله
البارئ عن يد الراجي عفو الخطيئة في الكتابة وغيرها
حسين بن علي عفى عنهما العفو
العلي وغفر والديه وجميع
المؤمنين والمؤمنات
سنة ثمانية
مائة والف

الورقة الأخيرة من النسخة (خ)

رسالة في وجوب استماع القران العظيم للعلامة الزمان
شيخ الاسلام يحيى افندي الشهير بمنقاري زاده
رحمه الله تعالى

اعلم ان مما يدل على ان المقصود من وجوب استماع القران العمل به بعد فهم معناه بالتدبر والتفكر ما قالوا من وجوب
استماع الخطبة بمقتضى اية واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فان طريق ثبوت وجوب استماع الخطبة بهذه الاية
هو ان وجوب استماع الخطبة للعمل بما تشتمل هي عليه من مقتضى القران فلا بد ان يكون وجوب استماع القران
المستفاد من الاية للعمل بمقتضاه حتى يثبت بها وجوب استماع الخطبة للعمل بما تشتمل هي عليه من مقتضى القران
وهذا لا يخفى على من له ادنى مسكة فضلا عمن له زيادة ملكة اذا تقرر هذا
فنقول ان الاستماع فرض عين في الخطبة والصلاة وغيرهما لكون العمل الذي هو المقصود الاصلي من وجوب
الاستماع فرض عين ولعموم الاية واطلاقها ولا اشكال بمواضع الحرج والعذر لانها مستثناة شرعا كما لا يخفى
واذا انجر الكلام الى بيان وجوب استماع الخطبة على طريق العين فبالحري ان نذكر بعض المسائل المتعلقة به
[illegible] قاضيخان روي عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما صلى على النبي [illegible] في نفسه [illegible] لا يصلي بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض
والصلاة على النبي [illegible] سنة [illegible] وفي التاتارخانية وفي الاوزجندي
اذا قال الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه [illegible] في الخطبة فالاصح السكوت انتهى وفي الهداية [illegible]
القراءة [illegible] الخطبة اي يستمع وينصت وان صلى على النبي [illegible] لفرضية الاستماع الا ان تقرا الخطيب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في نفسه وفي فتح القدير [illegible] افاد صاحب الهداية [illegible]
وجوب السكوت [illegible] [illegible] لان الاستماع
[illegible] والاشبه عدم الالتفات [illegible] المحيط
والذي عليه عامة مشايخنا ان على القوم ان يستمعوا الخطبة [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] واذا
ذكر الله [illegible] وجب عليهم ان يستمعوا ولم يذكروا الله تعالى بالثناء عليه ولم يصلوا على النبي [illegible]
[illegible] الجمعة يحرم في الخطبة وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الورقة الأولى من النسخة (ظ)

[illegible] والاصوب ان لا يجب لانه لا يخل بالانصات والاستماع [illegible] انتهى

[illegible] قلت هذا مبني على ما هو المستفاد من كلام صاحب الذخيرة [illegible]

لم يذكر في [illegible] ان [illegible] من وقت الخطبة ما لا يضيع [illegible] وروى الحسن بن زياد [illegible]

ولا يقرأ [illegible] واذا [illegible] الامام [illegible] انتهى وفي [illegible]

العصر والاذان وخروج الامام [illegible] صلوة [illegible] الكلام فيكره رد السلام وتشميت العاطس

[illegible] انتهى وفي التتمة اذا شرع في التطوع والامام يخطب [illegible]

[illegible] انتهى وفي [illegible] في المحيط المفروض على القوم الاستماع والانصات

[illegible] انتهى وفي [illegible] القدير [illegible]

[illegible] انتهى وفي [illegible]

[illegible] الخطبة انتهى وفي [illegible]

الصحيح [illegible] كان قريبا يسمع [illegible] الخطبة الى آخرها انتهى وفي الزيلعي [illegible]

عن المنبر [illegible] يسمع الخطبة كالقريب منه على المختار [illegible] الانصات [illegible]

والاستماع [illegible] الانصات [illegible] في صلوة [illegible]

في هذا الباب [illegible] اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب

فقد لغوت [illegible] شراح الحديث [illegible] الامر بالانصات [illegible] الاستماع [illegible]

الاستماع [illegible] كان الامر بالانصات [illegible]

وفي جامع [illegible] الرجل يجب [illegible] الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان

من الاجر [illegible] لا يسمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر فان جلس [illegible]

من الامام [illegible] ولم ينصت كان عليه كفل [illegible]

والنظر [illegible] كان عليه كفلان من وزر انتهى قلت ولا يخفى [illegible]

لاستماع الخطبة [illegible]

استماع الخطبة [illegible] الآية الكريمة [illegible]

[illegible]

الورقة الأخيرة من النسخة (ظ)



النَّصُّ المُحقَّقُ





ثُمَّ قال فسح الله في مُدَّتِه[١]: اعلم أنَّ ممّا يدلُّ على أنَّ المقصود من وجوب استماع القُرآن العمل به بعد فهم معناه، بالتدبر والتفكر: ما قالوا من وجوب استماع الخطبة بمقتضى آية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإنَّ طريق ثبوت وجوب استماع الخطبة بهذه الآية؛ هو أنَّ وجوب استماع الخطبة للعمل بما تشتمل هي عليه من مقتضى القُرآن، فلا بدَّ أن يكون وجوب استماع القُرآن المستفاد من الآية للعمل بمقتضاه، حتى يثبت بها وجوب استماع الخطبة للعمل بما تشتمل هي عليه من مقتضى القُرآن، وهذا لا يخفى على من له أدنى مسكة[٢]، فضلًا عمَّن له زيادة مُكْنة.

إذا تقرر هذا، فنقول: إنَّ الاستماع فرض عينٍ في الخطبة والصَّلاة وغيرهما؛ لكون العمل ـ الذي هو المقصود الأصلي من وجوب الاستماع ـ فرض عين، وعموم الآية وإطلاقها، ولا إشكال بمواضع الحرج والعذر؛ لأنها مستثناة شرعاً كما لا يخفى، وإذا انجر الكلام إلى بيان وجوب استماع الخطبة على طريق العين، فبالحري أن نذكر بعض المسائل المتعلقة به.

فأقول: في «قاضيخان»: «روي عن أبي يوسف ـ وهو قول الطحاوي ـ: إذا قال الخطيب في الخطبة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾

---

(١) الشَّيخ يحيى بن عمر، الشهير بمنقاري زاده (ت١٠٨٨هـ).

(٢) أي: أدنى عقل ورأي. قال ابن منظور: «ورجل ذو مسكة ومسك؛ أي: رأي وعقل يرجع إليه، وهو من ذلك. وفلان لا مسكة له؛ أي: لا عقل له». «لسان العرب» (١٠: ٤٨٨).

[الأحزاب: ٥٦]، صلَّى على النَّبي في نفسه، ومشايخنا قالوا: إنَّه لا يصلي، بل يستمع ويسكت؛ لأن الاستماع فرض، والصَّلاة على النبي ﷺ سُنّة يمكن أداؤها بعد هذه الحالة»(١) انتهى.

وفي «التاتارخانية» وفي «الأوزجندي»(٢): «إذا قال الخطيب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [في الخطبة](٣)، فالأصح السكوت»(٤) انتهى.

وفي «الهداية» في فصل القراءة: «وكذلك في الخطبة؛ أي: يستمع وينصت وإنْ صلَّى على النَّبي ﷺ؛ لفرضية الاستماع، إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ فيُصلي السامع في نفسه»(٥) انتهى.

وفي «فتح القدير»: «أفاد صاحب «الهداية» وجوب السكوت في الثانية كُلِّها ما خلا المستثنى، ورُوِيَ الاستثناء عن أبي يوسف، واستحسنه بعض المشايخ؛ لأن الإمام حكى أمر الله تعالى بالصَّلاة، واشتغل هو بالامتثال، فيجب عليهم موافقته، والأشبه عدم الالتفات»(٦) انتهى.

---

(١) «فتاوى قاضيخان» (١: ١٦١).

(٢) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، الإمام الكبير المعروف بقاضي خان، الإمام فَخر الدّين، له كتاب «الفتاوى» أَربعة أسفار كبار، و«شرح الجامع الصغِير» في مجلدين كبيرين (ت٥٩٢هـ). ينظر: «الجواهر المضية» للقرشي (١: ٢٠٥)، و«سير أعلام النبلاء»، لشمس الدين الذهبي (٢١: ٢٣١).

(٣) سقط من (ق).

(٤) «الفتاوى التاتارخانية»، لعالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، و«فتاوى قاضيخان» (١: ١٦١).

(٥) «الهداية» (١: ٥٦).

(٦) «فتح القدير» (١: ٣٤٤)، و«تبيين الحقائق» (١: ١٣٢).

وفي «المحيط»: «والذي عليه عامّة مشايخنا: أنَّ على القوم أن يستمعوا الخطبة من أولها إلى آخرها. وقال أبو حنيفة ومحمد: وإذا ذكر الله والرسول في الخطبة وجب عليهم أن يستمعوا، وَلَمْ يذكروا الله تعالى بالثناء عليه، وَلَمْ يُصلُّوا على النبي ﷺ»[١] انتهى.

وفي «فتح القدير» في فصل الجمعة[٢]: «يحرم في الخُطبة الكلامُ وإنْ كان أمراً بمعروفٍ أو تسبيحاً، والأكلُ والشُّربُ، والكتابةُ، ويُكْره تَشْمِيتُ العاطِسِ، وردُّ السَّلام، وعن أبي يوسف: لا يُكْره الرَّدُّ؛ لأنَّه فرض. قلنا[٣]: ذاك إذا[٤] كان السَّلام مأذوناً فيه شرعاً، وليس كذلك في حال الخطبة، بل يرتكب بسلامه مأثماً؛ لأنَّه يَشغَلُ به خاطِرَ السّامع عن الفرض، ولأن [ردَّ][٥] السَّلام يمكن تحصيله في كل وقتٍ؛ بخلاف سماع الخطبة، وعلى هذا الوجه الثاني فرَّع بعضهم قول أبي حنيفة: إنَّهُ لا يُصلِّي على النَّبي عند ذكره في الخطبة، وعن أبي يوسف: ينبغي أنْ يُصَلِّي [عليه][٦] في نفسه؛ لأنَّ ذلك ممّا لا يَشغَلُهُ عن سماع الخُطبة، فكان ذلك إحرازاً للفَضِيلتين، وهو الصَّوابُ»[٧] انتهى. فتأمل

---

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» (٢: ٨٢).
(٢) في (س): «الخطبة»، وما أثبته من (ق) و(خ) و(ظ)، وهو الصحيح كما نص عليه صاحب «فتح القدير» (٢: ٦٨).
(٣) القول لابن الهمام.
(٤) في (س): (إن)، والصواب ما أثبته من (ق) و(خ) و(ظ)، وهو ما نص عليه في «فتح القدير» (٢: ٦٨).
(٥) سقط من (س) و(ق) و(خ)، وما أثبته من (ظ)، وهو الصحيح، وهو ما نص عليه في «فتح القدير» (٢: ٦٨).
(٦) سقط من (س) و(ق) و(خ)، وما أثبته من (ظ)، وهو الأنسب للسياق.
(٧) «فتح القدير» (٢: ٦٨-٦٩).

في التوفيق بين هذا وبين قوله سابقاً: والأشبه... إلخ[١].

وفي النصاب[٢]: «ويُكْره السَّلام وصلاة التطوع بالإجماع[٣]، وإذا شُمِّتَ أو ردَّ السَّلام في نفسه جاز، وعليه الفتوى» انتهى. وفي «الكبرى»[٤]: «والأصوب ألّا يجيب[٥]، وبه يُفتى»[٦] انتهى.

وفي «التجنيس»[٧]: «رجل سَلَّم على رجل والإمام يخطب، ردَّ عليه في نفسه، وكذا إذا عطس حَمد الله في نفسه؛ لأنَّ ردَّ السَّلام واجب، ويمكن إقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع، هكذا قال أبو يوسف، والأصوب ألّا يجيب؛ لأنه يخل بالإنصات والاستماع، وبه يفتى»[٨] انتهى.

---

(١) يشير إلى قوله السابق في «الفتح» في مسألة الصلاة على النبي بعد سماع الآية: «والأشبه عدم الالتفات».

(٢) كتاب النصاب «نصاب الفقيه»، طاهر بن أحمد البخاري (ت٥٤٢هـ)، اختصر منه كتابه المسمى بـ: «خلاصة الفتاوى»، و«الواقعات». ينظر: «تاج التراجم» (ص١٧٣)، و«كشف الظنون»، لحاجي خليفة (٢: ١٩٥٤). ولم أعثر على هذا المصدر.

(٣) نقله الإجماع على كراهة صلاة التطوع فيه نظر؛ فإن الداخل إلى صلاة الجمعة يركع ركعتين خفيفتين في حال الخطبة ـ تحية المسجد ـ وهما نفل، ولعله لم يرد بالتطوع: صلاة تحية المسجد؛ لأنها تختلف عن صلاة التطوع العادي من غير سبب، وقد ثبت ذلك في الصحيحين: «صحيح البخاري» (٢: ١٢) برقم (٩٣١)، و«صحيح مسلم» (٢: ٥٩٦) برقم (٨٧٥).

(٤) «الفتاوى الكبرى» لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، أبي محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، إمام الفروع والأصول (ت٥٣٦هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢: ١٢٢٨).

(٥) في (ق) و(خ) و(ظ): (يجب).

(٦) «التاتارخانية» (٢: ٦٨).

(٧) «التجنيس والمزيد»؛ لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت٥٩٣هـ).

(٨) «التجنيس والمزيد»، للمرغيناني (٢: ٢٠٢).

فإنْ قلتَ: ما معنى قوله: «في نفسه»؟ قلت: معناه ـ على ما هو المستفاد من كلام صاحب الذخيرة[١] ـ: في قلبه؛ حيث قال: «لم يذكر محمد في الأصل[٢] أنَّ العاطس وقت الخطبة ماذا يصنع[٣]؟ روى الحسن بن زياد[٤]: يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفتيه، وإذا فرغ الإمام يحمد الله بلسانه»[٥] انتهى.

وفي لطائف الإشارات[٦] لصاحب «جامع الفصولين»[٧]: «وبخروج

(١) «ذخيرة الفتاوى» المشهورة بـ: «الذخيرة البرهانية»، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، وقد اختصرها المصنف من كتابه المشهور بـ: «المحيط البرهاني». ينظر: «كشف الظنون» (١: ٨٢٣).

(٢) «الأصل» هو كتاب لمحمد بن الحسن الشيباني، تلميذ أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٣) ذكر محمد بن الحسن أنه سأل أبا حنيفة، فقال: «فهل يشمتون العاطس ويردون السلام؟ قال: أحب إلي أن يستمعوا وينصتوا». فسكت محمد رحمه الله. ينظر: «كتاب الأصل» (١: ٣٥١).

(٤) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ ثُمَّ استعفى، من كتبه: «أدب القاضي»، و«معاني الإيمان»، و«النفقات والخراج»، و«الفرائض والوصايا»، و«الأمالي». وعلماء الحديث يطعنون في روايته، توفي سنة (٢٠٤هـ). ينظر: «الجواهر المضية» (١: ١٩٣)، و«تاج التراجم» (ص١٥٠)، و«الأعلام» (٢: ١٩١).

(٥) ينظر: «التاتارخانية» (٢: ٦٨)، و«حاشية الشلبي مع التبيين» (١: ٢٢٣)، وينظر: «المحيط البرهاني» (٢: ٨٤)، و«فتاوى قاضيخان» (١: ٧٨)، ونسبا القول لمحمد بن الحسن.

(٦) «لطائف الإشارات في الفروع»، للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه الحنفي، (ت٨٢٣هـ)، ألفه ثُمَّ شرحه بكتاب سماه: «التسهيل»، ومن كتبه أيضاً: «جامع الفصولين»، و«شروح عنقود الجواهر». ينظر: «كشف الظنون» (٢: ١٥٥١)، و«الأعلام» (٧: ١٦٦).

(٧) «جامع الفصولين في الفروع»، طبع بالمطبعة الأزهرية سنة ١٣٠٠ هـ، في مجلدين كبيرين، للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل، الشهير بابن قاضي سماونه الحنفي، (ت ٨٢٣ هـ) =

الإمام كُرِهَ صلاة، ومثلُها الكلام، فيُكره ردُّ السَّلام، وتحيّة المسجد[١]، وسُنّة الجمعة لداخل كقاعد»[٢] انتهى.

وفي «اليتيمة»: «إذا شرع في التطوع والإمام يخطب وهو في موضع يستمع[٣]، ماذا يصنع؟ فقال: يقطعها»[٤] انتهى.

وفي «التاتارخانية» عن «المحيط»: «المفروض على القوم الاستماع والإنصات، والكلام يقطع ذلك أيَّ كلام كان»[٥] انتهى.

وفي «فتح القدير»: «ولو لم يتكلم، لكن أشار بيده أو بعينه حين رأى منكراً، الصحيح: لا يُكْره»[٦] انتهى.

= كما في «كشف الظنون»، أو (سنة ٨١٨هـ تقريباً) كما في «الشقائق النعمانية» (ص٣٣). وسماونه: بلدة بالروم، كان أبوه قاضيها، فولد المترجم بها. انظر ترجمته في آخر المجلد الأول من «جامع الفصولين»، ولمزيد فائدة عن الكتاب راجع: «كشف الظنون» (١: ٥٦٦).

(١) هذا القول فيه نظر؛ لأنه مخالف لما ثبت في السنة المطهرة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين». «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين: (٢: ١٢) برقم (٩٣٠)، و«صحيح مسلم» بلفظ: «قال: قم فاركع»، كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب: (٢: ٥٩٦) برقم (٨٧٥).

(٢) «لطائف الإشارات»، بدر الدين محمود الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي (ت٨٢٣هـ)، مخطوطة مكتبة الدولة برلين ألمانيا، برقم (٤٠٩٨): و/ ٣١ب.

(٣) في «التاتارخانية»: «يسمع».

(٤) «التاتارخانية» (٢: ٦٩).

(٥) «التاتارخانية» (٢: ٦٦)، و«المحيط البرهاني» (٢: ٨١).

(٦) «فتح القدير» (٢: ٦٩).

وفي «التاتارخانية» عن «الينابيع»[١]: «ويُكره التَّسبيحُ، وقراءة القُرآن، والصَّلاة على النَّبي، والكتابة إذا كان يسمع الخطبة»[٢] انتهى.

وفي «التاتارخانية»[٣] عن «الخانية»[٤]: «قال شمس الأئمة الحلواني[٥]: الصحيح عندنا: إن كان قريباً[٦] يستمع ويسكت من أوَّل الخطبة إلى آخرها»[٧] انتهى.

وفي «الزيلعي» وغيره: «النائي عن المنبر بحيث لا يسمع الخطبة كالقريب منه على المختار، حتى يجب عليه الإنصات؛ لأنَّه مأمور بالإنصات والاستماع، فإنْ عجز عن الاستماع لا يعجز عن الإنصات، [فصار][٨] كالمؤتم في صلاة النَّهار»[٩] انتهى.

---

(١) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع»، لأبي عبد الله الرومي محمد بن رمضان الإمام، شرح «القدوري» شرحاً جامعاً لكثير من الفروع الفقهية، وسماه: «الينابيع» (كان حيا سنة ٦١٦هـ). وقيل: إن الكتاب بهذا الاسم أيضاً لبدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي الطرابلسي (ت٧٦٩هـ). ينظر: «الجواهر المضية» (٢: ٥٣)، و«تاج التراجم» (ص٢٦٠)، و«معجم المؤلفين» (١٢: ١٦٤).

(٢) «التاتارخانية» (٢: ٦٧)، و«مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح»، للشرنبلالي (ص١٩٨).

(٣) في (ق) و(خ) و(ظ): (أيضاً).

(٤) يقصد بها: «فتاوى قاضيخان».

(٥) أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني ـ نسبة لبيع الحلوى ـ من كتبه: «المبسوط في الفقه»، و«النوادر في الفروع»، إمام الحنفية في وقته ببخارى، (ت ٤٤٨هـ، وقيل: ٤٤٩هـ). ينظر: «الجواهر المضية» (١: ٣١٨)، و«تاج التراجم» (ص١٨٩)، و«الأعلام» (٤: ١٣).

(٦) في «التاتارخانية» (٢: ٦٧) زيادة: (من الإمام).

(٧) «التاتارخانية» (٢: ٦٧)، و«فتاوى قاضيخان» (١: ١٦١).

(٨) سقط من (ق).

(٩) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، للزيلعي (١: ١٣٢).

ويكفي لك في هذا الباب ما أخرجه الستة من قوله ـ عليه السَّلام ـ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصتْ والإمام يخطب، فقد لغوت»[1]. فإنَّ شُرَّاحَ الحديث فسَّروا الأمر بالإنصات بالأمر[2] للاستماع؛ حيث قالوا: أي أنصت للاستماع، فإذا كان الأمر بالإنصات لغواً؛ لكونه تَكَلُّماً مع أنَّه لأجل الاستماع، فما ظَنُّك بحال الغير[3]؟

وفي «جامع الأصول»: «إذا جلس الرجل مجلساً يتمكن فيه من الاستماع والنَّظر، فأنصتَ وَلَمْ يلغ، كان له كفلان[4] من الأجر، فإنْ نأى حيث لا يسمع فأنصت وَلَمْ يلغ كان له كِفْل من الأجر، فإن جلس مجلساً يتمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا وَلَمْ ينصت، كان عليه كفل من وزر»[5] انتهى.

قلت: ولا يخفى دلالة هذه النقول على كون استماع الخطبة فرض عين،

(١) «صحيح البخاري» (٢: ١٣) برقم (٩٣٤)، و«صحيح مسلم» (٢: ٥٨٣) برقم (٨٥١)، و«سنن أبي داود» (٢: ٣٢٩) برقم (١١١٢)، و«سنن ابن ماجه» (١: ٣٥٢) برقم (١١١٠)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٢: ٣٠٥) برقم (١٧٩٣)، و«سنن الترمذي» (١: ٦٤٤) برقم (٥١٢).

(٢) في (س) و(ق) زيادة: (به)، والصواب ما أثبته من (خ) و(ظ)، وهو الأنسب للسياق.

(٣) ينظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لابن حجر العسقلاني (٢: ٤١٥).

(٤) في (س): (كفل)، والصواب ما أثبته من (ق) و(خ) و(ظ). و«الكِفل» بالكسر: الحظ والنصيب. ومعنى الكفلان؛ أَي: نصيبان مثلان. ينظر: «غريب الحديث»، لابن الجوزي (٢: ٢٩٧)، و«النهاية في غريب الحديث»، لابن الأثير (٤: ١٩٤).

(٥) «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، لابن الأثير (ت٦٠٦هـ): (٩: ٤٣١)، و«سنن أبي داود» (٢: ٢٨٣) برقم (١٠٥١)، قال الشَّيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف؛ لإبهام مولى امرأة عطاء الخراساني ـ وعطاء: هو ابن أبي مسلم، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي».

وأصل مستند هذا النقول: الآية الكريمة، فإذا دلَّت تلك النقول على فرضية استماع الخطبة على طريق العين، فلا بد أن يكون في الآية الكريمة معنى يقتضي ذلك أي معنى كان، ولا شك أنَّ ذلك المعنى لا اختصاص له باستماع الخطبة؛ لعموم الآية وإطلاقها، فقد ثبت بالآية كون الاستماع فرض عين في الخطبة والصَّلاة وغيرهما، فلا مجال لأحد أنْ يقول بكون الاستماع فرض عين في موضع دون موضع؛ بناء على أنَّ المبنى الأصلي[١] في الكل واحد، فضلاً عن أن يقول بعدم كون الاستماع فرض عين أصلاً، أو عن أن يقول بعدم وجوب الاستماع أصلاً، ومن هذا التقرير يظهر قوة ما ذكره النحرير، مصنف الطريقة المحمدية، ومبين السيرة الأحمدية[٢]، من حكم ما يفعله مؤذنو زماننا من المُنكر، حال[٣] ما يخطب الخطيب الأديب في المنبر[٤].

---

(١) في (س) و(خ): (الأصل)، والصواب ما أثبته من (ق) و(ظ) مناسبة للسياق.

(٢) كتاب «الطريقة المحمدية في بيان السيرة النبوية الأحمدية»، للشيخ زين الدين محمد بن بير علي محيي الدين، المشهور باسم بيركلي أو بركلي أو بركوي، عالم بالعربية نحواً وصرفاً، له اشتغال بالفرائض، ومعرفة بالتجويد (ت٩٨١هـ). ينظر: «كشف الظنون» (٢: ١١١٢)، و«الأعلام» (٦: ٦١)، ومعجم المطبوعات، سركيس (٢: ٦١٠).

(٣) في الأصل: (حالة)، والصواب ما أثبتُّهُ من (ق)، و(خ)، و(ظ)، وهو الأنسب للسياق.

(٤) في (ق): (حرَّره الراجي من ربه الفوز والسعادة، يحيى بن عمر الشهير بمنقاري زاده، سلَّمه الله، ويحيا حياة طيبة). وفي (خ): (حرَّره الراجي من ربِّه الفوز والسعادة، يحيى بن عمر الشهير بمنقاري زاده، بلغ الله أمانيه من النشأتين وزاده، رحمة الله عليه رحمة واسعة، تمت الرسالة اللطيفة بعون الله الباري، عن يد الراجي عفو الخطيئة في الكتابة وغيرها حسين بن عاشور، عفا الله عنهما العفو العلي، وغفر لوالديه وجميع المؤمنين والمؤمنات، سنة ثمان ومئة وألف). وفي (ظ): (حرَّره الراجي من ربِّه الفوز والسعادة، يحيى بن عمر المشتهر بمنقاري زاده، بلغ الله أمانيه من سعادة النشأتين وزاده، رحمة الله عليه رحمة واسعة).

المصادر والمراجع

١ ـ الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢ ـ أحكام القُرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣ ـ الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تعليقات: الشَّيخ محمود أبي دقيقة، مطبعة الحلبي ـ القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية ـ بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

٤ ـ أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام ـ السعودية، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥ ـ الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠.

٦ ـ أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ«رياض زاده» الحنفي (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر، دمشق ـ سورية، ط٣، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٧ ـ الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، نشر: إدارة القُرآن والعُلوم الإسلامية ـ كراتشي.

٨ ـ أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

٩ ـ الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.

١٠ ـ التقاط الزهر من نتائج الرحلة والسفر في أخبار القرن الحادي عشر، جعفر بن حسن البرزنجي المدني (ت١١٧٧هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ.

١١ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا البناني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، قابله وصححه: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (د. ت).

١٢ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د. ت).

١٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٤ ـ بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، (د. ت).

١٥ ـ بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (ت ١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.

١٦ ـ البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٧ ـ تاج التَّراجم في طبقات الحنفية، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٨ ـ تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، ترجمة عبد الحليم النجار، دار المعارف، القاهرة، ط٥، ١٩٧٧م.

١٩ ـ تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أستاذنا الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٠ ـ تاريخ الدَّولة العُثْمانِيّة من النشوء إلى الانحدار، خليل إينالجيك، ترجمة: محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، بنغازي، ليبيا، ط١، ٢٠٠٢م.

٢١ ـ تاريخ القضاء في مصر العُثْمانِيّة (١٥١٧-١٧٩٨م)، عبد الرزاق إبراهيم عيسى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فرع الصحافة، ١٩٩٨م.

٢٢ ـ تأويل مُشكل القُرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (د. ت).

٢٣ ـ التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ـ دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٤ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٥ ـ تتمة الأعلام، للزركلي [وفيات (١٣٩٦-١٤١٥هـ) = (١٩٧٦-١٩٩٥م)، يليه المستدرك الأول والثاني]، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٢٦ ـ التجنيس والمزيد، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد أمين مكي، نشر: إدارة القُرآن والعُلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٧ ـ تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، نقله للعربية وعلق عليه: د. وصي الله بن محمد عباس، دار الهجرة للنشر، الرياض ـ السعودية، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٨ ـ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، الحافظ العراقي، وابن السبكي، والزبيدي، دار العاصمة للنشر ـ الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٩ ـ التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣٠ ـ تفسير ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

٣١ ـ تفسير السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثُمَّ الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض ـ السعودية، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٢ ـ تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد ـ سوريا، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦.

٣٣ ـ التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: عبد السلام صبحي حامد، الكويت، ١٤٢٤هـ.

٣٤ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٥ ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن ـ الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٦ ـ تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٧ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٣٨ ـ جامع البيان عن تأويل آي القُرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٩ ـ جامع الفتاوى، محمد بن يوسف السمرقندي (ت٥٥٦هـ)، (مخطوط) متوافر في جامعة الملك سعود، اسم الناسخ: محمد بن حمزة القاضي، تاريخ النسخ: ١١٦١هـ، رقم الحفظ (١٨٢٧).

٤٠ ـ الجامع لأحكام القُرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٤١ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)، نشر: مير محمد كتب خانه، كراشي، (د. ت).

٤٢ ـ الجوهر الأسنى في تراجم علماء وشعراء بوسنه، محمد بن محمد البوسنوي (ت١٣٦٥هـ)، تحقيق: سيد كردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣ ـ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٤٤ ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٥ ـ الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، جمال الدين أحمد بن محمود الغزنوي الحلبي الحنفي (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: د. صالح العلي، دار النوادر، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

٤٦ ـ حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه: حفيده محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٧ ـ خزانة التراث ـ فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم، تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات، وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية. الكتاب مرقم آليّاً في المكتبة الشاملة.

٤٨ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي، الحموي الأصل، الدمشقي (ت١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٤٩ ـ خلاصة الفتاوى، للشيخ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت٥٤٢هـ)، مخطوط في جامعة الملك سعود رقم ٢١٧/ خ ب، كتبت في القرن العاشر الهجري تقديراً.

٥٠ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

٥١ ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).

٥٢ ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٥٣ ـ الدَّولة العُثْمانِيّة (تاريخ وحضارة)، أكمل الدين إحسان أوغلو، نقله للعربية: صالح سعداوي، نشر مركز الأبحاث لتاريخ الفنون والثقافة الإسلامية، إستانبول ـ تركيا، ١٩٩٩م.

٥٤ ـ الديوان الهمايوني في الدَّولة العُثْمانِيّة (١٤٢١-١٩٢٢م)، دراسة تاريخية حضارية، نورة بنت عبد الله هلال البقمي، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الشَّريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ٢٠١٥م.

٥٥ ـ رحلة الشتاء والصيف، محمد بن عبد الله بن محمد، من أحفاد شرف الدين بن يحيى الحمزي الحسيني المولوي المعروف بـ: كِبْرِيت (ت١٠٧٠هـ)، تحقيق: محمَّد سَعيد الطنطاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٨٥هـ.

٥٦ ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥٧ ـ الزهد والرقائق، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثُمَّ المرْوزي (ت١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

٥٨ ـ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني المرادي، (ت١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٩ ـ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، المعروف بـ: (حاجي خليفة) (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول ـ تركيا، ٢٠١٠م.

٦٠ ـ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ت).

٦١ ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٦٢ ـ سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أستاذنا الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٨م.

٦٣ ـ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٦٤ ـ السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦٥ ـ سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٦٦ ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشَّيخ: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦٧ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

٦٨ ـ شرح رسالة الكيداني في الفقه، للقهستاني، (مخطوط) متوافر في المكتبة الأزهرية برقم خاص (٢٦٨٧) عام (٤٢٢٨٣). والمخطوط موجود على شبكة الإنترنت:
http://majles.alukah.net

٦٩ ـ شرح سنن النسائي المسمى: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧٠ ـ شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٧١ ـ الشقائق النعمانية في علماء الدَّولة العُثْمانِيّة، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري ز ادهْ (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٧٢ ـ شيخ الإسلام أبو السعود أفندي (ت٩٨٢هـ)، د. عصام محمد علي عبد الحفيظ عدوان، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الثاني والعشرون، شباط، ٢٠١١م.

٧٣ ـ الصحاح، للجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٤ ـ صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٥ ـ صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (د. ت).

٧٦ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د. ت).

٧٧ ـ طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم ابن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار ـ عمان، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٧٨ ـ عثمانلي مؤلفلري، بروسلي محمد طاهر، مطبعة عامرة، إستانبول، ط١، ١٣٣٣هـ ـ ١٩١٤م.

٧٩ ـ العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٨٠ ـ العُلماء في الدَّولة العُثْمانِيّة منتصف القرن السابع عشر، دراسة في كتاب وقائع الفضلاء لمحمد شيخي أفندي، مراجعة: رضوان السيد، نشر: مجلة الاجتهاد، ١٩٨٩م.

٨١ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (د. ت).

٨٢ ـ العناية شرح البداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشَّيخ شمس الدين ابن الشَّيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د. ت).

٨٣ ـ غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٤ ـ غنية المتملي في شرح منية المصلي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ). (مخطوط) والمخطوط موجود على شبكة الإنترنت: http://majles.alukah.net

٨٥ ـ الفتاوى البزازية، وتسمى: (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان) للشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب الكردي الشهير بالبزازي (ت٨٢٧هـ)، وَلَمْ يتيسر لي الحصول على الكتاب، ووجدته مفهرساً في الموسوعة الشاملة هكذا دون محقق أو دار نشر.

٨٦ ـ الفتاوى التاتارخانية: عالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: سجاد حسين، مطبعة مجلس دائرة المعارف العُثْمانِيّة بحيدر آباد الدكن، الهند.

٨٧ ـ فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الإمام الكبير المعروف بقاضيخان (ت٥٩٢هـ)، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٨٨ ـ فتاوى النوازل، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤.

٨٩ ـ الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٩٠ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ.

٩١ ـ فتح القدير، الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، (د. ت).

٩٢ ـ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٩٣ ـ فهارس علوم القُرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة، صلاح محمد الخيمي، مجمع اللغة العربية ـ دمشق، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩٤ ـ الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت، قسم علوم القُرآن، مخطوطات التفسير وعلومه، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٩٨٧م.

٩٥ ـ فهرس مخطوطات المسجد النبوي: http://www.mktaba.org/

٩٦ ـ فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثُمَّ الديوبندي (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٩٧ ـ القراءة خلف الإمام، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط(١: ١٤٠٥)هـ.

٩٨ ـ القراءة خلف الإمام، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت٢٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، المكتبة السلفية، ط١، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

٩٩ ـ قنية المنية لتتميم الغنية، مختار بن محمود الزاهدي الغزميني (ت٦٥٨هـ)، مخطوطة في جامعة الملك سعود برقم (٧٣٨٢).

١٠٠ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٥٣٨هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٠١ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بـ: (حاجي خليفة) (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٠٢ ـ لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، (د. ت).

١٠٣ ـ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي المعروف بـابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٠٤ ـ لطائف الإشارات، بدر الدين محمود الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي (ت٨٢٣هـ)، مخطوطة مكتبة الدولة، برلين، ألمانيا، برقم (٤٠٩٨).

١٠٥ ـ المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
١٠٦ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
١٠٧ ـ مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
١٠٨ ـ المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
١٠٩ ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.
١١٠ ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
١١١ ـ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، راجعه وعلق عليه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.
١١٢ ـ مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
١١٣ ـ مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ـ دمشق، ط١، ١٤٠٤-١٩٨٤.

١١٤ ـ مسند البزار المنشور باسم: البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العُلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.
١١٥ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثُمَّ الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت، (د. ت).
١١٦ ـ مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
١١٧ ـ مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي ـ الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١١٨ ـ معجم شيوخ الإسلام في العَهدِ العُثْمانيِّ (٨٢٨-١٣٤١هـ/ ١٤٢٥-١٩٢٢م)، المؤسسة ـ الإعلام، أحمد صدقي علي شقيرات، عالم الكتب الحديث، أربد، ط١، ٢٠١٤م.
١١٩ ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
١٢٠ ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)،، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت، (د. ت).
١٢١ ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٨م.
١٢٢ ـ مقال شمس الدين العجلاني الأسبوعي ليوم الاثنين ١٥-٨-٢٠١٦ في صحيفة الوطن، العدد ٢٤٥٩.
١٢٣ ـ منية المصلي وغنية المبتدي، محمد بن محمد بن علي الكاشغري (ت٧٠٥هـ)، (مخطوط)، اسم الناسخ: محرم خورشيد، تاريخ النسخ: ١٣١٢هـ، برقم (٣٣٧٤).
١٢٤ ـ موجز دائرة المعارف الإسلامية، م. ت، هوتسما وآخرون، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م

١٢٥ ـ الموسوعة الإسلامية التركية: (TDV)، مقال: محمد إبشيرلي، باللغة التركية ومنشورة على شبكة الإنترنت، نُشرت في إستانبول في عام ٢٠٠٥م.
١٢٦ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
١٢٧ ـ موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، (د. ت).
١٢٨ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.
١٢٩ ـ نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار، للشيخ حامد حسين اللكهنوي، والسيد علي الحسيني الميلاني، ط١، ١٤١٤هـ.
١٣٠ ـ نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي (ت ١١١١هـ)، الكتاب مرقم آلياً في المكتبة الشاملة.
١٣١ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
١٣٢ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان (د. ت).
١٣٣ ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البناني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول، سنة ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
١٣٤ ـ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ـ بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٣٥ ـ يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمي علاء الدين الترجماني الحنفي (ت٦٤٥هـ)، (مخطوطة) المكتبة الأزهرية: **٢١١٩** خاص ـ **٢٦٩٥٨** عام، عدد الأوراق: ٢٦٠.

136 - http://ottoman-state.blogspot.com.

137 - https://ar.wikipedia.org/wiki.



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الاتباع في مسألة الاستماع

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

رسالة في وجوب استماع الخطبة

صدر من سلسلة

ذخائر العهد العثماني

....

الجواهر الحسان

في مناقب السلطان

سليمان بن عثمان

تأليف

الإمام المحدث المؤرخ

محمد بن عبد العزيز بن عمر الهاشمي المكي

المعروف بجار الله بن فهد

(٨٩١-٩٥٤هـ)

دراسة وتحقيق

محمد بن سلامة العطوي



صدر من سلسلة

ذخائر العهد العثماني

هِدايةُ الأنامِ
إلى
خُلاصةِ أحكامِ الإسلامِ
على المذهبِ الحنفيّ

تأليف

مُفتي الشافعيّة بدمشق الشام

نور الدين عمر بن عبد الغني العامري

المعروف بابن الغزّي (١٢٠٠-١٢٧٧هـ)

كتبه لجند الجيش العثماني في عهد السلطان عبد المجيد

ويحوي أزيد من ألف مسألة في الإيمان والإسلام والإحسان

مع مقدمة في فضل الجهاد والمجاهدين

تحقيق وتعليق

هنادي محمد العوض



صدر من سلسلة
ذخائر العهد العثماني

موقف العقول في وقف المنقول

تأليف

الإمام أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي

(٨٩٨ - ٩٨٢هـ)

ويذيلها

السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم

تأليف

الإمام محمد بن بير علي البركوي الحنفي

قدم لهما واعتنى بهما

الشيخ عبد العظيم حسين سلب   د. رامي محمد جبر بن سلب



صدر من سلسلة



فضائل الجهاد

تأليف

الإمام المحدث شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي

(١٠٠٠ - ١٠٧٧هـ)

ألفه بطلب الصدر الأعظم أحمد باشا الفاضل الكوبريلي

في عهد السلطان محمد الرابع العثماني

رحمهم الله تعالى

ويليه

سفرة الزاد لسفرة الجهاد

للعلامة أبي الثناء محمود بن عبد الله الآلوسي

صاحب تفسير روح المعاني

(١٢١٧-١٢٧٠هـ)

داعي الهدى بشرح منظومة الشهدا

للعلامة الفقيه أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي

المتوفى سنة ١٠٩٦هـ

ويليه بقلم المحقق

الإفادة بأحكام الجهاد والرباط والشهادة

تحقيق وتعليق وتذييل

أنس محمد تدمري




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com